عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي

خليل علي خليل عفانة

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1443هـ – 2022م

أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي

إعداد:

خليل علي خليل عفانة

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

المشرف الرئيس: د. محمد مطلق محمد عساف.

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

عمادة الدراسات العليا/برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

1443هـ/2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: خليل علي خليل عفانة.

الرقم الجامعي: (22010121).

المشرف: د. محمد مطلق محمد عساف.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/7/25م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1-رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف. التوقيع: .....

2-ممتحنا داخليا: د. أحمد عبدالجواد. التوقيع: .....

3-ممتحنا خارجيا: د. علاء السرطاوي. التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1443هـ - 2022م

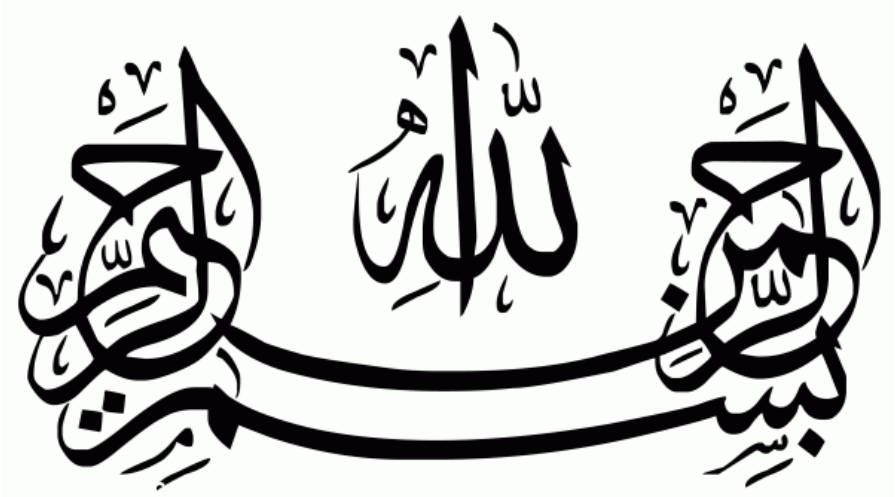
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي الحبيبة، التي كافحت سنين طويلة، في احتضاننا وتعليمنا وتربيتنا، فلا كلت ولا ملت.

إلى روح أبي الغالي، الذي زرع فينا بذرة التدين والالتزام، فنبتت شجرة باسقة، أصلها ثابت وفرعها في السماء.

إلى روح أخي الغالي بلال، الذي لبى نداء المسجد الأقصى المبارك فروى بدمه ثراه الطاهر.

إلى زوجتي الغالية التي ساندتني في مسيرة الدراسة، وما فتئت تقدم لي الدعم والتشجيع، وتحملت وصبرت معي في أحلك الظروف.

إلى إخوتي وأخواتي، وكل من ساندني في هذه المسيرة، أقدم هذا العمل..

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

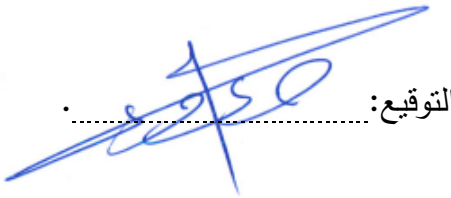

الاسم: خليل علي خليل عفانة.

التاريخ: 2022/7/25م

شكر وتقدير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]

بعد حمد الله تعالى وشكره، أن من علي بالتوفيق لإتمام هذه الدراسة، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، لكل من أفادني في دراستي هذه لفظة، أو أعانني في مسيرتي لحظة.

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور محمد مطلق محمد عساف، الذي شرفني بالموافقة على الإشراف علي، وإرشادي أثناء كتابتي لهذه الدراسة، فكان لدعمه وتوجيهاته وتشجيعه لي بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل في الوقت المحدد.

وأتقدم بجزيل الشكر أيضا للجنة المناقشة الموقرة، على الجهد الذي بذلوه في تنقيح هذه الدراسة، وتقييمها، وإرشادي إلى الخلل الوارد فيها، لتخرج بأفضل صورة، أسأل الله تعالى أن ينفع بهم، ويزيدهم من علمه وفضله.

والشكر موصول لعمادة الدراسات العليا، والهيئة الإدارية والأكاديمية، والأساتذة الذين ساهموا بإسهامات مشكورة، في كل مراحل دراستي العليا، حتى وصلت إلى هذه المرحلة. ولكل من أسهم في إثراء هذه الدراسة، برأي أو معلومة أو نصيحة، مع حفظ الأسماء والألقاب.

---

[1] سورة النمل، الآية، 19.

ملخص الدراسة

يعد مرض التوحد من النوازل الحديثة، التي انتشرت في المجتمعات البشرية بنسب لا يمكن تجاهلها، ولا زال العلماء في حيرة من تشخيص هذا المرض، ومعرفة أسبابه، وطرق علاجه، الأمر الذي يشكل ضغطا على أولياء المرضى والمحيطين بهم، في طرق دمجهم في المجتمع والتعامل معهم، والتكييف الفقهي لتصرفاتهم القولية والفعلية، وكيف يؤثر مرض التوحد بمستوياته المتعددة في اعتبارها.

وقد تناولت هذه الدراسة النظريات العلمية التي تفسر هذا المرض وأسبابه، وطرق علاجه، والقدرات المعرفية والإدراكية لدى مرضى التوحد، وبحثت في أثر اضطراب طيف التوحد على أهلية المصاب به ليخاطب بالأحكام الشرعية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن أهلية مريض التوحد تختلف باختلاف نوع وشدة أعراض التوحد لديه، فصنفت مرضى التوحد من حيث الأهلية إلى صنفين: صنف أول تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، وتنتفي في حقه أهلية الأداء، ويعامل في الأحكام الشرعية معاملة المجنون والصبي غير المميز؛ وصنف ثان تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، وتثبت له أهلية أداء ناقصة، ويعامل في الأحكام الشرعية معاملة الصبي المميز، وقد قام الباحث بتطبيق هذا التصنيف في دراسة جميع الأبواب الفقهية، التي يؤثر اضطراب طيف التوحد في أحكامها؛ فكان من نتائج الدراسة أن مريض التوحد من الصنف الأول، لا تجب عليه العبادات البدنية، ولا تصح منه، كما يحجر عليه في التصرفات المالية لعجزه عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة، وأما مريض التوحد من الصنف الثاني فإنه يحجر عليه في التصرفات المالية ذات البال، ويطبق عليه مبدأ النفع والضرر، فتصح منه التصرفات النافعة له نفعا محضا، في حين لا تصح منه التصرفات الضارة به ضررا محضا، أما التصرفات المترددة بن النفع والضرر، فإنها متوقفة على إجازة الولي وإذنه. كما خلصت الدراسة إلى أن مريض التوحد تنتفي عنه المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن تصنيفه، فلا تقام عليه الحدود، ولا يقتص منه، إذ لا توصف أفعاله بالجنايات، وتترتب عليه في المقابل عقوبات أخرى، كضمان المتلفات، وبعض العقوبات التعزيرية التي تحفظ أمن المجتمع ونظامه.

وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها: أن على الجهات المختصة إعطاء مرضى التوحد الأهمية اللازمة، خاصة في مجال سن التشريعات والقوانين، وإجراء التعديلات اللازمة فيها، بحيث تشمل أحكام مرضى التوحد، بما يرعى حقوقهم، ويبين الأحكام المتعلقة بهم.

Rules of Autistic patients in Islamic Jurisprudence

Prepared By: Khalil Ali Khalil Afaneh.

Supervisor: Dr. Mohammad Motlaq Assaf.

Abstract

Autism is one of the modern calamities, which has spread in human societies at a rate that cannot be ignored, and scientists are still confused about the diagnosis of this disease, its causes, treatment methods, which puts pressure on the patients' parents and those around them, figuring how to integrate them into society and deal with them. The jurisprudential adaptation of their verbal and actual behavior, and how autism, with its multiple levels, affects this adaptation.

This study dealt with the scientific theories that explain this disease, its causes, methods of treatment, and the cognitive abilities of autistic patients, and examined the impact of autism spectrum disorder on the eligibility of the sufferer to address the religious rulings, and this study concluded that the eligibility of autistic patients varies according to the type and severity of autism symptoms. The study classified autistic patients in terms of eligibility into two categories: the first category for which the full capacity for obligatory duty is proven, and the eligibility for performance is denied. In the religious rulings, he is treated as an insane person and an undistinguished boy.

A second category has full capacity for obligatory duty, and has incomplete performance capacity, and is treated in Shariah rulings as the distinguished boy. One of the results of the study was that a person with autism of the first category is not obligated to physical worship, and it is not valid from him, as it is forbidden for him in financial dealings because of his inability to dispose of his money in the face of interest.

As for a patient with autism of the second category, he is prohibited from financial behavior, and the principle of benefit and harm is applied to him, so actions that are beneficial to him are purely beneficial, while behaviors that are harmful to him are not valid in pure harm. As for the ambiguous behavior between benefit and harm, it depends on the guardian's permission. The study also concluded that the autistic patient is excluded from criminal

responsibility, regardless of his classification, so no limits are imposed on him, and he is not held accountable, as his actions are not described as felonies, but can be given other penalties in return, such as damage warranty, and some punitive penalties that preserve the security and order of society.

The study came out with several recommendations, the most important of which are: that the competent authorities should give autistic patients the necessary importance, especially in the field of enacting religious laws, and making the necessary amendments, so that they include the provisions of autism patients, in a way that takes care of their rights, adapt religious laws to their specialty.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى–جل شأنه وعز جلاله–أن أرسل للبشرية محمدًا ﷺ برسالة الإسلام، لتكون شريعة خاتمة لشرائع السماء، وأمدها بصفات جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، ومناسبة لفطرة الإنسان حيثما عاش وكان. بل إن شريعة الإسلام، هي الشريعة الوحيدة القادرة على إيجاد الحلول الناجعة لكل المشاكل التي تعصف بالبشرية، وتهدد نظامها واستقرارها، لأن مصدرها هو الله عز وجل، خالق الكون والإنسان، والأعلم بما يقيمه ويصلحه. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾[1].

ولقد شهدت العصور الحديثة كثيرًا من النوازل التي لم تنزل بأسلافنا، فلم نجد لها ذكرا في كتبهم ومصنفاتهم، منها: نوازل اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وطبية، اختلفت أفهام الناس في إدراكها، واختلطت عليهم أحكامها، فانبرى لذلك علماء أفذاذ، يبينون للناس أحوالها، ويؤصلون مسائلها، ويبنون لها الأحكام الشرعية على أسس راسخة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفي ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وإن من هذه النوازل التي ظهرت في عصرنا الحديث، بل وتزايد انتشارها في العقود القليلة الماضية، بشكل كبير وغير معهود؛ نازلة مرض "التوحد"، الذي يظهر على الأطفال في سني طفولتهم الأولى، ثم تمتد أعراضه إلى سني البلوغ والشباب، وقد يرافقه هذا المرض طوال حياته. وهو مرض يؤثر تأثيرا كبيرا على أهلية الإنسان بشكل قد يخل بها، وتختل–جراء ذلك–أهلية الأداء لديه، وما له وما عليه من واجبات، وتختلف أحكامه–بسبب ذلك–عن أحكام الإنسان الصحيح، بحسب نسبة تمكن هذا المرض منه.

---

[1] سورة الإسراء، الآية، 82.

مشكلة الدراسة:

يعتبر مرض التوحد من الأمراض الغامضة، وقد اختلف العلماء في تشخيصه اختلافًا شديدًا، كما اختلفوا في بيان أسبابه، وطرق علاجه، وما زالت الأبحاث العلمية تضع العديد من الفرضيات التي تفسر هذا المرض، وتحاول الوصول إلى أسباب حصوله لدى الأطفال. إلا أن المؤكد، أن الإصابة بمرض التوحد، تؤثر تأثيرا معينا على عقل الإنسان، وإدراكه، وأنماط سلوكه العقلية والاجتماعية. مما قد يؤثر في الأحكام الشرعية المترتبة على أفعاله ومعاملاته على اختلاف أنواعها. وهنا، تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1- ماذا نعني بمرض التوحد؟ ومتى تبدأ أعراضه بالظهور على الإنسان؟ وكيف يمكن تشخيصه؟ وما أسبابه، وخصائصه؟
2- كيف يؤثر مرض التوحد على أهلية الإنسان؟ وهل تعتبر أهلية المصاب به أهلية كاملة، أم أهلية ناقصة؟
3- ما أحكام مرضى التوحد الشرعية؟ وهل يعتد بالأفعال الصادرة عن مرضى التوحد شرعا؟ وما الآثار المترتبة على أفعالهم وتصرفاتهم في أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية؟

هدف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة، لبيان أهلية مرضى التوحد، ومدى وجود التكليف الشرعي بحقهم، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية للتصرفات الصادرة عنهم.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- انتشار مرض التوحد في العالم، بشكل يوجب إعطاء هذا المرض الأهمية المناسبة لحجم انتشاره، ومن ذلك الدراسة الفقهية لأحكام المصابين بهذا المرض.
- الغموض الذي يكتنف هذا المرض وتشخيصه، الأمر الذي يقلق الدائرة الضيقة من أقربائه، في كيفية التعامل مع هذا المصاب، ومن ذلك: الأحكام الفقهية لحقوق التوحدي وواجباته، والآثار المترتبة على تصرفاته.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل ما سبق من أهمية الموضوع، ولشح الدراسات التي تُعنى بهذا الجانب، ولعدم وجود دراسة شاملة متخصصة في موضع أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي، اختار الباحث أن يخصص هذه الدراسة للبحث في أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

قبل الولوج في مباحث هذه الدراسة، لا بد من مراجعة الأدب السابق من دراسات وأبحاث وكتابات، بحثت في موضوع أحكام مرضى التوحد الفقهية، وقد اطلع الباحث على عدد من هذه الدراسات، وأفاد مما ورد فيها. ومن هذه الدراسات:

- **أثر التوحد على الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة،** للباحثة الدكتورة إيمان حمزة السيد حبشي، مدرس بقسم الفقه المقارن، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، وهي دراسة منشورة في مجلة الكلية، العدد الرابع، الجزء الأول، 2019م. وقد مهدت الباحثة للدراسة بتمهيد تناولت فيه معنى التوحد لغة واصطلاحا، وخصائص المرض، وأسبابه، ومراتبه؛ ثم قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول أحكام عبادات التوحدي، وفي المبحث الثاني أحكام معاملات التوحدي والعقوبات عليه، ثم في المبحث الثالث تناولت أحكام الأحوال الشخصية للتوحدي. وقد خلصت الباحثة من هذه الدراسة بعدة نتائج، أهمها: إذا كانت الإصابة بالتوحد شديدة، فهو نوع من أنواع الجنون، وقد تصل الإعاقة الذهنية لحد التخلف وفقدان التمييز، وفي هذه الحالة تسقط عنه جميع التكاليف الشرعية، كما تسقط عنه أهلية الأداء كاملة. أما إذا كانت الإصابة خفيفة، فلا يكون مصابا بتخلف عقلي، فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الصبي المميز، فأهليته للأداء تكون مصحوبة بتوجيه الولي في كل التكاليف الشرعية قدر استطاعته، ومدة إدراكه لهذه التكاليف. وتقع الدراسة في (42) صفحة.[1]

  ويظهر من هذه الدراسة أنها دراسة صغيرة مختصرة، لم تتطرق لكل الأحكام الشرعية لمريض التوحد، وتتميز الدراسة التي يعرضها الباحث عنها بالشمول، لأنها ستبحث الأحكام بشكل أشمل، وبتفصيل أكثر.
- **أحكام مرض التوحد الفقهية، دراسة تأصيلية فقهية،** للباحثين: إبراهيم محمد الجوارنة، وربا

[1] حبشي: إيمان حمزة، **(أثر التوحد على الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1105، دمنهور، الإسكندرية، ع 4، ج 1، 2019م.

مصطفى مقدادي، وهي دراسة منشورة في مجلة دراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، الصادرة في العام 2019م. وقد اشتملت الدراسة على أربعة مباحث، وخاتمة. تناول الباحثان في المبحث الأول منها تعريف التوحد والألفاظ ذات الصلة، ثم بحثا في المبحث الثاني أسباب التوحد، ومراتبه، وخصائصه، وتشخيصه وعلاجه؛ وتناولا في المبحث الثالث أثر التوحد في الأهلية، وبناء على ذلك بيّنا أثر التوحد في تصرفات التوحدي فقها، وذلك في المبحث الرابع. وقد توصلت الدراسة إلى أن التوحدي له حكمان: فمن كانت إصابته بالمرض شديدة بحيث لا يبقى معه تمييز ولا إدراك، فحكمه حكم المجنون الذي تنعدم في حقه الأهلية، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية؛ ومن كانت إصابته بالمرض خفيفة، بحيث يبقى معه إدراك وتمييز، فحكمه حكم الصبي المميز، الذي تكون أهلية أدائه قاصرة. أما أهلية الوجوب فلا يؤثر فيها التوحد، لأن مناطها الإنسانية، وهي ثابتة لكل إنسان. وتقع الدراسة في (27) صفحة.[1]

وقد أسهبت هذه الدراسة في تشخيص مرض التوحد، في حين لم تفصل التفصيل الكافي في أحكام مرضى التوحد، وتتميز الدراسة التي سيعرضها الباحث، بالتفصيل في أحكام مرضى التوحد في الشريعة الإسلامية، وبشكل أشمل.

- **أحكام المعاملات المالية لحالات التوحد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي**، للباحث: سلمان عبد الله حامد الرشيدي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدمها الباحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول من جامعة آل البيت في الأردن. وتقع الرسالة في: تمهيد، وستة فصول، وخاتمة. تناول في التمهيد موضوع التوحد طبيا، وحالاته، وتكييفه الفقهي؛ وبيّن في الفصل الأول أثر العقل في التكليف بالأحكام، ثم في الفصل الثاني بيّن أحكام عقود المعاوضات في حالات التوحد، وقارنها بالقانون الكويتي، ثم أحكام عقود التوثيق في حالات التوحد في الفصل الثالث، وأحكام عقود الأمانات في حالات التوحد في الفصل الرابع، وأحكام عقود التبرعات في حالات التوحد في الفصل الخامس، ثم أحكام عقود الإرفاق لحالات التوحد في الفصل السادس، وكل ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي. ثم اختتم الباحث دراسته بنتيجة مفادها أن التوحدي له حالتان: الأولى: أن يكون مريضا بالتوحد فقط، وهذه الحالة بحد ذاتها تؤثر على إدراك التوحدي، فهو ناقص العقل، وقد يصل نقصان عقله إلى الطفل غير المميز، أو الطفل المميز، أو المعتوه. والحالة الثانية: أن يصاحب الإصابة بالتوحد تخلف

---

[1] إبراهيم الجوارنة وربا مقدادي، **(أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية)**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 142، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ع 1، مجلد 46، ملحق 1، 2019م.

عقلي، قد يطبق عليه فيصير التوحدي مجنونا. وعلى العموم فإنه لا يكاد يوجد طفل توحدي كامل العقل، وإلا فلا داعي لوصفه بالتوحد. وقد نبه الباحث إلى أن مقياس ذكاء التوحدي ليس حكما على قوة إدراك العقل، لأنه لا يتوقف على الإدراك فقط، بل يدخل فيه مقاييس أخرى، مثل: مقياس الذاكرة، واللغة، وغيرهما. وتقع الدراسة في حوالي (160) صفحة.
ومن خلال عنوان هذه الدراسة، يتبين انها تقتصر على أحكام مرضى التوحد في المعاملات المالية، في حين أن الدراسة التي سيعرضها الباحث، ستشمل العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي، في وصف مرض التوحد، بالاعتماد على المراجع الطبية والتربوية المتخصصة في هذا المجال، ثم اعتمد الباحث المنهج التحليلي، في تحليل أوصاف هذا المرض، وكيف يمكن تصنيفه ضمن الحالات العقلية التي أشار لها العلماء، ثم قام الباحث باستقراء آراء العلماء في هذه الحالات العقلية، وجمع المتفرق منها في كتب العلماء، ثم انتهى إلى استنباط أهم الأحكام التكليفية لمصاب التوحد، والأحكام الشرعية التي تترتب على تصرفاته وأفعاله.

ثم اعتمد الباحث منهجا محددا في التوثيق على النحو التالي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
2- عزو الأحاديث النبوية الشريفة، إلى مواضعها في المصادر الحديثية. وذلك بذكر موضعها من المصدر في الهامش (الكتاب والباب ورقم الحديث). فإذا كانت من الصحيحين أو أحدهما، يكتفى بذلك؛ وإن كانت من غيرهما، يتم إثبات حكم كبار المحدثين عليها.
3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وإثبات الإحالة إلى هذه المراجع في الحاشية، مع استيفاء معلومات المرجع عند وروده أول مرة.
4- عندما يكون المرجع بحثا علميا في مجلة علمية محكمة، يضع الباحث عنوان البحث أو الدراسة بين هلالين ( )، للتفريق بينه وبين المراجع من الكتب، وذلك في الهامش.
5- عند الاقتباس النصي، يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص (" ")، ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الهامش.
6- أما عند الاستفادة من معلومة معينة من نص طويل، فيتم إحالة القارئ إلى موضعها في المرجع بالجزء والصفحة.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وستة فصول، وخاتمة:

المقدمة في بيان مشكلة الدراسة، ومنهجها، وأهميتها، وأسباب اختيارها، وخطتها.

الفصل الأول: في التعريف بمرض التوحد. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوحد والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف التوحد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتوحد.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن مرض التوحد.

المبحث الثاني: تشخيص مرض التوحد، وأسبابه، ومراتبه، وعلاجه.

المطلب الأول: تشخيص مرض التوحد.

المطلب الثاني: أسباب مرض التوحد.

المطلب الثالث: أنواع مرض التوحد ومراتبه.

المطلب الرابع: طرق واستراتيجيات علاج مرض التوحد.

المبحث الثالث: الخصائص الإدراكية والمعرفية والسلوكية لمريض التوحد.

المطلب الأول: الخصائص الإدراكية لمريض التوحد.

المطلب الثاني: الخصائص المعرفية لمريض التوحد.

المطلب الثالث: الخصائص السلوكية لمريض التوحد.

الفصل الثاني: أثر مرض التوحد في أهلية المصاب به: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العقل في التكليف بالأحكام الشرعية:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حالات العقل وأثرها في التكليف.

المطلب الثالث: علاقة التوحد بحالات العقل.

المبحث الثاني: الأهلية وأنواعها وعوارضها، وأثر مرض التوحد فيها.

المطلب الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها في الشريعة الإسلامية.

المطلب القاني: عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر التوحد في الأهلية.

الفصل الثالث: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب العبادات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في مسائل الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في الزكاة.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في مال مريض التوحد.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في الصيام.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في أمر الصبي والمجنون بالصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام مريض التوحد.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الحج.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في صحة حج الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: حكم أداء مريض التوحد لفريضة الحج.

الفصل الرابع: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب المعاملات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في عقود المعاوضات.

المطلب الأول: أحكام الحجر على مريض التوحد

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في البيوع.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الإجارة.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في عقود التبرعات.

المطلب الأول: أهلية مريض التوحد للتبرع، والتبرع له.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الهبة.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوقف.

المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الوصية.

المبحث الثالث: أحكام مرضى التوحد في عقود الإرفاق.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في القرض.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في العارية.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوكالة.

المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الحوالة.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في عقود التوثيق.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الشهادة.
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الرهن.
المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الضمان.
المبحث الخامس: أحكام مريض التوحد في عقود الأمانات.
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الوديعة.
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الوصاية.
الفصل الخامس: أحكام مرضى التوحد في باب العقوبات. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:
المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي.
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي.
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي.
المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في جرائم الحدود.
المطلب الأول: حد الزنا.
المطلب الثاني: حد القذف.
المطلب الثالث: حد شرب الخمر.
المطلب الرابع: حد السرقة.
المطلب الخامس: حد الردة.
المطلب السادس: حد الحرابة.
المبحث الثاني: أحكام مرضى التوحد في جرائم القصاص (الجنايات).
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الجناية على النفس (القتل).
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الجناية على ما دون النفس.
المبحث الثالث: أحكام مرضى التوحد في الجرائم التعزيرية.

الفصل السادس: أحكام مرضى التوحد في باب الأحوال الشخصية. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الزواج.
المطلب الأول: حكم زواج مريض التوحد.
المطلب الثاني: ولاية مريض التوحد على غيره في الزواج.
المطلب الثالث: الولاية على مريض التوحد في الزواج.
المبحث الثاني: أحكام مرضى التوحد في مسائل الطلاق.
المطلب الأول: حكم طلاق مريض التوحد، وإيلاؤه، وظهاره.

المطلب الثاني: حكم خلع مريض التوحد.

المطلب الثالث: التفريق بسبب مرض التوحد.

الخاتمة: ويعرض فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها في هذا البحث.

أسأل الله عز وجل، أن يوفقني في دراستي هذه، وأن يلهمني السداد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول: في التعريف بمرض التوحد. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوحد والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تشخيص مرض التوحد، وأسبابه، وحالاته، ومراتبه، وعلاجه.

المبحث الثالث: الخصائص الإدراكية والمعرفية والسلوكية لدى مريض التوحد.

المبحث الأول: تعريف التوحد والألفاظ ذات الصلة.

مرض التوحد من الأمراض التي لم يتم تشخيصها إلا حديثا، وذلك في أواسط القرن العشرين، وهو من الأمراض الغامضة، التي لم يطلع على حيثياتها كثير من الناس. ولذلك؛ لا بد–في المقام الأول–من تعريف هذا المرض تعريفا يمكن من خلاله فهم هذا المرض، ووصفه، وتصنيفه ضمن أصناف الأمراض المعروفة لدى الباحثين.

المطلب الأول: تعريف التوحد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى التوحد لغة:

من الأصل الثلاثي (وحد)، والواحد: أول عدد الحساب. وتثنى على واحدين، وجمعها: وِحدان.

ورجل واحد: متقدم في بأس أو علم أو غيره، كأنه لا مثل له، فهو وحده لذلك.

والوحَد والأحد: كالواحد، لكن الفرق بينهما، أن الأحد: شيء بُني لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد: اسم لمُفتَتَح العدد. [1]

والواحد بُني على انقطاع النظير وعوز المثل، والوحيد بُني على الوحدة والانفراد عن الأصحاب، ورجل أحد ووحد ووحِد ووحْد ووحيد ومتوحد: أي منفرد، لا أحد معه يؤنسه، وحكى سيبويه: الوحدة في معنى التوحد.[2]

وتوحد الله بربوبيته وجلاله وعظمته: تفرد بها، وتوحد فلان: بقي مفردا، وتوحد برأيه: تفرد به.[3]

وفي حديث ابن الحنظلية[4]: وكان رجلا متوحدا[1]، أي: منفردا لا يخالط الناس ولا يجالسهم.

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مادة (وحد)، 467/3، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (وحد)، 264/9، وزارة الإرشاد، الكويت، 1422هـ–2001م.

[3] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (وحد)، 1016/2، دار الدعوة، (دط)، (دت).

[4] هو الصحابي الجليل **سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي** رضي الله عنه، والحنظلية جدته، شهد مع النبي ﷺ أحدا وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثم تحول إلى الشام حتى مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ، وأخرج له أحمد وأبو داود، وكان جليسا لأبي الدرداء رضي الله عنه في

ويمكن مما سبق القول: إن التوحد في اللغة هو: الانفراد، واجتناب الناس، وعدم مخالطتهم ومجالستهم.

الفرع الثاني: معنى التوحد اصطلاحا:

كلمة التوحد بحد ذاتها تستخدم لوصف الشخص المنطوي على نفسه بشكل مَرَضي غير طبيعي،[2] وقد تعددت تعريفات الباحثين للتوحد، بل تباينت هذه التعريفات واختلفت، وذلك بسبب اختلاف خلفية الباحث العلمية، وتخصصه، ونظرته لهذا المرض من جهة، وبسبب التطور التاريخي لتشخيص المرض، وتطور الدراسات التي بحثت في أسباب التوحد من جهة أخرى.[3]

ولتباين هذه التعريفات، التي وضعها جمهرة من الباحثين على تعدد اتجاهاتهم، وعلى مدى عقود طويلة من الزمن، فقد اتجه الباحث إلى تعريفات المؤسسات الرسمية الدولية والعالمية، للوقوف على آخر ما توصلت إليه في هذا المجال.

فقد عرفت منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) اضطرابات طيف التوحد، بأنها: "مجموعة من الاعتلالات المتنوعة التي تتصف بضعف السلوك الاجتماعي والتواصل. بعض هذه الاعتلالات تمثل نمطا لا نموذجيا من الأنشطة والسلوكيات، مثل صعوبة الانتقال من نشاط لآخر والاستغراق في التفاصيل وردود الفعل غير الاعتيادية على الأحاسيس".[4]

وأما الجمعية الأمريكية للتوحد (The Autism Society Of America)، فقد عرفت التوحد بأنه: "حالة نمو معقدة تدوم مدى الحياة، تظهر عادة خلال مرحلة الطفولة المبكرة، ويمكن أن تؤثر

دمشق، وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس. (العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 165/3، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ).

[1] **رواه أبو داود في سننه:** كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث رقم (4089)، قال الأرناؤوط في تحقيق السنن: إسناده محتمل التحسين، وحسنه العسقلاني في (الأمالي المطلقة، (36))، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود، (333)).

[2] تيرل وباسينجر، **التوحد–فرط الحركة–خلل القراءة والأداء**، 48، ترجمة: مارك عبود، دار المؤلف، بيروت، ط1، 1434هـ–2013م.

[3] سهيل: تامر فرح، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 26، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015م.

[4] منظمة الصحة العالمية، **اضطرابات طيف التوحد**، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/autism-spectrum-disorders. تاريخ المقالة: 2021/6/1م. استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

على مهارات الشخص الاجتماعية، ومهارات التواصل، والعلاقات، والاعتماد على النفس. وحالة التوحد تختلف من شخص لآخر، ويتم تشخيصها من خلال مجموعة من السلوكيات، تؤثر على الأشخاص بشكل مختلف، وبدرجات متفاوتة، ولذلك يسمى غالبا بـ "طيف التوحد".[1]

كما عرفت الجمعية الوطنية للتوحد في بريطانيا (National Autistic Society) التوحد بأنه: "إعاقة تطورية تؤثر على كيفية تواصل الناس وتفاعلهم مع العالم".[2]

وأما في العالم العربي، فتُعتبر الجمعية السعودية للتوحد، من أهم المؤسسات التي تهتم بهذا المرض، وقد عرّفته في مقالة لها نشرت على الموقع الإلكتروني للجمعية بأنه: اضطراب نمائي يشمل خللاً في معظم جوانب النمو، وتظهر أعراضه على الطفل قبل أن يبلغ الثالثة من عمره ويبدو هذا الخلل في مجموعة من الأعراض هي: عجز في الانتباه، نقص في التواصل، عجز في التفاعل الاجتماعي، اضطراب في الكلام، ضعف شديد في اللغة.[3]

ويشير بعض الباحثين، إلى أن أدق التعريفات التي وصفت هذا المرض، هو التعريف الذي جاء في الدليل التشخيصي الإحصائي الرابع، الصادر عن جمعية علماء النفس الأمريكية، الذي ينص على أن التوحد: "حالة من القصور المزمن في النمو الارتقائي للطفل، تتميز بانحراف وتأخر في نمو الوظائف النفسية الأساسية المرتبطة بنمو المهارات الاجتماعية واللغوية، وتشمل: الانتباه، والإدراك الحسي، والنمو الحركي. ويصيب المرض خمسة أطفال من كل عشرة آلاف طفل، وبنسبة أكبر بين الذكور (4 : 1) عنها بين الإناث، ويحدث في كل المجتمعات بغض النظر عن الأصول العرقية أو الطائفية، أو الخلفية الاجتماعية، ولم يكتشف حتى الآن عوامل سيكولوجية بيئية مسببة للإصابة به، بل يغلب الظن بأن العوامل المسببة له ذات جذور عضوية في المخ والجهاز العصبي المركزي".[4]

---

[1] الجمعية الأمريكية للتوحد، **فهم التوحد**، https://autismsociety.org/the-autism-experience/، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

[2] الجمعية الوطنية للتوحد، **ما هو التوحد**، https://www.autism.org.uk/advice-and-guidance/what-is-autism، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

[3] الجمعية السعودية للتوحد، **ماذا تعرف عن مرض التوحد**، https://saautism.org/autism/2015/11/25/89، تاريخ المقال: 2015/9/25، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

[4] القمش: مصطفى نوري، **إضرابات التوحد**، 23، دار المسيرة، عمان، ط1، 1432هـ-2011م.

وهناك العديد من التعريفات التي قدمها أخصائيون في مجالات الصحة النفسية والتربية والسلوك، لم تبتعد في مجملها عن العناصر الرئيسة التي وردت في التعريفات التي تم استعراضها، وهذه العناصر هي:

1- إن مرض التوحد هو إعاقة تطورية، واضطراب نمائي يشمل خللا في معظم جوانب النمو، ومنها نمو العقل.
2- تظهر أعراضها عادة خلال الطفولة المبكرة، في غضون السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل.
3- إن هذه الإعاقة تدوم-في الغالب-مدى الحياة.
4- أهم صفاتها: ضعف في السلوك الاجتماعي، والإدراك الحسي، والتواصل مع الناس، والاعتماد على الذات؛ عجز في الانتباه، اضطراب في الكلام، ضعف شديد في اللغة.
5- يغلب الظن أن العوامل المسببة له ذات جذور عضوية في المخ والجهاز العصبي المركزي.
6- يحدث في كل المجتمعات بغض النظر عن الأصول العرقية، أو البيئة الاجتماعية.
7- نسبة إصابة الذكور به أعلى منها في الإناث بنسبة 4 : 1.
8- أعراضه تختلف من شخص لآخر، وتؤثر على الأشخاص بشكل مختلف، وبدرجات متفاوتة. ولذلك تسمى بـ "طيف التوحد". إذ تشير كلمة "الطيف" إلى وجود تباين واسع في سلوك التوحد يمتد من حالات معتدلة إلى حالات حادة.[1]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتوحد:

لا يمكن تعريف مرض التوحد بمعزل عن الأمراض الذهنية والعقلية الأخرى، إذ لا بد من مقارنة هذا المرض بالأمراض المشابهة له، والتي وردت في كتب الفقهاء، من حيث الإعاقة العضوية أو النفسية، وموقعه من هذه الأمراض، حتى يتم توصيف هذا المرض بشكل صحيح؛ ولذلك كان لا بد من تعريف هذه الأمراض والألفاظ المرتبطة بها، حسب تعريف الفقهاء لها، على النحو التالي:

أولا: الجنون:

لغة: مصدر جن: بمعنى ستر، وجن الشيء يجنه جنا: ستره، وهو زوال العقل أو فساد فيه.[2]

---

[1] تيرل وباسينجر، **التوحد-فرط الحركة-خلل القراءة والأداء**، 48.

[2] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (جن)، 141/1.

واصطلاحا: ذهاب العقل لآفة، ومظهره: جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء.[1]

ثانيا: العته:

لغة: من التَّعَتُّه: التجنن والرعونة، والمعتوه: المدهوش من غير مس جنون، وقيل: المعتوه الناقص العقل.[2]

واصطلاحا: آفة تجعل الإنسان مختلط العقل، فبعض كلامه ككلام العقلاء، وبعضه ككلام المجانين.[3]

ثالثا: الصرع:

لغة: الصرْع: الطرح بالأرض، وهو خاص بالإنسان، يقال: صارعه فصرعه يصرعه صَرعا، والصرع: علة معروفة، والصريع: المجنون.[4]

اصطلاحا: "مرض يفقد فيه الإنسان الوعي نتيجة غيبوبة تصيبه".[5] أو هو: "تشنج يعرض في جميع البدن، إلا أنه ليس بدائم، لأن علته تنقضي سريعا، وما ينال فيه الأعضاء التي في الرأس مع جميع الجسد من المضرة يدل على أن تولد العلة إنما هي في الدماغ".[6]

رابعا: الصغر:

لغة: من (صغر) صغرا: قل حجمه أو سنه فهو صغير.[7]

---

[1] محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 167، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عته)، 512/13.

[3] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 304.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صرع)، 197/8.

[5] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 273.

[6] الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا، **الحاوي في الطب**، 88/1، تحقيق: هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

[7] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (صغر)، 515/1.

اصطلاحا: هناك نوعان من الصغر:

الصغير المميز: وهو الصبي دون البلوغ، الذي يفرق بين الضار والنافع.

الصغير غير المميز: وهو الصبي دون البلوغ، لكنه لا يفرق بين الربح والخسارة، ولا بين الضار والنافع.[1]

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن مرض التوحد:

يعتبر مرض التوحد من الأمراض حديثة الاكتشاف نسبيا، فلقد كان أول من لاحظ هذه الإعاقة هو الطبيب النفسي النمساوي "ليو كانر، Leo Kanner"، في العام 1943م، إذ لاحظ وجود أنماط سلوكية غير عادية لدى أحد عشر طفلا صنفوا من ذوي التخلف العقلي، لا تتشابه أنماطهم هذه مع التخلف العقلي التقليدي، ولا مع خصائص انفصام الطفولة، من هذه الأنماط: العجز في إقامة العلاقات مع الآخرين، وعزلة تامة عن العالم الخارجي، وقصور في اللغة، وغير ذلك من الأنماط.[2] فأطلق على هذه الأعراض "زملة كانر" أو أوتيزم الطفولة المبكرة "Early Infantile Autism"، وقد اختار كلمة "Autism" للتعبير عن التوحد–والتي تعود في أصلها للكلمة الإغريقية "Autos"، التي تعني الذات أو النفس–لأنها كلمة منفردة في معناها، ولا تستعمل كثيرا في اللغة الإنجليزية.[3]

وفي العام 1944م، نشر العالم الألماني "Hans Sperger" تقريرا عن نتائج أبحاثه التي توصلت إلى أن الاضطراب بيولوجي الأساس، وأنه موجود منذ الولادة؛ إلا أن الطبيب النفسي "Bleuler" أشار إلى أنه اضطراب في انفصام الشخصية، وانسحاب من الحياة الاجتماعية.[4]

ثم توالت الدراسات والأبحاث حول هذه الإعاقة، واهتم كثير من الباحثين والأطباء النفسيين بهذه الفئة من المرضى؛ وبالرغم من ذلك، فإن تصنيف أصحاب هذه الأعراض كفئة يطلق عليها مصطلح

---

[1] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 274.

[2] بوشهاب: مريم عيسى خليفة، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، مجلة القراءة والمعرفة، 269، جامعة عين شمس، مصر، العدد 208، شباط 2019.

[3] القمش، **إضرابات التوحد**، 17.

[4] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 270.

"التوحد"، لم يتم إلا في ستينيات القرن الماضي، إذ كانت قبل ذلك تصنف ضمن أنواع الفصام الطفولي.[1]

ومع توسع المعارف، وتطور أدوات التشخيص، زاد اهتمام العلماء بهذا المرض، الذي أصبح يزداد انتشاره يوما بعد يوم، وظهرت نظريات كثيرة لتفسير هذا المرض وأسبابه، وتحاول وضع تصوراتها عنه، تتراوح هذه النظريات ما بين قائل باعتبار هذا المرض مرضا عقليا، أو خللا عضويا عصبيا في وظيفة المخ، قد يكون سببه خللا جينيا؛ وقائل بأن هذا المرض هو اضطراب نفسي سلوكي، وهو يندرج تحت فئة الاضطرابات الانفعالية، ويعود إلى أسباب نفسية واجتماعية أكثر من الناحية البيولوجية.[2]

والمتتبع لهذه الدراسات والنظريات على مدى العقود الماضية، يجد أنها–في مجملها–قد انتهت إلى أن هذا المرض هو اضطراب نمائي تطوري شامل، يحدث قبل السنة الثالثة من عمر الطفل، ينتج عنه قصور نوعي يظهر في ثلاثة مجالات نمائية، هي: التفاعل الاجتماعي، القدرة على التواصل اللفظي وغير اللفظي، وجملة من الأنماط السلوكية والاهتمامات والأنشطة المحدودة والتكرارية والنمطية.[3]

---

[1] سليمان: عبدالرحمن سيد، **الذاتوية**، 9، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2000م.

[2] القمش، **اضطرابات التوحد**، 20.

[3] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 271.

المبحث الثاني: تشخيص مرض التوحد، وأسبابه، ومراتبه، وعلاجه.

المطلب الأول: تشخيص مرض التوحد:

لا زال العلماء والمختصون يواجهون صعوبات عديدة للتوصل إلى تشخيص دقيق لمريض التوحد، وذلك يعود إلى التباين الكبير في أعراض التوحد من حالة إلى أخرى، وتشابه أعراض التوحد مع أعراض إعاقات أخرى، مثل: التخلف العقلي، والصمم، وإعاقات التخاطب. إضافة لعدم وجود أدواتٍ للقياس والتشخيص على درجة عالية من الصدق والثبات. فإذا أضفنا لذلك العجز الشديد في قدرات اتصال التوحدي بالبيئة المحيطة به–الأمر الذي يؤدي إلى ضعف استجابته لاختبارات القياس–فإن الأمر يغدو أكثر صعوبة.[1]

وبرغم ذلك؛ فقد حاول كثير من العلماء والباحثين وضع مجموعة من المعايير الأساسية التي تشخص حالات التوحد، وكان آخر ما توصلت له الدراسات في ذلك، ما جاء في الدليل الإحصائي والتشخيصي للطب النفسي، الصادر عن جمعية علماء النفس الأمريكية، في طبعته الخامسة، الذي اعتمد مسمى موحد هو "اضطراب طيف التوحد"، حيث يتضمن هذا المسمى كلا من: اضطراب التوحد، ومتلازمة أسبرغر، والاضطرابات النمائية الشاملة غير المحددة، واضطراب التفكك الطفولي. وذلك لأن هذه الفئات لا تختلف عن بعضها في معايير التشخيص، وإنما اختلافها يكمن في شدة الأعراض السلوكية، ومستوى اللغة، ودرجة الذكاء لدى أفرادها.[2]

وقد اهتم الدليل بضرورة تشخيص الأطفال من خلال مستويات ثلاثة:

الأول: محكات التشخيص: والتي توضح طبيعة الأعراض، وقد اعتمد الدليل مجموعتين من المعايير، لتشخيص الإصابة باضطراب طيف التوحد، تضم المجموعة الأولى معايير القصور في التواصل الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي، وتضم المجموعة الثانية معايير الصعوبات في الأنماط السلوكية والاهتمامات والأنشطة المحدودة والتكرارية والنمطية.

---

[1] القمش، **اضطرابات التوحد**، 104.

[2] الجابري: محمد عبدالفتاح، **التوجهات الحديثة في تشخيص اضطراب طيف التوحد في ظل المحكات التشخيصية الجديدة**، 6، ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للتربية الخاصة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2014م. https://slpemad.files.wordpress.com/2015/08/dsm-5-autism.pdf، استرجع بتاريخ: 2022/4/19م.

الثاني: محكات التحديد: وهي شروط تحديد وجود الاضطرابات الأخرى المصاحبة، دون أن تكون هي المسببة لظهور الأعراض السلوكية، مثل: وجود اعتلالات عقلية، اعتلالات لغوية، وغير ذلك.

الثالث: محكات تحديد مستوى شدة الأعراض السلوكية لدى المصاب: ويقسم مستوى الشدة إلى ثلاثة مستويات تترقى من الأول إلى الثالث.[1]

وخلاصة الأمر –التي تهمنا في هذه الدراسة–أن هناك أربعة أنواع من اضطرابات طيف التوحد، وقد ترافق هذه الاضطرابات اضطرابات أخرى تكون مصاحبة لها، كما أن هناك ثلاثة مستويات للإصابة بمرض التوحد، ولذلك لا بد من التعامل مع مرضى التوحد بناء على تباين هذه المستويات، ولا يمكن المساواة بينهم في التكليف بالأحكام.

بقي القول: إنه لا يمكن تشخيص مرض التوحد من خلال أجهزة المسح والتشخيص والتصوير الطبية، مثل: التصوير الإشعاعي، أو الطبقي، أو الرنين المغناطيسي، وغيرها من الأجهزة، وذلك لأن مرض التوحد عبارة عن خلل في وظائف الدماغ. ويكمن دور هذه الأجهزة في التأكد إن كانت أعراض التوحد لدى المصاب به هي خلل عضوي أو تشوه ضمن متلازمة معروف عنها بارتباطها بمرض التوحد؛ أو ليس كذلك، بل هو عرض آخر، مثل: فجوة في الدماغ، أو ورم يضغط على عصب السمع مثلا، أو عصب البصر، فتُحدث لدى المريض خللا ما في الإبصار مثل عمى في الألوان، الأمر الذي إن ثبت، فهو يحيد فكرة الإصابة بمرض التوحد.

وعلى الرغم من ذلك، فإن تكنولوجيا طبية حديثة، تعرف بالتصوير الوظيفي لوظائف الدماغ، يتم إخضاع المريض لها، يقوم الأخصائي من خلالها بتحفيز واستثارة بعض وظائف الدماغ لدى المريض، مثل التفكير، والتذكر، فيُظهر الجهاز مدى استجابة أماكن هذه الوظائف في الدماغ لهذه الاستثارة، فيتبين خلل ما في الاستجابة، الأمر الذي قد يُستدل منه على خلل نفسي أو وظيفي، يمكن ربطه بمرض التوحد، على الرغم من ظهور الدماغ–تركيبيا–بشكل طبيعي بدون خلل عضوي واضح

---

[1] الجابري، **التوجهات الحديثة في تشخيص اضطراب طيف التوحد في ظل المحكات التشخيصية الجديدة**، 16.

في التصوير الطبي. إلا أن هذه التكنولوجيا باهظة التكاليف، وجدواها الاقتصادي ضعيف في تشخيص حالات التوحد.[1]

المطلب الثاني: أسباب مرض التوحد:

لا زال الغموض يحيط مرض التوحد من كافة جوانبه، وخاصة تحديد العوامل المسببة له، إن كانت نفسية، أم وراثية، أم عضوية، أم نتيجة لتفاعل هذه العوامل معا؟ ولذلك فقد ظهرت عدة نظريات لتحديد أسباب الإصابة بهذا المرض لدى الأطفال:

أولا: وجهات النظر النفسية: والتي تعتقد أن شذوذات معينة في شخصية الأم وطريقة تربية الطفل، وعلاقة الوالدين ببعضهما، أو انشغالهما عن الاهتمام بأطفالهما، أو البرود العاطفي تجاه الأبناء، هي التي تهيئ لحدوث هذا الاضطراب، وقد يكون ذلك بسبب فرض الآباء نوعا من العزلة الاجتماعية على أبنائهم طبقا لطبيعة شخصياتهم.[2]

وهذه النظرية هي أقدم النظريات في تحديد أسباب الإصابة بمرض التوحد، حيث كان "كانر" أول من اعتقد ذلك، وهو يلوم الأم على كون الطفل منطويا أو متوحدا.[3]

ثانيا: وجهات النظر الجينية: وتشير هذه النظرية إلى أن هناك أدلة على إمكانية التأثير الجيني الوراثي في التوحد، على شكل ضعف في جهاز المناعة، واضطراب الأنسجة العصبية اللمفاوية، وغيرها. كما تشير هذه الدراسات إلى أن الوراثة تسهم بما نسبته (30–50)% من حالات التوحد والاضطرابات النمائية العامة.[4] لكن بعض العلماء يشككون في دور المورثات في الإصابة بهذا المرض، بحجة أنه إذا كان لها دور، فإن هذا الدور لا يزيد عن كونه عاملا ممهدا للإصابة، كما أنه لا يمنع من وجود عوامل بيئية مسببة لها.[5]

---

[1] اتصال هاتفي مع **الدكتور إبراهيم جبارة**، أخصائي الأشعة التشخيصية في المستشفى الإسلامي، عمان، الأردن، بتاريخ:2022/5/3م.

[2] القمش، **اضطرابات التوحد**، 34.

[3] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 192، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011م–1432هـ.

[4] سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 58.

[5] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 40.

ثالثا: العوامل البيولوجية: ويرى أصحاب هذه النظرية، أن بعض العوامل البيولوجية قد تنتج عنها الإصابة بالتوحد، مثل: إصابة في المخ قبل وأثناء الولادة، الخلل الوظيفي في أحد أجزاء المخ، التأخر في نضج الجهاز العصبي المركزي، عدوى الفايروسات أثناء الحمل، إصابة جهاز المناعة.[1]

وقد أشارت دراسات وفحوصات الرنين المغناطيسي، أن حجم المخ في الأطفال التوحديين يكون أكبر من الأطفال الأسوياء، على الرغم من أن رؤوسهم تكون أصغر حجما. كما أظهر الفحص العصبي للأطفال الذين يعانون من التوحد انخفاضا في معدلات ضخ الدم لأجزاء من المخ.[2]

رابعا: العوامل البيو كيميائية: فقد أكدت بعض الدراسات أن المستويات المرتفعة لعديد من الأجهزة العصبية في الدم عند الأطفال التوحديين ينتج عنها تأخر في النضج، وقصور الفهم لديهم، وأن هناك علاقة ارتباطية بين الخلل في الأجهزة العصبية البيو كيميائية والإصابة بالتوحد.[3] وقد أرجع بعض الباحثين ذلك إلى عدة عوامل، مرتبطة في معظمها في تصرفات وحالة الأم أثناء الحمل، مثل: الإرهاق، تناول العقاقير بدون إذن الطبيب، الخمر والمخدرات، والإصابة ببعض الأمراض الفيروسية مثل الحصبة الألمانية.[4]

وهناك وجهات نظر أخرى، تشير إلى أن أسباب التوحد ترجع إلى مجموعة هذه العوامل معا، والتي قد تتفاعل مع بعضها البعض لتسبب مرض التوحد.

وعلى كل؛ فإن هذه العوامل التي اقترحتها هذه النظريات، ما هي إلا احتمالات متوقعة لتكون أسبابا للإصابة بالمرض، وليست أكيدة، إذ ما زالت في طور الدراسة والبحث.[5]

المطلب الثالث: أنواع مرض التوحد ومراتبه.

يضم اضطراب طيف التوحد أربعة أنواع من التوحد، كما جاء في الدليل التشخيصي والإحصائي للطب النفسي في طبعته الخامسة، وهذه الأنواع هي:

---

[1] القمش، **اضطرابات التوحد**، 38.

[2] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 43.

[3] القمش، **اضطرابات التوحد**، 38.

[4] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 44.

[5] القمش، **اضطرابات التوحد**، 42.

1- **اضطراب التوحد الكلاسيكي:** يظهر قبل سن الثالثة من العمر، وتختلف أعراضه من شخص لآخر حسب تفاوت القدرات الإدراكية، ويغلب على هذه الفئة التأخر الذهني (من خفيف إلى شديد)، والوحدة والانعزال وعدم الاكتراث بالآخرين، ويكون لديهم صعوبة في استخدام التواصل البصري، وقصور في التواصل اللغوي، وتأخر في الكلام، إضافة إلى فقدان القدرة على التخيل، مع حركات جسدية نمطية تكرارية كرفرفة اليدين، وتنتابهم نوبات غضب شديدة في حال تغير الروتين المعتاد.[1]

2- **اضطراب الانتكاس الطفولي:** وهو أندر الحالات، إذ يصيب طفلا واحدا من بين مائة ألف طفل، وفي هذا النوع ينمو الطفل بشكل طبيعي من حيث المهارات الحركية والاجتماعية، لفترة طويلة تصل لعمر بين 2-5 سنوات، وأحيانا تمتد لسن العاشرة، ثم يبدأ بعدها التدهور بحيث يفقد الطفل المهارات التي اكتسبها سابقا، كالمهارات الاجتماعية، والكلام، وقد يصاب بالبكم، وتنشأ لديه بعض الحركات النمطية، ويفقد السيطرة على التبول والتبرز. ويختلف عن التوحد الكلاسيكي بأن تطور الطفل يكون طبيعيا حتى بعد سن الثالثة من العمر، ثم بعد ذلك يفقد ما اكتسبه من مهارات.[2]

3- **متلازمة أسبرغر**[3]: يتمتع الأسبرغر بدرجة ذكاء طبيعية، ولا يكون لديه تأخر في اكتساب المقدرة الكلامية، لكن أعراضه تتمثل في: عجز شديد في التواصل الاجتماعي، قصور في الاستخدام العملي والاجتماعي للغة، صعوبات على صعيد العلاقات الاجتماعية، أعمال نمطية متكررة، فقدان القدرة على التخيل، صعوبات في المهارات الحركية، وتعتبر متلازمة أسبرغر أكثر شيوعا من اضطراب التوحد الكلاسيكي.[4]

4- **الاضطراب النمائي الشامل-غير المحدد:** وهو أكثر الأنواع انتشارا، ويُشخّص عند وجود بعض ملامح التوحد، وتكون أعراضه أقل شدة من أعراض التوحد الكلاسيكي، وتكون لدى

---

[1] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 274.

[2] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 276.

[3] نسبة إلى العالم الألماني والطبيب النفسي هانز اسبرغر "Hans Sperger"، وقد لاحظ اسبرغر على أربعة أطفال ذكور في عيادته، أن لديهم قدرات ذكائية طبيعية، لكنها تخلو من المهارات الاجتماعية، ولديهم مشاكل حركية واهتمامات محددة شديدة، وتعلق غير عادي ببعض الأشياء. ولدى ترجمة أعمال اسبرغر للغة الإنجليزيةتم استخدام مصطلح "متلازمة اسبرغر". (سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 24.)

[4] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 275.

المريض قدرات إدراكية طبيعية، لكنه يواجه صعوبة في التفاعل الاجتماعي، والتواصل اللفظي وغير اللفظي. [1]

وطبقا لهذا التصنيف، فإن اضطراب التوحد الكلاسيكي، واضطراب الانتكاس الطفولي، هي أشد مراتب التوحد، وعادة ما يصاحبها تخلف عقلي بنسب متفاوتة، إذ وجدت الدراسات أن التخلف العقلي يصاحب (70–89%) من حالات التوحد الكلاسيكي: منهم ما لا يقل عن 20% لديهم تخلف عقلي شديد، أكثر من 50% لديهم تخلف عقلي متوسط، حوالي 10% لديهم نسبة ذكاء عادية، وعدد قليل منهم يعتبر من فئة الممتازين.[2]

أما فئة متلازمة أسبرغر، فقد صنفت من أنواع التوحد المعتدل، فهم يعانون من مشكلات حسية معتدلة ونسبة ذكاء متوسطة إلى طبيعية؛ فليست مشكلتهم عقلية بالدرجة الأولى، لكن بسبب العجز الشديد في التواصل الاجتماعي، والقيام بأعمال نمطية متكررة، وفقدان القدرة على التخيل، تم تصنيفهم من الحالات المعتدلة من التوحد.[3]

ويبقى الاضطراب النمائي الشامل غير المحدد، في المرتبة الأخيرة من مراتب التوحد، إذ يمتلك المريض قدرات إدراكية طبيعية، لكن تم اعتبارهم من مرضى التوحد، بسبب صعوبات التفاعل الاجتماعي والتواصل اللفظي.

المطلب الرابع: طرق واستراتيجيات علاج مرض التوحد:

هناك توجهات واستراتيجيات علاجية كثيرة اقترحتها الدراسات التي تسعى لوضع علاج لمرض التوحد، ومن أهم هذه الاستراتيجيات:

1- **التدخل المبكر**: ويعني تلك الإجراءات الهادفة المنتظمة المتخصصة، التي يكفلها المجتمع لمنع حدوث الإعاقة، أو الحد منها، والحيلولة دون تحولها إلى عجز دائم، وتوفير الرعاية الطبية والخدمات التعويضية التي من شأنها مساعدة المريض على النمو والتعلم، وتطبيق سياسات وقائية لخفض مسببات الإعاقة أو العجز.[4]

---

[1] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 276.

[2] القمش، **اضطرابات التوحد**، 113.

[3] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 274.

[4] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 192.

2- **الحمية الغذائية:** فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن اضطراب التوحد قد يكون بسبب عدم اكتمال عملية الأيض في الجسم، ولذلك يتوجب وضع نظام غذائي خاص بالطفل، بعد إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، وهذا يساعد على تحسن بعض المظاهر السلوكية.[1]

3- **العلاج بالفيتامينات:** وقد استخدم بعض الباحثين الفيتامينات (B6) مع جرعات إضافية من المغنيسيوم، وتبين أن (30-50%) من التوحديين قد تحسن لديهم التواصل البصري، وعادات النوم، والانتباه والتحدث، وذلك خلال أربعة أشهر من العلاج.[2]

4- **الأساليب التربوية والسلوكية:** هناك العديد من الأساليب التربوية التي تقدم لأطفال التوحد، وتعتمد هذه الأساليب على: الأسلوب السلوكي والتعليمي، والأساليب العصبية الحسية، والأساليب التفاعلية، والبرامج التكنولوجية، والعلاج النفسي الديناميكي.[3] وترتكز هذه الأساليب على معرفة أن التوحديين يدركون العالم بشكل مختلف، ويستخدمون أساليب تفكير مختلفة، ويمتلكون نمطا مختلفا من التفكير؛ ولذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار صفات التوحد الأساسية، وتدريب المختصين والأسر ممن يتعاملون معهم على هذه البرامج العلاجية.[4]

5- **العلاج الطبي:** وقد استخدَم هذا العلاج أصحاب النظرية العضوية التي تعتبر أن التوحد ناشئ عن خلل عضوي جسدي؛ ولذلك فهو يتضمن محاولة علاج أي مرض أو خلل وظيفي، مثل: استخدام السماعات لتحسين حالة السمع، علاج الحول، تحسين طريقة المشي أو الوقوف، كما يقترح العلاج بالصدمات الكهربائية، بشرط أن يكون مركزا ولفترات طويلة، ويستخدم هذا النوع من العلاج فقط في الأطوار الأكثر حدة لدى المراهقين.[5]

ويلاحظ مما سبق، أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين والمختصين بمرض التوحد، في طرق العلاج التي تعالج مرض التوحد، بل هي لا تعدو أن تكون محاولات، أو اقتراحات للعلاج، لم ترتق إلى درجة الوثوق بها، أو التيقن من فعاليتها في علاج هذا المرض.

---

[1] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 278.

[2] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 279.

[3] سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 167.

[4] سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 169.

[5] القمش، **اضطرابات التوحد**، 135.

المبحث الثالث: الخصائص الإدراكية والمعرفية والسلوكية لدى مرضى التوحد.

المطلب الأول: الخصائص الإدراكية لمريض التوحد.

إن ردود فعل الشخص المصاب بالتوحد للخبرات الحسية يكون شاذا في الغالب، ويميلون للاستجابة لبعض المثيرات بشكل غير طبيعي، فمن الممكن ألا يظهر استجابة للضوضاء الصاخبة حوله، في حين قد يبدأ بالصراخ ويغطي عينيه بسبب صوت عادي يقلقه، ومن الممكن ألا يبالي بالألم أو البرودة، فقد يحدث له جرح فينزف بالدم دون أن يطلب المساعدة من أحد لعدم شعوره بالألم.

كما أن الانتباه لدى مريض التوحد يكون غير طبيعي، فقد يتمكن من إدامة انتباهه لفترات طويلة للأشياء التي تهمه، في حين يواجه صعوبة في الانتباه للأشياء الأخرى، وخاصة صعوبة التوجه نحو الأشخاص والأشياء، كما أن الأطفال التوحديين لديهم قصور في قدرتهم على تحول انتباههم من مثير إلى آخر.[1]

ومن السمات الإدراكية لدى مرضى التوحد عدم تقديرهم للمخاطر التي قد يتعرضون لها عند الاقتراب من الأماكن الخطرة، مثل الحرائق، والمناطق المرتفعة، وقطع الشارع دون الانتباه للمركبات، وعدم ظهور أي رد فعل تجاه تلك المخاطر، كما قد يأكل المواد المنفرة دون أن يظهر أدنى رد فعل على ذلك.[2]

لكن بعض الدراسات أشارت إلى أن لدى بعض التوحديين مهارات تفوق قدراتهم الإدراكية، فقد يجد الطفل صعوبة في الإشارة إلى صورة بسيطة، ولكنه يظهر قدرات فائقة في حل أحجية–ومن قبيل ذلك ما بثته إحدى قنوات التلفزة لمصاب بمرض التوحد يتقن حفظ القرآن الكريم–وهذا ما يعرف بمصطلح "جُزُر القدرات".[3] وهو تشبيه يصف الافتقار إلى الوصلات بين ما يعرفه التوحدي، وكأن هذه القدرات عبارة عن جزر في بحر كبير لا يربطها أي تواصل فيما بينها.[4]

---

[1] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 95.

[2] القمش، **اضطرابات التوحد**، 54.

[3] بوشهاب، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، 274.

[4] الزعبي: عبد الله حسين، **التوحد**، 84، دار الخليج، (دط)، 2012.

المطلب الثاني: الخصائص المعرفية لمريض التوحد:

يمكن تناول هذه القدرات من خلال ما يلي:

1- **الذكاء:** هنالك تقديرات تشير إلى أن 77% من الأشخاص التوحديين لديهم تأخر ذهني، تتفاوت درجاته من شديد إلى خفيف، فإذا رافق التوحد تأخر ذهني شديد فهو يسمى بالتوحد ذي الأداء المنخفض، ويقدر أن حوالي 27% من الأشخاص التوحديين ينتمون لهذه الفئة، بينما يعاني 50% منهم من تأخر ذهني خفيف أو متوسط، أما الباقون فهم ينتمون إلى فئة التوحديين ذوي الأداء الوظيفي العالي.[1]

2- **التفكير:** يوجد لدى الأشخاص التوحديين اضطرابات واضحة في التفكير، كما أن أنماط التفكير لدى الطفل التوحدي قاصرة عن الرؤية الشاملة لحدود المشكلة، سواء كانت تتطلب قدرة لفظية أو بصرية لحلها.[2] ويتميز مريض التوحد أيضا بأن تفكيره يبتعد عن الواقع، فهو لا يدرك العالم المحيط به، ولا يدرك الظروف الاجتماعية المحيطة به أيضا.[3]

3- **التذكر:** يعاني التوحديون من مصاعب في تخزين المعلومات التي تتطلب درجة عالية من المعالجة، كتسلسل الأحداث والنشاطات التي تقع لهم، ورواية القصص، وهناك صعوبة في تذكر سلاسل معلومات لفظية طويلة تتعلق بما يفعلون وكيف يفعلون. وفي المقابل يمكنهم تذكر حدوث تغييرات طفيفة في ترتيب الكتب مثلا، أو تحريك قطعة أثاث من مكان لآخر، وقد يتذكرون مقاطع كاملة من المحادثات التي يسمعونها.[4]

4- **العجز اللغوي:** وأهم المشكلات المتعلقة بالعجز اللغوي لدى بعض مرضى التوحد ما يلي:

- قصور في فهم كثير من معاني الكلمات والمفاهيم.
- قصور في القدرات التعبيرية، لدرجة أن ما يقولونه يبدو غريبا أو غير مرتبط بالموضوع.
- الميل إلى التفسير الحرفي لما يقال لهم، مما يسبب لهم مشكلات اجتماعية كثيرة عند التفاعل مع الناس.
- عدم القدرة على الربط بين المعنى والشكل والمضمون، والاستخدام الصحيح للكلمة.
- قصور في استخدام الضمائر.[5]

---

[1] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 96.

[2] سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 127.

[3] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 95.

[4] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 95.

[5] القمش، **اضطرابات التوحد**، 53.

ويضاف إلى ذلك ما يواجهه مرضى التوحد من صعوبات بالقدرة على الاستمرارية في نشاط معرفي كالانتباه والتذكر لفترة طويلة.[1] كما أن التوحدي غالبا ما يقاوم تعلم أي مهارة جديدة، كما يبدو أنه يفهم إشارات الآخرين وكلامهم، ولكنه لا يرغب في الاستجابة.[2]

المطلب الثالث: الخصائص السلوكية لمريض التوحد:

يغلب على سلوك التوحدي النوبات الانفعالية الحادة، ويكون ذلك في معظم الأحيان مزعجا للجميع، وخاصة الوالدين، ويمكن إجمال سلوكيات مريض التوحد على النحو التالي: [3]

1- سلوكيات لا إرادية، مثل: رفرفة اليدين، وهز الجسم ذهابا وإيابا.
2- قصور في دافعيته تجاه المثيرات الموجودة في البيئة المحيطة.
3- النمطية، ويشعرون بقلق زائد عند تغيير نمط محدد تعودوا عليه.
4- العدوانية تجاه النفس، وتجاه الآخرين: وغالبا ما يكون عدوان التوحدي نحو نفسه لتخفيف الشعور بالقلق، مثل: شد شعر الرأس، أو ضرب الرأس بالحائط، وغير ذلك. لكن في بعض الأحيان، قد يتحول هذا العدوان نحو الآخرين، خاصة أثناء اللعب مع الآخرين، وذلك ناتج عن عدم قدرة التوحدي على التفاعل الاجتماعي؛ كما قد يتوجه هذا العدوان نحو الأشياء، بتدمير وتكسير الأشياء والممتلكات، وخاصة إذا حدث تغيير في النمط السلوكي الذي اعتاده.
5- اضطرابات الإخراج: ويقصد بها عدم التحكم بالتبول أو الغائط، وهي تعد مشكلة كبيرة عند الأطفال التوحديين، وقد يكون سبب ذلك التأخر في اكتساب القدرة على التحكم في الإخراج، بسبب التأخر النمائي الشامل عند التوحديين.
6- اضطرابات النوم: وتبلغ معدلات انتشار اضطرابات النوم عند التوحديين ما بين 44% إلى 83%، ويمكن تفسير هذه الاضطرابات في ضوء النفسية والقلق والاكتئاب لدى التوحديين.
7- السلوك النمطي والطقوسي: والذي قد يكون عدوانيا موجها نحو الذات أو الآخرين، وتؤدي هذه الاضطرابات إلى قصور النواحي الإدراكية والمعرفية لدى مريض التوحد، ويستمر هذا السلوك النمطي مع تقدمه في العمر الزمني، ويبقى كذلك طوال فترة الحياة.

---

[1] سهيل، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، 129.

[2] القمش، **اضطرابات التوحد**، 59.

[3] مصطفى والشربيني، **التوحد**، 73-85 (باختصار).

الفصل الثاني: أثر مرض التوحد في أهلية المصاب به: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العقل في التكليف بالأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: الأهلية: أنواعها وعوارضها، وأثر مرض التوحد فيها.

المبحث الأول: أثر العقل في التكليف بالأحكام الشرعية:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف العقل لغة:

العقل لغة: الحِجر، والنُّهى، ضد الحمق. يقال: رجل عاقل: أي الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلتُ البعير إذا جمعت قوائمه. وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أُخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع عن الكلام. والعقل: التثبت في الأمور. والعقل: القلب. وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه. والعقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان من سائر الحيوان.[1]

الفرع الثاني: تعريف العقل اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف العقل، على عدة أقوال:

فروي عن الإمام الشافعي قوله: هو آلة التمييز،[2] وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني[3] فقال: "هو بعض العلوم الضرورية".[4] معللا ذلك أن العقل ليس بجوهر، لأنه لو كان جوهرا لصح قيامه بداية، ولصح أن يعقل ويفعل ويكلف، وهذا دليل على أنه ليس بجوهر. فيجب أن يكون عرضا،

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عقل)، 458/11.

[2] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، 17/2، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

[3] هو الإمام العلامة **أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ابن الباقلاني المالكي**، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه أحيانا، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته. أرسله الخليفة إلى طاغية الروم، وجرت له أمور، منها أن الملك أدخله من باب خوخة-باب صغير لا يمكن للإنسان دخوله إلا ان يحني رأسه-ليدخل راكعا للملك، ففطن لها القاضي، ودخل بظهره، وغيرها من المواقف. له العديد من التصانيف منها: إعجاز القرآن، والانتصار للقرآن، والتقريب والإرشاد، توفي سنة (403هـ). (الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، 91/18، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.)

[4] الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، 195/1، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.

ومحال أن يكون عرضا غير سائر العلوم، فهو إذاً ضرب من العلوم. لكن الإمام الجويني[1] اعترض على هذا التعريف، فقال: "إنه لا يمتنع كون العقل مشروطا بعلوم وإن لم يكن منها، وهذا سبيل كل شرط ومشروط"، فنفى أن يكون جزءا من العلوم، بل عرفه بقوله: "العقل: غريزة يتأتى بها درك العلوم، وليس منها".[2] وتابعه السبكي[3] فقال: "هو ملكة يتأتى بها درك المعلومات".[4]

وعرفه آخرون بقولهم: "ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب".[5]

وفي معجم لغة الفقهاء، العقل هو: "إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهره: التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح أو نحو ذلك".[6]

ويُعَرَّف العقل طبيا بأنه: "وظيفة من وظائف الدماغ، بها يُدرك الإنسان المعاني، وبها يعي وجوده وما يدور حوله، وبها يفكر ويتذكر ويُترجم الأحاسيس الواردة إلى الدماغ عبر الحواس الخمس".[7]

---

[1] **إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني**، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة (419هـ)، سمع من أبيه وأبي سعد النصروي وغيرهم، كان إمام الأئمة على الإطلاق، تفقه على والده، ودرس مكانه بعد وفاته، سافر إلى بغداد، ثم جاور بمكة اربع سنين، ثم رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، له العديد من التصانيف، منها: نهاية المطلب في المذهب، غياث الأمم في التياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، وغيرها. توفي في نيسابور سنة (478هـ) ودفن في بيته. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 475/19.)

[2] الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، 19/1، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

[3] **تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو النصر**، ولد في القاهرة سنة (727هـ)، سمع بمصر ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، ولي القضاء مدة لطيفة ثم عزل، وأوذي فصبر، وسجن فثبت، له العديد من المصنفات، أهمها: جمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبير، وغيرها. توفي بالطاعون سنة (771هـ). (ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، 106/3، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1431هـ.)

[4] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 17/2.

[5] الجرجاني: على ين محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، 152، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

[6] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 318.

[7] كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، 726، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

ومما سبق، يمكن استخلاص معنىً من هذه التعاريف، يهمنا في هذه الدراسة، أن العقل: هو عملية الإدراك التي تمكن الإنسان من اكتساب العلوم والخبرات، ومعرفة حقائق الأشياء، والتمييز بين خيرها وشرها، وأن هذه العملية تحدث في دماغ الإنسان.

المطلب الثاني: حالات العقل وأثرها في التكليف:

الفرع الأول: معنى التكليف وأركانه وشروطه:

التكليف لغة من الكَلَف: وهو الولوع بالشيء مع شَغْلِ قلبٍ ومشقة، وكلَّفه تكليفاً: أمره بما يشق عليه.[1]

وأما اصطلاحا، فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات، منها: "إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه".[2] وهذا التعريف يقصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم، لأن الإلزام فيها فقط، ولا يدخل فيها المندوب والمكروه.[3] ولذلك عرفه آخرون بقولهم: "الخطاب بأمر أو نهي".[4] فأدخل فيه ما ليس بإلزام، وهو المندوب والمكروه. ومع أن هذا التعريف لا يشمل المباح، فإنه أُلحق بالأحكام التكليفية من باب التغليب والتسامح.

وللتكليف أربعة أركان:

1- المكلِّف: وهو الله عز وجل.
2- المكلَّف: وهو البالغ العاقل.
3- المكلَّف به: وهو الفعل والترك.
4- صيغة التكليف: وهي الأمر والنهي، وما جرى مجراهما.[5]

وأما شروط التكليف: فمنها ما يرجع إلى المكلف، ومنها ما يرجع إلى نفس المكلف به:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (كلف)، 307/9.

[2] الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، 239/1.

[3] السلمي: عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 68، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

[4] ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 154/1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ-2002م.

[5] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 69.

- أما ما يرجع إلى المكلف: فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب.
- وأما ما يرجع للفعل المكلف به، فله ثلاثة شروط:

1- أن يكون معلوما للمأمور به.

2- أن يكون معدوما، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به. فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، فيكون تناقضا.

3- أن يكون ممكنا، فإن كان محالا-كالجمع بين الضدين ونحوه-لم يجز.[1]

وما يهم في هذه الدراسة، الشرط الذي يرجع إلى المكلف، وهو أن يكون عاقلا؛ فللعقل دور كبير في التكليف. وللعقل حالات، لكل حالة منها أثر في التكليف، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: حالات العقل، وكيف تؤثر في التكليف:

إن العقل-الذي هو شرط للتكليف-تختلف حالته من إنسان لإنسان، وعليه فإن التكليف في حقه يختلف بحسب حالته. وحالات العقل التي نص عليها العلماء هي:

أولا: حضور العقل وثباته: ويُقصد بذلك أن يكون العقل حاضرا قادرا على أداء وظيفته من إدراك، وتذكر، وتفكير، وفهم للخطاب. قال الإمام الغزالي[2] في شرط المكلف: "أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز".[3] ففي هذه الحالة يصح خطاب المكلف، وأمره بالمأمورات، ونهيه عن المنهيات، وهو مؤاخذ بما يفعل وما يترك.

ثانيا: زوال العقل: إذا لم يقم العقل بوظيفته في الإدراك والتذكر والفهم، فلا يصح خطابه بالأحكام، إذ من لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث يتنزه الله تعالى

---

[1] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 167/1.

[2] **حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، ولد بخراسان سنة (450هـ)، وتفقه بها، ثم رحل إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه وشرع في التصنيف، ثم سار إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، فولاه تدريس نظامية بغداد، ثم تركها بعد سنوات وتزهد وحج وزار بيت المقدس، وارتحل إلى دمشق وكتب فيها الإحياء، ثم بعد سنوات عاد إلى وطنه. له تصانيف كثيرة، منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، تهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 334/19.)

[3] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، 67، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

عنه.[1] ودليل ذلك حديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[2] والمبتلى في الحديث: المجنون[3]. وفي هذه الحالة يسقط التكليف عن المكلف، ولا يؤاخذ بما يفعل أو يترك، ولا أثر لأقواله ولا أفعاله، إلا ما كان فيها ضرر بالغير، فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، ولكن عليه الضمان إذا ترتب عليه ضمان، فلو قتل قتيلا فلا إثم عليه ولا قصاص، ولكن الضمان يثبت في ماله أو على عاقلته، لأن الضمان ليس مشروطا بالتكليف.[4]

ثالثا: غفلة العقل: ويقصد بها زوال العقل لعارض مؤقت، كالنوم، والسهو، والغفلة، وأشباه ذلك. وفي هذه الحالة، فإنه لا يدخل تحت التكليف حتى يزول هذا العارض. قال الباقلاني: " أفعال العقلاء على ضربين: فضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف، وهو ما يقع منهم في حال السهو، والغفلة، والنوم، والغلبة بالسكر، وكل ما يقطع عن ثبوت العقل والتمييز".[5] فإذا زال عنه العارض خوطب بالأحكام، وصار يؤاخذ على أقواله وأفعاله، لحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[6]

المطلب الثالث: علاقة التوحد بحالات العقل:

سبق في الفصل الأول بيان أن التوحد له أربعة أنواع،[7] تتعلق كلها بعجز أو قصور في التواصل الاجتماعي، قصور في الاستخدام العملي والاجتماعي للغة، وصعوبات على صعيد العلاقات الاجتماعية، لكن الفرق بينها، شدة هذه الأعراض، وما يصاحبها أيضا من اعتلالات عقلية. ويمكن تفصيل علاقة التوحد بحالات العقل على النحو التالي:

---

[1] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 71.

[2] **رواه أبو داود في سننه:** كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4399). وصححه الأرناؤوط في التحقيق.

[3] ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 121/12، اعتنى به: محمد فؤاد عب الباقي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1379هـ.

[4] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 82.

[5] الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، 241/1.

[6] **سبق تخريجه.**

[7] راجع ص 12.

أولا: التوحد الكلاسيكي: وهذا غالبا ما يصاحبه تخلف عقلي من شديد إلى متوسط. فإذا ما صاحبه تخلف عقلي، فإنه يعتبر كالمجنون، وبما أن مرض التوحد يدوم مدى الحياة، فإنه يصنف ضمن حالة زوال العقل الدائم (الجنون الممتد)، فلا يخاطب بالأحكام الشرعية. أما إذا لم يصاحبه تخلف عقلي–وهي حالات نادرة–فإن العقل في هذه الحالة لا يكون هو المانع من خطاب التكليف، وقد يكون هناك أمور أخرى، سيتم بحثها في المباحث القادمة.

ثانيا: الانتكاس الطفولي: وهي حالة أشد من التوحد الكلاسيكي، وهذا الانتكاس–في العادة– يشمل كل المهارات التي اكتسبها الطفل، ولا شك أن العقل يتأثر بذلك تأثرا كبيرا، فإذا ما أدى إلى تخلف عقلي، فإنه يصنف ضمن حالة زوال العقل، ولا يخاطب بالأحكام الشرعية.

ثالثا: متلازمة أسبرغر: وهي حالة متوسطة، ولا تؤثر عادة على القدرات العقلية للمريض، بل على قدرته على التواصل الاجتماعي واللفظي، وهذا لا يمكن اعتباره من حالة زوال العقل، فعقله حاضر، ولكن هناك بعض المؤثرات الأخرى التي تؤثر في سلوكه، ويمكن بيان حالته حسب نوع أهليته، كما سنعرض لذلك لاحقا.

رابعا: الاضطراب النمائي الشامل–غير المحدد: وهو أخف حالات التوحد، وهذه الحالة لا تؤثر على القدرات العقلية للمريض، وتأثير التوحد على سلوكه يكون أقل من الحالات السابقة، ولذلك يمكن اعتباره من حالات حضور العقل، وسيتم بحث أهليته للأداء في المباحث القادمة.

المبحث الثاني: الأهلية: أنواعها وعوارضها، وأثر مرض التوحد فيها.

المطلب الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها في الشريعة الإسلامية.

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا، أي صالح له.[1]

وهي في اصطلاح الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

1- **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[2] وأساس وجوبها الحياة، لذا فهي تثبت للجنين، وإن كانت ناقصة، لوجود الحياة فيه، كما إنها تلازمه طالما بقيت الحياة فيه.[3]

2- **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا،[4] وأساسها التمييز وليس مجرد الحياة.

والأهلية-بنوعيها-منها كاملة، ومنها ناقصة، وذلك حسب حالة الإنسان ومرحلة حياته:

- فالجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة-بشرط أن يولد حيا-لاكتساب الحقوق فقط، والتي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول: كالميراث، والوصية، والاستحقاق في الوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول: كالهبة، فلا تثبت له وإن كانت نفعا محضا. أما أهلية الأداء فلا وجود لها بالنسبة للجنين.[5]
- فإذا انفصل الجنين عن أمه حيا، تثبت له أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه، ويؤديها وليه نيابة عنه حتى سن التمييز. فكل حق يمكن أداؤه عنه يجب عليه، ومالا يمكن أداؤه عنه لا يجب عليه. وهذه الحقوق صنفين:
  - **حقوق العباد:** فما كان من الحقوق المالية كضمان المتلفات، فإنها تجب على الصبي، لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة؛ وما كان من حقوق العباد عقوبة

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (أهل)، 32/1.

[2] البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 237/4، دار الكتاب الإسلامي، (دط)، (دت).

[3] زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، 92، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط6، 1396هـ-1976م.

[4] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 79.

[5] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 94.

كالقصاص، فلا يجب على الصبي لأنه لا يصلح لحكمه، لقصور معنى الجناية في فعله.

- **حقوق الله تعالى:** لا يجب عليه شيء منها، سواء منها ما كان من العبادات، لأنه ليس أهلا للابتلاء؛ أو ما كان عقوبات كالحدود، لأنه غير مؤاخذ بالعقوبة.

أما أهلية الأداء، فمنعدمة تماما في حقه لعدم التمييز، الذي هو أساس أهلية الأداء، ولذلك فلا يترتب على أقواله وتصرفاته أي أثر شرعي، ولا يطالب بأداء شيء من العبادات. [1]

- فإذا بلغ الصبي سن السابعة من عمره، تثبت له أهلية الوجوب الكاملة كما ثبتت له في المرحلة السابقة، وبالتفصيل الذي تم بيانه سابقا. كما تثبت له أهلية أداء ناقصة حتى بلوغه، وذلك لنقصان عقله، ويترتب على ذلك صحة الأداء منه–لا الوجوب–بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية، ولا يلزم بها إلا على وجه التمرين والتأديب.[2] أما تصرفاته المالية: فإن كانت نفعا محضا له–كقبول الهدية والصدقة والوصية–فإنها تصح من دون إجازة الولي؛ وأما التصرفات الضارة له ضررا محضا–كالهبة منه والوقف ونحوهما–فلا تصح منه، ولا تنعقد أصلا، ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة. فإن كانت هذه التصرفات مترددة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها–كالبيع والإجارة–فإنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي.[3]
- فإذا بلغ الإنسان الحلم عاقلا رشيدا، ثبتت في حقه أهلية الوجوب والأداء كاملة،[4] فيخاطب حينها بجميع الأحكام الشرعية، ويؤاخذ بكل تصرفاته وأفعاله، وتصح منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة من أحد، إلا ما كان هناك من موانع وعوارض، تمنع تمتعه بهذه الأهلية الكاملة، كما سيتم بيانه في المطلب التالي.

---

[1] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 96.

[2] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 80.

[3] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 98.

[4] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 81.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية:

العوارض جمع عارِض وعَرَض، من عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب، ومنع، وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين من سلوكها.[1] والعرض: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه.[2] وهو ما اعترض في الأفق وسده من سحاب وغيره، وفي التنزيل، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ﴾[3]. وهو من الأشياء: الطارئ خلاف الأصلي.[4]

ويظهر من التعريفات اللغوية للعارض، أنه يأتي بمعنى المانع، فعوارض الأهلية هي: موانع من ثبوت الأهلية للإنسان، كليا أو جزئيا، بحسب نوع هذا العارض وديمومته.

وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وهي التي لا يكون لاختيار العبد فيها مدخل، بل هي تثبت من قبل صاحب الشرع، ولذلك فهي تنسب للسماء. وعوارض مكتسبة، وهي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، كالسكر والجهل.[5]

وما يهم الباحث في هذه الدراسة العوارض السماوية، إذ إن مرض التوحد ليس للإنسان فيه اختيار، لذلك يمكن عدّ مرض التوحد من العوارض السماوية.

وقد أحصى العلماء ست عوارض من العوارض السماوية على النحو التالي:

أولا: الجنون: وقد اتفق العلماء على أن الجنون يمنع التكليف في الجملة، لأن العقل هو مناط التكليف.[6]

والجنون نوعان:

1- أصلي: وهو أن يبلغ الإنسان مجنونا.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عرض)، 168/7.

[2] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (عرض)،594/2.

[3] **سورة الأحقاف**، الآية، 24.

[4] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 300.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، 159.

[6] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 81.

2- طارئ: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلا، ثم يطرأ عليه الجنون.

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب، لأنها تثبت بالحياة، ولا علاقة للعقل والتمييز بها. لكنه يؤثر في أهلية الأداء، فيعدمها الإنسان حال جنونه، لأن ثبوتها يكون بالعقل والتمييز. ويكون حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله.[1]

ثانيا: العته: وهو نوعان:

1- عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، وفي هذه الحالة تثبت له أهلية الوجوب، فيما تنعدم فيه أهلية الأداء، ويكون في الأحكام كالمجنون. [2]
2- عته يبقى معه إدراك وتمييز، لكن ليس كإدراك العقلاء، وفي هذه الحالة تثبت له أهلية وجوب كاملة، فيما تثبت له أهلية أداء ناقصة، ويكون حكمه في هذه الحالة حكم الصبي المميز.[3]

ثالثا: النسيان: وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به،[4] وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل. [5] وهو يعد عذرا في حقوق الله تعالى، فلا إثم عليه فيها، وأما في حقوق العباد فلا يعذر بالنسيان، لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء.[6]

رابعا: النوم والإغماء: تثبت للإنسان فيهما أهلية الوجوب، لكن لا تثبت له أهلية الأداء ما دام نائما أو مغمى عليه، لأنها تقوم على التمييز بالعقل، وليس للإنسان تمييز أو عقل في حالة النوم والإغماء. فلا يعتد بأقواله، ولا يؤاخذ بأفعاله بدنيا لانتفاء القصد منه، ولكنه يؤاخذ ماليا، فتجب عليه الدية والضمان. [7] أما العبادات، فلا تسقط عنه لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفاقة، أو القضاء بعد الإفاقة، على اختلاف بين العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها في حالة الإغماء.[8]

---

[1] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 103.
[2] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 104.
[3] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 275/4.
[4] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 82.
[5] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 105.
[6] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 276/4.
[7] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 106.
[8] السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، 85.

خامسا: المرض غير الجنون والإغماء: وتثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء كاملة، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض، مع ثبوت الأهلية الكاملة له.[1]

سادسا: الموت: وبه تنعدم في حقه أهلية الأداء، إذ لا قدرة له ولا اختيار. كما تفنى أهلية الوجوب، على خلاف بين العلماء في فنائها بعد الموت مباشرة.[2]

المطلب الثالث: أثر التوحد في الأهلية:

بعد العرض الموجز للأهلية بأنواعها وعوارضها، يمكن تصور أثر التوحد في الأهلية على النحو التالي:

أولا: التوحد الكلاسيكي: هذا النوع يصاحبه في أغلب الأحيان تخلف عقلي بنسب متفاوتة، وتفصيل هذه الحالة يكون على النحو التالي:

1- إذا صاحبه تخلف عقلي، فإن المصاب بالتوحد الكلاسيكي يعتبر كالمجنون، ولذلك تثبت له أهليه الوجوب، بينما تنعدم في حقه أهلية الأداء.

2- إذا لم يصاحبه تخلف عقلي، ينظر إلى مقياس شدة أعراض التوحد لديه:

- فإن كانت شديدة تكون أهليته كأهلية الصبي غير المميز، بسبب القصور الإدراكي لديه، فلا تمييز عنده بين الأمور خيرها وشرها؛ ولذلك تثبت له أهلية الوجوب، بينما تنعدم لديه أهلية الأداء.
- وإن كانت إصابته بالأعراض متوسطة، تكون أهليته كأهلية الصبي المميز، إذ رغم وجود ضعف لديه في الإدراك، إلا أنه يتمتع بتمييز يشابه تمييز الصبي المميز إلى حد ما؛ فتثبت لديه أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء ناقصة.

ثانيا: الانتكاس الطفولي: وهي أندر حالات التوحد، والفرق الوحيد بينها وبين التوحد الكلاسيكي، هي بداية ظهور التدهور النمائي لديه، إذ تنمو القدرات الإدراكية والمهارات الحركية لديه خلال السنوات الأولى من عمره-قد تصل إلى عشر سنوات-ثم يبدأ الطفل بفقدان هذه المهارات

---

[1] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 107.

[2] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، 110.

بسرعة–قد تصل إلى أسابيع قليلة–وقد يصاب بالبكم، وتظهر لديه حركات نمطية متكررة؛ ولذلك فإن أهليته تكون كأهلية المصاب بالتوحد الكلاسيكي.

ثالثا: متلازمة أسبرغر: وهذه الحالة لا يصاحبها في العادة تخلف عقلي، بل إن المصابين بمتلازمة أسبرغر يتمتعون في العادة بقدرات عقلية طبيعية، ولذلك ينظر في هذه الحالة إلى مقياس شدة أعراض التوحد لديهم:

- فإن كانت أعراض التوحد لديهم شديدة، تكون أهليتهم كأهلية الصبي غير المميز، إذ لا تمييز لديهم بين الخطأ والصواب، والخير والشر، بسبب القصور الإدراكي لديهم. ولذلك تثبت لديهم أهلية وجوب كاملة، في حين تنعدم في حقهم أهلية الأداء.
- وإن كانت أعراض التوحد لديهم غير شديدة، تكون أهليتهم كأهلية الصبي المميز، فعلى الرغم من وجود قدرات عقلية طبيعية لديهم، إلا أن ضعف القدرات الإدراكية لا تمنحهم أهلية أداء كاملة.

رابعا: الاضطراب النمائي الشامل–غير المحدد: وهؤلاء في العادة تكون لديهم قدرات عقلية طبيعية، وتكون إصابتهم بأعراض التوحد بين متوسطة إلى خفيفة، ولذلك:

- إذا كانت شدة الإصابة بأعراض التوحد متوسطة، فإنهم يعاملون معاملة الصبي المميز، فتثبت في حقهم أهلية الوجوب الكاملة، بينما تثبت لهم أهلية أداء ناقصة، بسبب ضعف القدرات الإدراكية لديهم.
- وإن كانت شدة الإصابة بأعراض التوحد خفيفة، فإن ذلك لا يؤثر في أهلية الوجوب والأداء، إذ إن قدراتهم العقلية تكون طبيعية، في حين تكون قدراتهم الإدراكية شبه طبيعية، ولا حاجة لسلبهم أهلية الأداء.

ويرى الباحث تصنيف حالات التوحد–من حيث الأهلية والأحكام الشرعية المرتبطة بها–إلى صنفين، لاعتمادها خلال فصول الدراسة على النحو التالي:

الصنف الأول: يصنف كالمجنون، والصبي غير المميز، ويعامل معاملتهما في الأحكام الشرعية، وتثبت له أهلية الوجوب كاملة، في حين تنتفي في حقه أهلية الأداء، ويدخل فيه كل من:

1- التوحد الكلاسيكي: إذا صاحبه تخلف عقلي؛ أو لم يصاحبه تخلف عقلي، ولكن كانت شدة أعراض التوحد لديه شديدة، حسب مقياس شدة الأعراض.
2- الانتكاس الطفولي: إذا صاحبه تخلف عقلي؛ أو لم يصاحبه تخلف عقلي، ولكن كانت شدة أعراض التوحد لديه مرتفعة، حسب مقياس شدة الأعراض.
3- متلازمة أسبرغر: إذا كانت شدة الأعراض لديه كبيرة حسب مقياس شدة الأعراض.

الصنف الثاني: يصنف كالصبي المميز، ويعامل معاملة الصبي المميز في الأحكام الشرعية، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، في حين تثبت له أهلية أداء ناقصة، ويدخل فيه كل من:

1- التوحد الكلاسيكي: إذا لم يصاحبه تخلف عقلي، وكانت شدة الأعراض متوسطة حسب مقياس شدة الأعراض.
2- الانتكاس الطفولي: إذا لم يصاحبه تخلف عقلي، وكانت شدة الأعراض متوسطة حسب مقياس شدة الأعراض.
3- متلازمة أسبرغر: إذا كانت شدة الأعراض متوسطة حسب مقياس شدة الأعراض.
4- الاضطراب النمائي الشامل-غير المحدد: إذا كانت شدة الأعراض متوسطة حسب مقياس شدة الأعراض.

ولن يتم تصنيف المصاب بالاضطراب النمائي الشامل-غير المحدد في حالة كانت شدة الأعراض خفيفة ضمن هذه الأصناف، لثبوت أهلية الوجوب والأداء لديه كاملتين، كالإنسان السوي، كما تم بيانه سابقا.

ويلاحظ مما سبق، أن مقياس شدة الأعراض لمرضى التوحد كان عاملا مهما في تصنيف المصابين بالمرض.

الفصل الثالث: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب العبادات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة والصلاة.
المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في الزكاة.
المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في الصيام.
المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الحج.

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة:

الطهارة مصدر طَهَرَ، وهي لغة: النظافة، والخلوص من الأدناس حسية كانت أم معنوية.

واصطلاحا: "زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره".[1]

وتختلف أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة والوضوء باختلاف الأصناف التي ذكرها الباحث في ختام الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

الصنف الأول: اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، أن العقل شرط للوضوء، وأن زوال العقل–ومنه الزوال الدائم بالجنون–ينقض الوضوء؛ ولذلك فإن المصاب بالتوحد من الصنف الأول لا يصح وضوؤه ولا تيممه، ولا يطالب بهما أصلا.

الصنف الثاني: هذا الصنف تصح منه العبادات البدنية، ويؤمر بها، لكنها لا تجب عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ"[6]. فالصبي مأمور بالصلاة المفروضة، ويثاب عليها، ولا يعاقب على تركها، وهي في حقه كالنافلة بالنسبة للبالغ؛ لذلك فإنه

---

[1] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 60/1. ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ–2003م.

[2] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 17/1، تحقيق: محمد درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ–1999م.

[3] الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، 154/1، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 114/1.

[5] المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 58، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ–2004م.

[6] **رواه الإمام أحمد في مسنده:** مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (6756)، وحسنه الأرناؤوط. **ورواه أبو داود في سننه:** كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (367)، وحسنه الأرناؤوط أيضا. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (401/2).

مطالب بالوضوء، لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ.[1] وكذلك مريض التوحد، فإنه مطالب بالغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث الأصغر، وطهارة البدن، وطهارة المكان، والإتيان بشروط الصلاة التي أُمر بها، حتى ولو لم تجب عليه الصلاة.

أما إذا كان مريض التوحد على قدر كاف من التمييز والإدراك، بحيث يدرك أنه مكلف بالصلاة المفروضة، وله ثواب على أدائها، وهو معاقب على تركها، فإن الطهارة تجب عليه لوجوب الصلاة في حقه.[2]

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في مسائل الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.[3]

واصطلاحا: "أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة".[4]

وأحكام مريض التوحد في مسائل الصلاة تختلف باختلاف شدة أعراض التوحد لديه:

فإذا كان مريض التوحد من الصنف الأول، فلا تجب الصلاة عليه، ولا تصح منه. فقد اتفق الفقهاء على أن المجنون لا تجب عليه الصلاة لأنه غير مكلف،[5] ولا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في حال جنونه، إلا إذا أفاق في وقت الصلاة، فيصبح كالصبي إذا بلغ.[6] وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 102/1. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 73.

[2] حبشي، **(أثر التوحد على الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)**، 119.

[3] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 522/1.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 359/1.

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، 352/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 388/1. ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي، **المغني**، 48/2، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 50/2.

المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[1] ويلحق بذلك ما يتعلق بالصلاة، فلا يصح منه الأذان ولا الإقامة،[2] ولا إمامة المصلين لعدم صحتها منه.

أما إن كان المريض من الصنف الثاني، فإن الصلاة تصح منه، ويؤمر بها ولا تجب عليه، إن كان يمكنه تعلمها. فقد اتفق الفقهاء أن على ولي الطفل المميز أن يأمره بالصلاة ليتخلق بها ويعتاد عليها لا لافتراضها عليه،[3] وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ"[4].

ومما يتصل بصحة الصلاة من مريض التوحد من الصنف الثاني، مسائل تتعلق بالصلاة، منها:

المسألة الأولى: الأذان:

الأذان في اللغة: الإعلام، من أذن به إذنا: علم به.[5]

واصطلاحا: "قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة".[6]

وقد اختلف الفقهاء في صحة أذان الصبي المميز على عدة أقوال:

- الحنفية: قالوا بجواز أذان الصبي المميز، على المعتمد في المذهب، مع قولهم بأنه خلاف الأولى،[7] وهو يرادف المكروه تنزيها عند الحنفية،[8] واستدلوا لذلك: بأن قوله غير مقبول في في الأمور الدينية، ولا يحصل الإعلام به كالفاسق.

---

[1] سبق تخريجه ص 24.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 414/1. ابن قدامة، **المغني**، 68/2.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 352/1. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 102/1. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 390/1. ابن قدامة، **المغني**، 50/2.

[4] سبق تخريجه ص 34.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أذن)، 9/13.

[6] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 399/1.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 391/1،

[8] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 131/1.

- المالكية: لا يصح الأذان من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره،[1] واستدلوا بأنه ليس له وازع شرعي، فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات. ولأن الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات، وهو ليس من أهل الولايات.[2] ولأنه ممن لا يقبل خبره وروايته، فلا يحصل الإعلام بقوله.[3]
- الشافعية،[4] والحنابلة[5]: يصح أذان الصبي ويقبل أذانه، وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت، واستدلوا لذلك بما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك.[6] وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر فكان إجماعا. ولأن الصبي تصح صلاته، فيعتد بأذانه، كالبالغ العاقل.[7]

ويظهر من أدلة القائلين بالكراهة والمنع، أن سبب المنع: هو عدم الثقة بأمانة الصبي المميز في الإبلاغ عن الأوقات، فلو كان تابعا لأذان بالغ غيره جاز ذلك؛[8] ويظهر من أدلة القائلين بالجواز، أن ذلك مرتبط بأمر وإذن البالغين، فالخبر الذي استدلوا به–إن صح–ينص على أن عمومته كانوا يأمرونه بالأذان لهم، فلم يكن ليستقل بالأذان دون إذنهم وأمرهم.

والذي يظهر للباحث، أنه يصح أذان المريض المصاب بالتوحد–من الصنف الثاني–وإقامته، بشرط إذن بالغ عاقل له في ذلك، على أن يكون قادرا عليه، مدركا لألفاظ الأذان ومعناه.

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 231.

[2] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، 64/2، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 68/2.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 413/1.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 68/2.

[6] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، 41/3، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ–1985م. ولم أقف على تخريج له في كتب السنن والآثار، أو كتب التخريج.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 69/2.

[8] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 231/1.

المسألة الثانية: الإمامة في الصلاة:

الإمامة لغة: من أمَّ أي قصد، والإمام: الذي يقتدى به.[1]

واصطلاحا: "تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم".[2]

واختلف الفقهاء في صحة إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم لبالغ إذا كان قارئا، وسبب اختلافهم في ذلك: هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه.[3]

- فقال الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6]: لا تصح إمامة صبي مميز لبالغ في فرض، واستدلوا واستدلوا لذلك بما يلي:
  - لأنه فقد شرط البلوغ.[7]
  - لأن صلاته تقع نفلا، فلا يجوز الاقتداء به.[8]
  - لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة.
  - لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.[9]
- وأما الشافعية: فقد قالوا بصحة إمامة الصبي للبالغ ولو كانت فرضا،[10] واستدلوا لذلك بما يلي:
  - لأن صلاته معتد بها.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أمم)، 25/12.

[2] قلعجي واقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 88.

[3] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 154/1، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، (دط)، 1425هـ-2004م.

[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 91/1.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 25/2.

[6] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 109. ابن **قدامة**، المغني، 70/2.

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 25/2.

[8] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 91/1.

[9] ابن قدامة، **المغني**، 70/2.

[10] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 174/2.

- حديث عمرو بن سِلمة[1]، وفيه أن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين.[2]

والذي يظهر للباحث، أنه لا تصح إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض، لقوة حجة القائلين بذلك، أما حديث عمرو بن سلمة، فليس فيه ما يدل على إقرار النبي ﷺ لإمامته وهو صبي، وقد اختلف في صحبته للنبي ﷺ،[3] وشكك بعضهم إن كان له رؤية أصلا،[4] وكان الإمام أحمد يضعف يضعف أمره، وقال مرة: "دعه ليس بشيء بين"؛[5] وقد سئل مرة عن حديث عمرو بن سلمة المذكور، المذكور، فقال: " لا أدري، أي شيء هذا؟".[6]

ويتأكد هذا المنع في حق المريض المصاب بمرض التوحد من الصنف الثاني، إذ إن ضعف قدراته الإدراكية، تحول دون كماله النسبي المفترض في المسلم البالغ العاقل. إضافة لأهمية مقام الإمام، الذي هو قدوة يقتدي به المصلون، وهو مالا يمكن افتراضه في مريض التوحد.

---

(1) **عمرو بن سِلمة بن نفيع الجرمي**، أبو بريد، وقيل: أبو يزيد، لأبيه صحبة ووفادة، وقد قيل: إنه وفد مع أبيه وله رؤية–والله أعلم–. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 325/3).

(2) **رواه البخاري** مطولا في صحيحه: كتاب المغازي، حديث رقم (4302).

(3) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 532/4.

(4) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 325/3.

(5) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، 169/1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ–1932م.

(6) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، 62، تحقيق: طارق بن عوض عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ–1999م.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في الزكاة:

الزكاة لغة: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح، وصفو الشيء.[1]

اصطلاحا: "اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص".[2]

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فمنهم من أوجبها في كل أموالهم، ومنهم من أوجبها فيما تخرجه الأرض فقط، ومنهم من لم يوجبها. وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟[3]

فأما الحنفية فقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي–المميز وغير المميز–والمجنون،[4] وتجب فقط في الزروع والثمار (الخارج من الأرض)،[5] وحجتهم في ذلك:

- أنها عبادة محضة، والصبي والمجنون ليسا مخاطبين بالعبادات.[6]
- حديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[7]

أما وجوبها في الخارج من الأرض، فحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.[8]

---

(1) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (زكا)، 396/1.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 43/3.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 6/2.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 259/2.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 326/2.

(6) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 148/1.

(7) سبق تخريجه ص 24.

(8) **سورة البقرة**، الآية، 267.

- عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".[1]
- لأن العشر مؤونة الأرض كالخراج.[2]

وأما جمهور الفقهاء: من المالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] فقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وحجتهم في ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾،[6] قال الإمام الشافعي في هذه الآية: " كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان، أو صحيحا، أو معتوها، أو صبيا"؛[7] فالآية عامة في كل مالك، ولم يأت مخصص لها يخرج الصبي والمجنون من هذا العموم.
- عن عمرو بن شعيب[8] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".[9]
- عن يوسف بن ماهك[10] أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستأصلها الصدقة"[1]

---

[1] **رواه البخاري** في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، حديث رقم (1483).

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 165/1.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 178/2.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 128/3.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 70/4.

[6] **سورة التوبة**، الآية، 103.

[7] الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، **الأم**، 30/2، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ-1990م.

[8] **هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمر بن العاص**، أبو إبراهيم، الإمام المحدث، حدث عن أبيه فاكثر، وعن سعيد بن المسيب وطاووس، وآخرين، وحدث عنه الزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وغيرهم خلق كثير، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة بضع عشر ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/5).

[9] **رواه الترمذي** في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم (641). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، 308/2. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، 69.

[10] **يوسف بن ماهك الفارسي**، من موالي مكة، حدث عن حكيم بن حزام وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وحدث عنه أبو بشر وعطاء وابن جريج آخرون. وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (110هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 69/5).

- ما صح عن الصحابة في إيجاب الزكاة في مال الصبي، منهم: عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين.[2]
- من وجب العشرُ في زرعه، وجب ربع العشر في ماله، كالبالغ العاقل.
- الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات.
- أما حديث عائشة–رضي الله عنها–فقد أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر، وصدقة الفطر، والحقوق المالية.[3]
- المقصود من الزكاة: سد الخلة، وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات.
- ليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف.[4]

ويميل الباحث إلى ما رجحه القرضاوي–بعد أن ناقش أدلة الفريقين–أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، متى وجبت فيها الزكاة، وتحققت فيها الشروط، وأهمها: الفضل عن الحوائج الأصلية؛ وبذلك تخرج النقود والأموال التي يحتاجان إليها في النفقة، لأنها غير فاضلة عن حاجتهما.[5]

المطلب الثاني: حكم الزكاة في مال مريض التوحد:

إذا تقرر وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كما تم بحثه في المطلب السابق، فإن ذلك يعني وجوب الزكاة في مال المصاب بمرض التوحد، قياسا على المجنون والصبي، فهي حق يتعلق بالمال، فيثبت بثبوت الملك، ولا يسقط بسبب المرض، ولكن يراعى في ذلك ما يلي:

1- ألا تكون أموال المريض بمرض التوحد مرصودة لنفقات العلاج والرعاية، فعندها لا تكون فائضة عن حاجاته الأصلية؛ ومن المعلوم أن مريض التوحد يحتاج إلى رعاية خاصة، وأحيانا في دور خاصة لهذه الرعاية، وهذه النفقات تكون كبيرة في العادة، فما زاد عن هذه النفقات تخرج زكاته إذا تحققت فيه شروط المال المزكى.

---

[1] **رواه الشافعي** في مسنده: من كتاب الزكاة، ص92. قال الألباني: هذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

[2] ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 309/2.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 71/4.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 128/3.

[5] القرضاوي: يوسف، **فقه الزكاة**، 113/1، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ–1973م.

2- أن يقوم بعملية تقدير هذه النفقات أهل الثقة من ذوي الاختصاص، ولا يقوم بها الولي بناء على تقديراته، والأولى أن تباشر ذلك جهة ذات صفة رسمية.

3- أن يكون إخراج الزكاة بعد ذلك بقرار من محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، وحتى لا يتعرض الولي لمطالبات مالية أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.[1]

وإذا نشأ مريض التوحد يتيما، أو فقد والده بعد البلوغ، ولم يكن وليه هو والده، فإن الباحث يقترح أن تتولى جهة رسمية أو شبه رسمية، رعاية أموال هذه المريض، واستثمارها، كما تفعل مؤسسات رعاية أموال الأيتام، وتكلف هذه الجهة أيضا بتقدير النفقات اللازمة لمريض التوحد، وإخراج الزكاة من أمواله بعد حسم هذه النفقات منها.

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، 119/1.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في الصيام:

الصوم لغة: الإمساك عن أي فعل أو قول كان.[1]

اصطلاحا: "إمساك عن المفطرات، حقيقة أو حكما، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية".[2]

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في أمر الصبي والمجنون بالصيام:

اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه، إذ إنه غير مطالب بالتكاليف الشرعية بسبب زوال العقل،[3] لحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[4] ويلحق به الصبي غير المميز لعدم التمييز.

أما الصبي المميز الذي لم يبلغ، فقد اتفق الفقهاء أيضا على صحة الصيام منه، مع عدم وجوبها عليه إلا بعد البلوغ،[5] لكنهم اختلفوا: هل يجب على وليه أمره بالصيام؟

فقال الحنفية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة[8]: يجب على وليه أمره بالصيام إذا أطاقه، وضربه عليه ليعتاده، قياسا على الصلاة، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ"[9]. والأمر والضرب واجبان على الولي: أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً.[1]

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 529/1.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 371/2.

[3] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 181/1. القرافي، **الذخيرة**، 494/2. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 184/3. ابن قدامة، **المغني**، 344/4.

[4] سبق تخريجه، ص 24.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 371/2. القرافي، **الذخيرة**، 533/2. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 185/3. ابن قدامة، **المغني**، 412/4.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 352/1.

[7] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 185/3.

[8] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 161.

[9] سبق تخريجه، ص 34.

وأما المالكية فقالوا: إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ بخلاف الصلاة؛ وفي رواية: يؤمرون عند القدرة وصومهم شرعي،[2] والصبي والولي مندوبان مأجوران على ذلك.[3]

ويظهر للباحث–والله أعلم–أن رأي الجمهور هو الأقرب للصواب، فالأمر والضرب واجبان على الولي، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته".[4] قال النووي[5] في شرح الحديث: "الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته".[6] فالأب أو الولي أو القيم على هذا الصغير، ملزم بالقيام بمصالحه، وأولاها الدينية، ومنها تدريبه على العبادات البدنية، كالصلاة والصيام، حتى يعتادها، وتكون يسيرة عليه.

المطلب الثاني: حكم صيام مريض التوحد:

يختلف حكم صيام مريض التوحد باختلاف درجة حالته، وشدة أعراض التوحد لديه، ويمكن تفصيل ذلك–حسب التصنيف الذي ذكره الباحث في ختام الفصل الثاني من هذه الدراسة[7]–على النحو التالي:

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 391/1.

[2] القرافي، **الذخيرة**، 533/2.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 221/1.

[4] **رواه الإمام مسلم** في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (1829).

[5] **محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي**: علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا من قرى حوران بسورية سنة (631هـ)، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، له العديد من المصنفات، أهمها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وغيرها كثير. أفردت ترجمته في رسائل إحداها للسخاوي. توفي في نوا مسقط رأسه سنة (676هـ). (الزركلي، **الأعلام**، 149/8.)

[6] النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**،167/12، اعتنى به: محمد بن عيادي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ–2003م.

[7] يراجع ص 31.

الصنف الأول: لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، لأنه لا يطالب بالأحكام الشرعية، قياسا على المجنون والصبي غير المميز، ولحديث–عائشة رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[1] ولا شك أن مرض التوحد–من هذا الصنف–من البلاء الذي يسقط معه التكليف.

الصنف الثاني: إذا كان مريض التوحد من هذا الصنف قادرا على الصيام من الناحية الجسدية، وحالته الطبية لا تستدعي تناول العقاقير الطبية خلال أوقات الصيام، وكان لديه من الإدراك ما يعي به معنى الصيام، فإنه يؤمر به ولا يجب عليه، قياسا على الصبي المميز، ويلزم وليه أو القيم عليه بأمره بالصيام ومتابعته عليه، أما إذا كانت حالته الجسدية لا تمكنه من الصيام، أو أن حالته الطبية تستلزم أخذ عقاقير وأدوية طبية خلال فترة الصيام، فإنه لا يؤمر بالصيام، ولا يجب عليه القضاء، لأنه نافلة في حقه، ولا يلزم وليه–أو القيم عليه–بأمره بالصيام في هذه الحالة.

أما إذا كان مريض التوحد يعقل معنى الصيام، ويدرك معنى التكليف، وأنه مثاب إن امتثل، ومعاقب إن لم يمتثل لأمر الصيام، فإنه يجب عليه الصيام، ويعامل معاملة المكلف الكامل، فإن لم يقدر على الصيام يعامل معاملة أصحاب الأعذار.

---

[1] سبق تخريجه، ص 24.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الحج:

الحج لغة: القصد.[1] وقيل: القصد إلى مُعظّم، لا مطلق القصد كما ظنه البعض.[2]

اصطلاحا: "قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة".[3]

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في صحة حج الصبي والمجنون:

اتفق الفقهاء على أن المجنون والصبي–مميزا كان أم غير مميز–لا يجب عليهما الحج، ولا يجزئهما الحج قبل العقل والبلوغ، وعليهما الإعادة بعد العقل والبلوغ، لأن شرط الوجوب والإجزاء هو التكليف، وهما ليسا من أهل التكليف،[4] ولحديث–عائشة رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ ".[5]

ثم اختلف الفقهاء في صحة حج المجنون والصغير على قولين:

فقال الحنفية: إن من شروط صحة الأداء: التمييز والعقل،[6] وعليه لا يصح أداء الحج من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، ويصح من الصبي المميز. واستدلوا لذلك بأن الأصل: إن العبادة لا تصح من غير عاقل.

وقال الفقهاء من المالكية،[7] والشافعية[8]: إن شرط صحة الأداء في الحج هو الإسلام فقط، فيصح الأداء من المجنون، والصبي ولو كان رضيعا؛ واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حجج)، 226/2.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 454/2.

[3] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 198/1.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 458/2. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 284/2، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 239/3. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 173.

[5] سبق تخريجه، ص 24.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 458/2.

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 282/2.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 236/3.

ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".[1]

وقال الحنابلة: إن شروط صحة الأداء: الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات.[2] وتصح من الصبي للأثر الوارد عن ابن عباس.

وسبب اختلاف الفقهاء في صحة أداء الصبي: معارضة حديث ابن عباس ﷺ للأصل القائل بأن العبادة لا تصح من غير عاقل.[3]

لكن المدقق في كلام الحنفية حول صحة حج الصبي والمجنون، يجد أنهم يقصدون بذلك مباشرتهما لمناسك الحج بنفسيهما، فقد نصوا على أن "الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون، يقضي المناسك ويرمي الجمار، لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما"[4]، ونصوا أيضا أن أن "لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه، ولكن يُحرم عنه وليه"[5]، وهذه النصوص النصوص صريحة في أن الصبي والمجنون يصح حجهما، إذا حج بهما وليهما، ولما يباشرا الحج بنفسيهما.

وبذلك يكون قد ارتفع الخلاف في هذه المسألة، إلا خلاف الحنابلة في عدم صحة حج المجنون.

أما الصبي المميز، فقد اتفق الفقهاء على صحة مباشرته لمناسك الحج، لكن أداءه هذا لا يجزئه عن الفريضة، وعليه الحج بعد البلوغ إذا توفرت الاستطاعة.[6] واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس ﷺ

---

[1] **رواه مسلم** في صحيحه: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم (1336).

[2] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 173. ابن قدامة، **المغني**، 7/5.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 83/2.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 467/2.

[5] المرجع السابق.

[6] ابن عابدين، **رد الحتار على الدر المختار**، 466/2. القرافي، **الذخيرة**، 179/3. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 239/3. ابن قدامة، **المغني**، 7/5.

قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى".[1]

المطلب الثاني: حكم أداء مريض التوحد لفريضة الحج:

لا تجب فريضة الحج على مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لعدم التكليف؛ لكن يختلف حكم أداء مريض التوحد لفريضة الحج باختلاف درجة شدة أعراض التوحد لديه، بحسب التصنيف الذي ذكره الباحث في ختام الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

الصنف الأول: يصح منه أداء فريضة الحج، ولكن لا يباشر المناسك بنفسه، أي لا يؤديها وحده، بل يُحرِم عنه وليه أو كافله أو القيم عليه، ويجرده من المخيط إن كان ذكرا–ويكشف وجه الأنثى وكفيها–ويقضي عنه المناسك، ويرمي الجمار، فإن استطاع المريض أن يؤدي بعض المناسك بمساعدة وليه جاز، كأن يضع الحصى في يده، ثم يجعل يده كالآلة يرمي بها،[2] أما المَشَاهد، فعلى وليه أن يحضره المشاهد التي يطلب فيها الحضور: كعرفة ومزدلفة ومنى.[3]

الصنف الثاني: يصح منه أداء فريضة الحج، ويباشر المناسك بنفسه، ولكن بإذن وليه، ويأمره وليه بأن يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله: من طواف وسعي وتلبية وتجرد ورمي، إن كان قادرا على ذلك، وينوب عنه فيما عجز عنه مما يقبل النيابة، كالطواف والسعي ورمي الجمار.[4]

أما إذا أصاب مريض التوحد محظورا من محظورات الإحرام:

- فإن كان مما يختلف عمده وسهوه: كلبس المخيط، والطيب، فلا فدية عليه، لأن عمده خطأ.
- وإن كان مما لا يختلف عمده وسهوه: كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، فعليه الفدية، وهي لازمة له في ماله.
- وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده.[1]

---

[1] **رواه البيهقي** في سننه: كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، حديث رقم (8687). وصححه الألباني في إرواء الغليل: 159/4، برقم (987).

[2] ابن قدامة، **المغني**، 53/5.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 283/2.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 283/2.

أما إذا كان مريض التوحد على درجة جيدة من الإدراك، يدرك من خلالها معنى الحج وفرضيته، ويعقل أفعال الحج بنفسه، وعلى دراية بأركانه وواجباته وسننه ومحظوراته، فإنه في هذه الحالة قد وجب عليه الحج، إن استطاع ذلك، وتجزئه عن الفريضة، ويعامل معاملة المكلف الكامل إن أصاب محظورا، أو أخل بفعل من أفعال الحج.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 54/5.

الفصل الرابع: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب المعاملات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في عقود المعاوضات.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في عقود التبرعات.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في عقود الإرفاق.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في عقود التوثيق.

المبحث الخامس: أحكام مريض التوحد في عقود الأمانات.

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في عقود المعاوضات:

لتعريف عقد المعاوضة باعتباره مركبا إضافيا لا بد من تعريف أطرافه:

فأما العقد في اللغة: فهو نقيض الحل، ومعناه التأكيد والتوثيق.[1]

وهو في الاصطلاح: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول.[2]

وأما المعاوضة في اللغة: فهي من العوض، وهو البدل والخلف.[3]

والعوض في الاصطلاح: الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها، بخلاف الثمن الذي هو خاص بالنقود فقط.[4]

وعقود المعاوضات باعتبارها لقبا في اصطلاح الفقهاء: هي العقود التي تشتمل على بدلين، عوض ومعوض، كالبيع والإجارة وغيرها.[5]

ويتناول هذا المبحث أحكام مريض التوحد في عقود المعاوضات، كالبيوع والإجارة ونحوهما.[6] ولكن قبل البدء في دراسة مطالب هذا المبحث، لا بد من بيان أحكام الحجر على مريض التوحد، إذ إنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا المبحث، وبغيره من مباحث هذه الدراسة.

المطلب الأول: أحكام الحجر على مريض التوحد:

الحجر في اللغة: المنع من التصرف. وهو مصدر حجر عليه القاضي يحجره حجرا إذا منعه من التصرف في ماله.[1]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عقد)، 296/3.

[2] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 317.

[3] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (عوض)، 637/2.

[4] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 324.

[5] الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل برونو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 430/7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

[6] التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 362/3، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م.

وقد عرف بعض الفقهاء الحجر بتعريف لا يخرج كثيرا عن المعنى اللغوي، فقالوا بأنه: "المنع من التصرفات المالية"،[2] لكن اعتُرض على هذا التعريف بأنه يقتضي أن معناه عرفا كمعناه لغة، وليس كذلك؛ ولذلك عرفه المالكية بأنه: "صفة حكمية تمنع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله، وبه دخل المريض والزوجة".[3] وعرفه بعض الحنفية بتعريف أدق فقالوا: هو "عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه".[4]

والحجر نوعان: نوع شُرع لمصلحة الغير: مثل حجر المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، والراهن للمرتهن. وحجر لمصلحة المحجور عليه، وهم ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه. والحجر عليهم حجر عام، لأنهم يُمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم.[5]

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون والصغر سبب للحجر،[6] سواء كان الجنون مطبقا أم غير مطبق، وسواء كان الصغير مميزا أم غير مميز. واستدلوا لذلك بما يلي:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾،[7] قال سعيد بن جبير[8]: "هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه وأنفق عليه، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها".[9] والمنع من إعطائهم أموالهم يعني الحجر عليهم.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حجر)، 167/4. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (حجر)، 157/1.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 290/5. ابن قدامة، **المغني**، 593/6.

(3) ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، 444/6، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ-2014م.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 143/6.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 593/6.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 144/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 292/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 357/4. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 254.

(7) **سورة النساء**، الآية، 5.

(8) هو التابعي الجليل سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، أبو عبدالله، حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، وروى عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم كثير، قتله الحجاج بواسط سنة (94هـ) وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.

(9) ابن قدامة، **المغني**، 593/6.

- قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾،[1] قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "أمر-عز وجل-أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا. قال: وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم".[2]
- قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾،[3] وقد أورد الإمام الشافعي هذه الآية للاستدلال على جواز الحجر، ففسر الذي لا يستطيع أن يمل: بالمغلوب على عقله، والضعيف بالصبي غير البالغ، فإن إملاء غير البالغ وإقراره وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم.[4]
- روى الإمام الشافعي بسنده عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال عليﷺ: لآتين عثمان ﷺ، فلأحجرن عليه، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبيرَﷺ، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عليٌ ﷺ عثمانَ ﷺ فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبيرﷺ: أنا شريكه، فقال عثمان ﷺ: أحجر على رجل شريكه الزبير؟"[5]، قال الشافعي: "فعليّ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلا لقال: لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر".[6]

وبناء على ما اتفق عليه الفقهاء، فإنه يحجر على مريض التوحد من الصنف الأول والثاني، قياسا على المجنون والصبي، مميزا كان أم غير مميز، لأن الحجر عليهم إنما كان لعجزهم عن التصرف في أموالهم على وجه المصلحة حفظا لأموالهم عليهم، ومريض التوحد-من الصنف الأول والثاني-عاجز عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة، لقصور إدراكه للمصالح والمفاسد، فيأخذ نفس الحكم، فلا تدفع إليه أمواله، وإنما يتصرف بها وليه الراشد على الوجه الذي يراه مصلحة له.

---

[1] **سورة النساء**، الآية، 6.

[2] الشافعي، **الأم**، 223/3.

[3] **سورة البقرة**، الآية، 282.

[4] الشافعي، **الأم**، 223/3.

[5] **رواه الشافعي في مسنده**، 384. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 273/5، حديث رقم (1449).

[6] الشافعي، الأم، 225/3.

أما أحكام تصرفات مريض التوحد، فإنها إما أن تكون تصرفات فعلية، أو تصرفات قولية، ولكل نوع من هذه التصرفات حكمه على النحو الآتي:

أولا: التصرفات الفعلية: اتفق الفقهاء[1] على أن تصرفات المجنون والصبي الفعلية، لا يكون للحجر أثر عليها، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه؛ لذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفا من مال أو نفس، إذ لا حجر على الأفعال، وإنما على الأقوال.[2] وهذا ينطبق على مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، قياسا على المجنون والصبي المميز وغير المميز.

ثانيا: التصرفات القولية: اتفق الفقهاء على أن المجنون والصبي غير المميز يمنعان من التصرف في أموالهما وذممهما، وتنسلب منهما الولايات، واعتبار الأقوال لهما وعليهما في الدين والدنيا.[3] وهذا ينطبق على مريض التوحد من الصنف الأول، قياسا على المجنون والصبي غير المميز، واعتمادا على فقدانهما لأهلية الأداء، كما بين الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.[4]

وأما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في التفريق بينه وبين الصبي غير المميز:

فأما الحنفية[5] والمالكية[6]: فقد قالوا بضرورة التفرقة بين الصبي المميز وغير المميز في أثر الحجر على تصرفاتهم القولية، فإذا صدرت هذه التصرفات من مميز فهي ثلاثة أنواع:

1- التصرفات النافعة له نفعا محضا: كقبول الهدية والصدقة، فإنها تصح منه وتنفذ، ولا تحتاج إلى إذن الولي أو الوصي رعاية لجانب نفعه.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 146/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 293/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 355/4. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 257. ابن قدامة، **المغني**، 612/6.

(2) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 4467/6، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، (دت).

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 143/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 291/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 355/4. ابن قدامة، **المغني**، 395/6.

(4) صفحة 29.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 143/6.

(6) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 293/5.

2- التصرفات الضارة به ضررا محضا: كالهبة، والعتق، وما أشبه ذلك، فإنه يمنع من هذا التصرف، ويتعين على وليه رده.

3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: مثل عقود المعاوضة، فهي موقوفة على نظر الولي من إجازة ورد.

وأما الشافعية: فإنهم لم يفرقوا بين الصبي المميز وغير المميز في أثر الحجر على تصرفاتهم القولية، واستثنوا من ذلك فقط: اعتبار قوله في إذن الدخول، وإيصال الهدية.[1]

وفي حين أن الحنابلة لم يفرقوا بين الصبي المميز وغير المميز في باب الحجر.[2] إلا أن المدقق في آرائهم في أبواب المعاملات بشكل عام، يجد أنهم عادوا وصححوا بعض العقود من الصبي المميز، كالبيع مثلا، فقال في التنقيح في كتاب البيع: "ويصح تصرف مميز وسفيه بإذن وليهما، ويحرم الإذن لهما لغير المصلحة، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن، وقيل يصح من مميز، وهو أظهر، كعبد نصا"[3]، وقال في المغني في كتاب الوكالة: "وتصح وكالة الصبي المراهق، إذا أذن له الولي، لأنه ممن يصح تصرفه"[4]، وقال في الكشاف في شروط العاقد في البيع: " إلا الصغير المميز والسفيه فيصح، تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير)"[5]، وهذا يشعر بأن رأي الحنابلة-أو بعضهم-هو مطابق لرأي الحنفية والمالكية في هذه المسألة، وعلى التفصيل الذي ذكروه آنفا.

ويميل الباحث إلى رأي الحنفية والمالكية-والحنابلة حسب ما تبين للباحث-في أثر تصرفات الصبي المميز القولية، على التفصيل الذي ذكروه، إذ إن الصبي المميز لديه نسبة من الإدراك، تجعله يعقل معنى البيع والشراء، وأنه-أي البيع-فقدان للملك أو جلب له؛ كما إن في ذلك مصلحة له في تحصيل المصالح من صدقة وهبة وهدية، وفيه تدريب له على حسن التصرف بماله إلى حين بلوغه راشدا، ودفع المال له إن تحقق ذلك.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 355/4.

[2] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 442/3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (دط)، 1403هـ-1983م.

[3] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 198/7.

[5] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 151/3.

ولذلك فإن الباحث يرى أن مريض التوحد من الصنف الثاني، يحجر عليه في التصرفات المالية ذات البال، ويطبق عليه ما فصله الحنفية والمالكية في أنواع تصرفاته القولية. أما في الأمور التافهة، مثل درهم يشتري به شيئا يأكله، كالخبز مثلا، فلا يحجر عليه وليه في ذلك.[1]

أما مريض التوحد الذي يكون على درجة جيدة من الإدراك، بحيث يدرك معنى البيع والشراء والتملك، وتحصيل المصالح وتفويتها، وتكون شدة أعراض التوحد لديه خفيفة، فإنه يختبر عند بلوغه، بتفويضه بالتصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، أو يعطى نفقة لمدة معينة ينفقها في مصالحه، فإن تبين أنه قادر على صيانة أمواله، وتحصيل مصالحه وصيانتها، فإنه يعامل معاملة الرشيد، وتدفع إليه أمواله. أما إن تبين غير ذلك، فإنه يحجر عليه لعدم رشده، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾،[2] فإن لم يأنس منه وليه رشدا فإنه لا يدفع إليه أمواله، ويستمر في حجره إلى أن يرشد.[3]

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في البيوع:

البيع لغة: ضد الشراء، ويراد به الشراء أيضا، وهو من الأضداد.[4] وهو مصدر باع الشيء: أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض.[5] وقد يكون اشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء.[6]

وأما معنى البيع اصطلاحا، فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، اختار الباحث منها تعريف الحنابلة، فهو أشملها وأوضحها، إذ قالوا: "هو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقا، بأحدهما كذلك على التأبيد، غير ربا ولا قرض".[7]

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في العاقد–الذي هو أحد أركان البيع–فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل،[1] وعللوا ذلك بأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 294/5.

[2] **سورة النساء**، الآية، 6.

[3] الشافعي، **الأم**، 223/3.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، 24/8.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3/5.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 5/6.

[7] المرداوي، **التحرير المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه؛[2] واستثنى الحنابلة تصرف الصغير الذي لا يعقل بغير إذن وليه في الأمر اليسير، كدرهم يشتري به خبزا ليأكله،[3] في حين قال بعض المالكية: إن عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه.[4]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تصرف الصبي المميز بالبيع:

- فقال جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7]: إن بيع الصبي المميز يصح بإذن وليه، إذا كان يعقل معنى البيع والشراء، وكان لديه من التمييز ما إذا كُلِّمَ بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه؛ فإن لم يأذن له الولي بذلك فإنه يكون موقوفا على إذنه. واستدلوا لذلك بأن الصبي المميز في هذه الحالة هو كالدلّال، والعاقد غيره؛ كما أن دفع المال إلى الصبي بعد رشده يحتاج إلى اختباره بالبيع والشراء، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾،[8] وإنما يتحقق ذلك بتفويض البيع والشراء إليهم.[9]
- وقال الشافعية[10]: لا يصح البيع من الصبي المميز، ولا ينعقد بيعه لعدم أهليته، حتى وإن قُصد اختباره، إذ شرط العاقد عندهم الرشد، وهو من بلغ مُصلحا لدينه وماله. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾،[11] وتصحيح تصرفه بالبيع

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 505/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 8/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 372/3، المرداوي، **لتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

(2) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

(3) المرداوي، **التحرير المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

(4) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 86/5.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 505/4.

(6) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 8/5.

(7) المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

(8) **سورة النساء**، الآية،4.

(9) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 151/3.

(10) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 372/3. الشربيني: شمس الدين محمد ب أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 332/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

(11) **سورة النساء**، الآية، 5.

والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لبذله في البيع والشراء، ويجمع بين السفيه والصبي نقص العقل، المؤدي إلى إضاعة المال في غير طريقه الشرعي.[1]

والذي يظهر للباحث، أن بيع الصبي المميز يصح إذا أجازه الولي، لأنه ليس هو العاقد في الحقيقة، وإنما هو وليه؛ أما ما استدل به الشافعية من قياس الصبي غير المميز على السفيه، فهو قياس مع الفارق، فقد تجد كثيرا من الصبيان المميزين غير البالغين، من لديه حسن إدارة وتصرف في الأمور المالية، والتجارة والبيع والشراء، ما ليس لدى الراشدين، خاصة إذا كان ينحدر من عائلة أو بيئة تمتهن التجارة، والبيع والشراء.

بناء على ما تقدم، فإن بيع مريض التوحد من الصنف الأول لا يصح ولا ينعقد، لأنه فاقد لأهلية الأداء، وما يتصرف به من بيع وشراء فهو كالعبث، ولا تترتب عليه آثاره، قياسا على المجنون.

أما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإن بيعه لنفسه يصح موقوفا على إجازة الولي له، فإن رأى فيه مصلحة له أجازه، وإن وجد فيه مضرة له لم يجزه، ولا ينافي ذلك معنى الحجر في مريض التوحد من هذا الصنف، إذ إنه يبقى قائما.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الإجارة:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.[2]

وفي الاصطلاح: "هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم".[3]

وقد اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في العاقد لصحة عقد الإجارة، سواء كان العاقد مؤجرا أم مستأجرا،[4] فلا تنعقد الإجارة من المجنون ومن الصبي الذي لا يعقل.

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3323/3.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أجر)، 10/4.

[3] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 273.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 176/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3/7. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 439/3. ابن قدامة، **المغني**، 7/8.

أما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد إجارته، مؤجرا كان أو مستأجرا، على النحو الآتي:

- فقال الحنفية[1] والمالكية[2]: ليس البلوغ شرطا لصحة عقد الإجارة، فإن الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه يصح، ويتوقف النفاذ على إجازة الولي ورضاه.
- وقال الشافعية[3] والحنابلة[4]: شرطه التكليف والرشد، فلا تصح إلا من جائز التصرف.

لكن المدقق في رأي الحنابلة، يرى أنهم لم يفصَّلوا في هذا الشرط، وإنما اكتفوا بتشبيهه بالبيع، فقال في المغني: "لا تصح إلا من جائز التصرف، لأنه عقد تمليك كالبيع"،[5] وقال في كشاف القناع: "لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف، لأنها عقد معاوضة كالبيع"،[6] ومعلوم أن الحنابلة يصححون بيع الصبي المميز إذا أجازه الولي ورضي به،[7] وبذلك يظهر للباحث أن رأي الحنابلة في في صحة إجارة الصبي المميز كرأي الحنفية والمالكية.

ويميل الباحث إلى رأي الجمهور في هذه المسألة، لأن الصبي المميز يكون كالدلال، وليس هو العاقد على الحقيقة، وإنما وليه الذي يجيز عقد الإجارة أو يرده، وقد يكون لدى الصبي من التمييز وحسن التصرف مالا يكون لدى الرشيد البالغ أحيانا، فيكون الأولى صحة عقده إذا أجازه الولي لمصلحته.

ويتوقف حكم عقد إجارة مريض التوحد على شدة أعراض التوحد لديه، فإن كان من الصنف الأول، فإن الإجارة لا تنعقد منه، مؤجرا كان أم مستأجرا، لعدم أهليته، وقياسا على المجنون والصبي غير المميز، ويوكل إلى وليه إجراء عقود الإجارة عنه لمصلحته.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 176/4.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3/4، دار الفكر، دمشق، (دط)، (دت).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 439/3.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 547/3.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 7/8.

[6] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 547/3.

[7] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

أما إن كان مريض التوحد من الصنف الثاني، فإن عقد إجارته يصح موقوفا على إجازة الولي له ورضاه، قياسا على الصبي المميز، وإلا فإنه لا ينعقد، ويجب على الولي رعاية مصلحته في ذلك، فلا يجيز له إجارة تضره.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في عقود التبرعات:

التبرع من الأصل الثلاثي (برع) يبرع براعة فهو بارع: تم في كل فضيلة، وفاق أقرانه ونظراءه في العلم وغيره، وتبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يجب عليه.[1]

وعقود التبرع في الاصطلاح: هي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض، كالهبة والصدقة والوقف والوصية.[2]

وأحكام مريض التوحد في عقود التبرعات هي على ضربين:

الأول: أن يكون مريض التوحد هو المتبرع، ولذلك لا بد من البحث في أهلية مريض التوحد للتبرع.

الثاني: أن يكون مريض التوحد هو المتبرع له، وهنا لا بد من البحث في أهلية مريض التوحد لقبول التبرع.

المطلب الأول: أهلية مريض التوحد للتبرع، والتبرع له:

الفرع الأول: أهلية مريض التوحد للتبرع:

اتفق الفقهاء[3] على أن عقود التبرع، من هبة ووقف وصدقة وغيرها، لا بد لها من شرط في العاقد المتبرع، وهو أهليته للتبرع، بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه، ولذلك فلا يصح التبرع من المجنون والصبي مميزا كان أم غير مميز، لأن التبرعات هي من التصرفات الضارة بهم ضررا محضا، فلا تصح منهم، كما لا يجوز للولي أن يجيز هذه التصرفات لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع، والتبرع فيه ضرر محض.[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (برع)، 8/8. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (برع)، 50/1.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 362/3.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 687/5. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 103/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 408/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 298/4.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3988/5.

وبناء على ذلك فلا تصح عقود التبرع الصادرة عن مريض التوحد، فلا تصح منه الهبة، ولا الصدقة، ولا الوقف، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، قياسا على المجنون والصبي، كما لا يملك ولي المريض أو الوصي عليه أن يصحح هذه العقود، لأنه لا يملكها، ولأنها تصرفات ضارة به ضررا محضا. أما الوصية فسيأتي بيانها في موضعها.[1]

أما إن كانت شدة أعراض التوحد لدى المريض خفيفة، وتبين رشده بعد اختباره، وكان على درجة من الإدراك، تمكنه من فهم ما يقوم به من تبرع، وأن ما يتبرع به يخرج من ملكه بغير عوض، وأنها قربة إلى الله تعالى، فإنه هنا يعامل معاملة البالغ الرشيد، وتصح منه تصرفاته في التبرع.

الفرع الثاني: أهلية مريض التوحد للتبرع له:

لم يشترط العلماء في المتبرع له إلا أن يكون أهلا للتملك،[2] وهي أهلية الوجوب، وقد مر في مبحث سابق أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بمجرد الحياة،[3] ولا يشترط فيها العقل ولا البلوغ، ولذلك فهي تثبت للمجنون وللصبي المميز وغير المميز، كما تثبت للبالغ العاقل.

وبناء على ذلك، فإن مريض التوحد يكون أهلا للتبرع له، بغض النظر عن الصنف الذي يندرج تحته، ومهما كانت شدة الأعراض لديه عالية أو منخفضة؛ ولذلك فإنه يصح منه قبول عقود التبرع على النحو المبين في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الهبة:

الهبة لغة: من وهب له الشيء، أعطاه إياه بلا عوض، والهبة: العطية الخالية من الأعواض.[4]

وقد عرف الفقهاء الهبة اصطلاحا بتعريفات متقاربة، واختار الباحث منها تعريف الحنابلة لأنه أكثرها تحديدا، فقالوا: "هي تمليك مال معلوم، موجود، مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب،

---

[1] صفحة 67.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 408/5.

[3] صفحة 26.

[4] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (وهب)، 1059/2.

بغير عوض".[1] فإن قصد بها ثواب الآخرة سميت "صدقة"، وإن قصد بها إكراما وتوددا ونحو ذلك فهي "هدية"، وإن لم يقصد ذلك تكون "هبة".[2]

ومريض التوحد إما أن يكون واهبا، أو يكون متهبا–موهوبا له–:

أما الواهب: فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط في الواهب أن يكون أهلا للتبرع،[3] فلا تصح الهبة من المجنون ولا من الصبي عاقلا كان أم غير عاقل، ولأن الهبة تصرف يلحق ضررا محضا بماله ولا يقابله نفع في الدنيا، كما لا يملك الولي هبة مال موليه من غير عوض، لأنه لا يملك التبرع به أيضا، ولأن الهبة من مال الصبي قربان لماله لا على وجه الأحسن، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾.[4]

وبناء على هذا الاتفاق بين الفقهاء، لا تصح الهبة من مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، كما لا يجوز لولي مريض التوحد أن يهب من مال موليه، لأنه لا يملك هذا التصرف.

وأما الموهوب له: فلم يشترط الفقهاء فيه إلا أن يكون أهلا للتملك،[5] وهي أهلية الوجوب، ولذلك فإنه تصح الهبة للمجنون، والصبي العاقل وغير العاقل؛ وبناء عليه، تصح الهبة لمريض التوحد بغض النظر عن تصنيفه، ولا يحق لوليه أن يمنع هذا التصرف، لأنه من التصرفات النافعة له نفعا محضا.

ولكن؛ هل يشترط القبول من الموهوب له حتى ينفذ عقد الهبة؟

---

[1] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 312.

[2] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 315.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 118/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 102/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 408/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 298/4.

[4] **سورة الأنعام**، الآية، 152.

[5] صفحة 24.

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الإيجاب شرط في حق الواهب بأي لفظ دل عليه،[1] وجعله الحنفية ركنَ عقد الهبة؛[2] كما ينعقد الإيجاب بالفعل الدال على التمليك عند الجمهور، كإلباس الصغير حليا يملكه إياه أبوه، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا فيه اللفظ.[3]

وأما القبول، فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه لفظا، فاشترط ذلك الشافعية وبعض الحنابلة،[4] فلا يثبت الملك للموهوب له إلا بلفظ يدل على القبول، وللواهب الرجوع في الهبة والفسخ قبل ذلك، واستدلوا لذلك بأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول، سواء وجد القبض أم لم يوجد.

وأما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا القبول باللفظ، فالمعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ،[5] واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ وصحابته–رضوان الله عليهم–كانوا يهدون ويهدى إليهم، ويعطون ويعطى إليهم، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا، فقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بِكْرٍ لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبيَّ ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: "بعنيه"، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت".[6] ولم يرد في في الحديث تلفظ ابن عمر بالقبول، ولو كان شرطا لبينه، كما قاسوه على المعاطاة وأنه يكتفى بها في البيع، والاكتفاء بها في الهبة من باب أولى.[7]

ويميل الباحث إلى رأي الجمهور في هذه المسألة، إذ إن الهبة أشبه بالهدية، وقد صح عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: "أهدية أم صدقة؟"، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم.[8] كما إن في اشتراط

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 104/57. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 407/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 298/4.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 687/5.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 407/5.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 406/5. ابن قدامة، **المغني**، 245/8.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 690/5. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 104/7. ابن قدامة، **المغني**، 246/8.

[6] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، أحق، حديث رقم (2610).

[7] ابن قدامة، **المغني**، 247/8.

[8] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، حديث رقم (2576).

القبول باللفظ تعسيرا على الموهوب له، وقد يفوت عليه الهبة، وصحتها ولزومها بالقبض أولى رعاية لمصلحة الموهوب له.

وبناء على ذلك، فإنه يصح من مريض التوحد من الصنف الثاني أن يقبل الهبة بأي لفظ أو فعل دل على القبول، وليس لوليه أن يمنع ذلك، لأنها من التصرفات النافعة له نفعا محضا، فإن كانت الهبة مما يحتاج تسجيل نقل الملكية في الدوائر الرسمية، فعلى وليه أن يباشر ذلك عنه رعاية لمصلحته؛ أما مريض التوحد من الصنف الأول، فإنه يقبل عنه وليه ويقبض عنه، إذ لا يعتد بأقواله وتصرفاته لفقدانه الكامل للأهلية، إلا ما كان شيئا يسيرا: كطعام يأكله، أو شراب يشربه، أو لباس يلبسه، فلا بأس في ذلك.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوقف:

الوقف لغة من (وَقَفَ): خلاف الجلوس، وأوقف الدابة: أمسك بزمامها وحبسها عن المسير، ووقف الأرض على المساكين: حبسها.[1]

والوقف في الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[2]

وقد اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع،[3] فلا يصح الوقف من المجنون، ولا من الصبي مميزا أم غير مميز، ولا يجوز لوليه تصحيح هذا العقد، لأنه من التصرفات الضارة به ضررا محضا؛ ولذلك فإنه لا يصح الوقف من مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو الثاني.

كما اتفق الفقهاء[4] على جواز الوقف على غير معين: كالفقراء، والمسجد، وغيرها من جهات البر، وعلى معين، واحد أو أكثر: كزيد وعمر ونحو ذلك. كما اتفقوا على أنه لا يشترط لغير المعين

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وقف)، 359/9.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 358/5.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 340/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 102/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 359/5. البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، 240/4.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 342/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 88/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 368/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 252/4.

القبول، فيصح الوقف بالإيجاب دون القبول؛ إلا أنهم اختلفوا في اشتراط القبول من الآدمي المعين على قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]: إذا كان الوقف على شخص بعينه، واحد أو أكثر، فإنه يشترط قبوله إن كان أهلا لذلك، فإن لم يكن أهلا للقبول، كالمجنون والصبي، قبل عنه وليه؛ فإن قبله الأهل[5] فالغلة له، وإن لم يقبله رجع الوقف على الفقراء يفرق ريعه عليهم، وعللوا ذلك بأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية، فالوصية إن كانت لآدمي معين وقفت على قبوله،[6] ولأن دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير إرث بعيد.[7]

القول الثاني: وهو المعتمد عند الحنابلة[8]: إذا كان الوقف على آدمي معين كزيد، فلا يفتقر لقبوله، وعللوا ذلك بأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، ولأن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حقٌ لمن بعده فيكون الوقف على جميعهم فصار كالوقف على الفقراء.

وبناء على ما تقدم، فإن الوقف في حق مريض التوحد يكون إما على معين أو على غير معين:

فإن كان على غير معين، كأن يقف على مرضى التوحد في مدينة معينة أو محلة معينة، أو مركز علاج وتأهيل، فإن هذا الوقف لا يفتقر إلى قبول هؤلاء المرضى، أو الجهة التي تقوم برعايتهم، لأنه وقف على غير معين، ويصرف ريع هذا الوقف في مصالح مرضى التوحد في تلك المحلة، من بناء مراكز العلاج وما يحتاجه المرضى من مصاريف ونفقة وغير ذلك.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 342/4.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 88/4.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 372/5.

(4) المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 306.

(5) أي: من يتمتع بأهلية الأداء.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 187/8.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 372/5.

(8) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 252/4.

أما إن كان الوقف على مريض معين أو مرضى بأعينهم، فإنه لا بد من قبول ولي هذا المعين أو وصيه، رعاية لمصلحته، ولأنها تصرف فيه نفع محض له، أخذا برأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، ويصرف ريع هذا الوقف في مصلحة مريض التوحد ونفقاته الشخصية.

المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الوصية:

الوصية لغة من (وصى) إليه وله بشيء: جعله له، والوصية: ما يوصى به، وجمعها: وصايا.[1]

وأما تعريف الوصية اصطلاحا، فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، اختار الباحث منها تعريف المالكية، الذين وصفوه بأنه عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.[2]

وقد اتفق الفقهاء على أن شرط الموصي أن يكون أهلا للتمليك، بالغا عاقلا رشيدا، فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز،[3] واختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز على أقوال:

فقال الحنفية[4]، والشافعية في قول[5]: لا تصح الوصية من الصبي المميز، إذ لا عبارة له، واستثنى الحنفية وصيته في تجهيزه وأمر دفنه استحسانا، ويراعى في ذلك المصلحة.

وقال جمهور الفقهاء من المالكية[6] والحنابلة[7]، وقول آخر عند الشافعية[8]: تصح الوصية من من الصبي المميز، إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط، لأنها لا تزيل الملك حالا،[9] لأنها

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (وصى)، 1038/2.

[2] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 418/10.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 648/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 168/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 41/6، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 336/4.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 656/6.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 42/6.

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 168/8.

[7] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 336/4. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 317.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 42/6.

[9] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 42/6.

تصرف فيه نفع محض له، فصح منه كالإسلام والصلاة،[1] ولأن الحجر عليه–لصغره–هو لحق نفسه، فلو منع من الوصية لكان الحجر عليه لحق غيره.[2]

ويميل الباحث إلى رأي الجمهور في هذه المسألة؛ وبناء على ذلك، فإن الوصية تصح من مريض التوحد من الصنف الثاني إذا كان مدركا لمعنى الوصية، واضح العبارة غير مختلط الكلام، وإلا فإنها لا تصح منه، كما لا تصح من مريض التوحد من الصنف الأول قياسا على المجنون والصبي الذي لا يعقل باتفاق الفقهاء.

أما الموصى له، فإما أن يكون شخصا معينا أو غير معين:

- فإن لم يكن معينا، كالوصية للفقهاء، والفقراء، ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم، أو على مصلحة مسجد وحج وما أشبه ذلك، فلا يشترط القبول لثبوت الملك باتفاق الفقهاء، وإنما يثبت الملك بموت الموصي فقط.[3]
- أما إن كان شخصا معينا كزيد، أو جمعا محصورا كأولاد عمرو، فإنه لا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصي، باتفاق الفقهاء أيضا،[4] لأنه تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة، فإن كان بالغا رشيدا قبل هو بنفسه، وإن لم يكن كذلك، قبل عنه وليه.

وبناء على ذلك، فإنه لا يصح من مريض التوحد–سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني–أن يقبل الوصية بنفسه، لأنه ليس من أهل التكليف، وإنما يقبل عنه وليه، ولا يجوز لوليه أن يرد الوصية، لأنها من التصرفات النافعة له نفعا محضا، فلا يجوز له ردها.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 336/4.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 168/8.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 650/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 169/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 42/6. البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، 344/4.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 657/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 169/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 41/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 344/4.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في عقود الإرفاق:

الإرفاق في اللغة من الرفق: وهو ضد العنف، واللطف، ولين الجانب، ويأتي بمعنى النفع، يقال: أرفقته أي نفعته.[1]

وقد عرف بعض الفقهاء عقود الإرفاق: بأنها العقود التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل، كالقرض والعارية ونحوهما.[2] ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه دورا، فلم يبين المقصود بالإرفاق، وبالرجوع للمعنى اللغوي للكلمة، الذي هو يعني: الرفق، واللين، واللطف، والنفع؛ يمكن تصور المقصود بالإرفاق: أنه التلطف بأحد طرفي العقد، والتيسير عليه، ونفعه دون مقابل. ويمكن الخروج بتعريف أوضح لعقود الإرفاق بأنها: العقود التي يقصد بها التيسير على أحد العاقدين دون مقابل، كالقرض والعارية ونحوهما.

ويبحث هذا المبحث في أحكام مريض التوحد في عقود الإرفاق، ومنها: القرض، والعارية، والوكالة.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في القرض:

القرض في اللغة: القطع، وقرَّضه: قطَّعه. والقرض: ما يتجازى به الناس ويتقاضونه، ويقال: أقرضت فلانا، وهو ما تعطيه ليقضيكه.[3] وسمي قرضا: لأنه قطعة من مال المقترض.[4]

والقرض في الشرع: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.[5]

وقد اتفق الفقهاء أن من شرائط المُقْرِض أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه، لأن القرض فيه شائبة تبرع؛[6] فلا يصح الإقراض من المجنون، والصبي–مميزا كان أم غير مميز–لأن التصرف بالإقراض، هو من التصرفات الضارة به ضررا محضا، كالهبة والصدقة؛

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رفق)، 118/10.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 362/3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرض)، 217/7.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 229/5.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 161/5.

[6] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 394/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 225/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 313/3.

وبناء على ذلك فإنه لا يصح الإقراض من مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، ولا يجوز لوليه تصحيح هذا العقد، لأنه من التصرفات الضارة به ضررا محضا.

أما المقترض، فلم يشترط الفقهاء فيه أهلية التبرع، وإنما اشترطوا أهلية المعاملة فقط،[1] وهي أن يكون بالغا غير محجور عليه،[2] فلا يصح أن يكون المقترض مجنونا أو صغيرا، سواء كان مميزا أم غير مميز، أما الولي فيصح اقتراضه لصالح موليه، لأنه أهل للمعاملة في ماله، وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه.

وبناء على ذلك، فإنه لا يصح أن يقترض مريض التوحد من الصنف الأول والصنف الثاني، لأنه لا تتوفر فيه أهلية المعاملة، وإنما يصح أن يقترض له وليه عند الحاجة فقط، إذا كان يتوقع منه القضاء، أما إذا اقترض مريض التوحد من الصنف الثاني، فإن تصرفه ذلك يبقى متوقفا على إجازة الولي، قياسا على البيع.

ويترتب على ذلك أنه إذا أقرض شخصٌ ما مريضا بالتوحد دون إجازة وليه، فاستهلكه المريض فإنه لا يضمن،[3] لأنه ليس أهلا للمعاملة، فلا يجوز إقراضه دون إذن وليه وإجازته.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في العارية:

العارية في اللغة من المعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء، يكون بين اثنين.[4]

وأما اصطلاحا: فهي اسم للعقد المتضمن لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط المعير العقل، فلا تصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل،[5] لكنهم اختلفوا في صحة الإعارة من الصبي المميز:

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 225/4.

[2] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**،257/3، دار الفكر، (دط)، (دت).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 165/5..

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عور)، 618/4.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 214/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 121/6. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 118/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/4.

فقال الحنفية: البلوغ ليس بشرط، فتصح من الصبي المميز المأذون، لأنها من توابع الإجارة.[1]

وقال جمهور الفقهاء[2] من المالكية والشافعية والحنابلة: إن شرط المعير أن يكون أهلا للتبرع، فلا تصح من الصبي ولو كان مأذونا له في التجارة، لأنه إنما أذن له في الأعواض، ولم يؤذن له في نحو العارية. كما لا يعير ناظر وقف ولا ولي يتيم.

وبناء على ذلك، فإنه لا تصح الإعارة من مريض التوحد من الصنف الأول اتفاقا، قياسا على المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا تصح الإعارة من مريض التوحد من الصنف الثاني، أخذا برأي جمهور الفقهاء.

أما المستعير، فقد اشترط الشافعية فيه ما اشترطوا في المعير، فقالوا: لا تصح استعارة محجور –ولو سفيها– ولا استعارة وليه له، إلا إن انتفى الضمان.[3] فيما اشترط جمهور الفقهاء،[4] من الحنفية والمالكية والحنابلة، أن يكون المستعير أهلا للتبرع له، بأن يصح منه قبولها هبة، فيصح أن يكون المستعير مجنونا أو صغيرا، فيستعير له وليه، وإن استعار الصغير المميز فتتوقف الإعارة على إجازة الولي، فإن أجازها صحت، وإن لم يجزها لم تصح.

وعليه، فإنه تصح استعارة مريض التوحد من الصنف الثاني، بناء على قول جمهور الفقهاء، ويستعير له وليه عند الحاجة، فإن استعار مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنها تكون متوقفة على إجازة الولي وتصحيحه للعقد.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 214/6.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 121/6. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 118/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/4.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 118/5.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 114/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 122/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/4.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوكالة:

الوكالة في اللغة من (وكل) يكل إليه الأمر: سلمه وفوضه إليه واكتفى به، والوكالة بهذا المعنى: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا.[1]

والوكالة في الاصطلاح: "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[2]، وزاد الشافعية في الحد: "حال حياته"[3]، لأنه ينتهي بالموت.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح توكيل المجنون والصبي الذي لا يعقل لغيره، ولا أن يكون وكيلا عن غيره، لانعدام أهلية الأداء لديه.[4] وعليه فإنه لا يصح توكيل مريض التوحد من الصنف الأول لغيره، ولا أن يكون وكيلا عن غيره لانعدام أهلية الأداء لديه أيضا.

لكنهم اختلفوا في صحة توكيل الصبي المميز لغيره:

فقال الحنفية: إن صحة توكيل الصبي المميز لغيره في تصرفاته متوقفة على ما يلي:

- لا يصح منه التوكيل بما لا يملكه بنفسه من التصرفات الضارة المحضة، كالطلاق، والعتاق، والصدقة، والهبة، ونحوها.
- يصح منه التوكيل بما يملكه بنفسه من التصرفات النافعة المحضة، كقبول الصدقة والهبة ونحوها.
- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: كالبيع، والإجارة، فإن كان مأذونا له بها فيصح منه التوكيل، وإن لم يكن مأذونا له بها، ينعقد التوكيل موقوفا على إجازة وليه وتصحيحه.[5]

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (وكل)، 1055/2.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 512/5.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، 15/5.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/6. الدميري: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدمياطي المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، 707/2، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م. الرملي، نه**اية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 16/5. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 260.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/6.

أما جمهور الفقهاء[1] من المالكية والشافعية والحنابلة، فلم يفرقوا بين الصبي المميز وغير المميز في عدم صحة التوكيل منه، فقد اشترطوا في الموكِّل صحةَ مباشرته التصرف لنفسه، في التصرف الذي يُوكِّل فيه غيره.[2]

لكن المدقق في رأي الجمهور، يجد أن شرطهم في صحة التوكيل هو صحة التصرف من الموكِّل، وقد تبين أن المالكية يصححون تصرف الصبي المميز في التصرفات النافعة له نفعا محضا، ويعلقون التصرفات المترددة بين النفع والضرر على إجازة الولي،[3] كما إن الحنابلة في قول يصححون تصرفات الصبي المميز النافعة له نفعا محضا كالهبة والوصية، وهو الأظهر[4]، ويصححون تصرفاته المأذون له بها من وليه، ويؤيد ذلك ما جاء في المغني من تصحيح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي، وأنه ممن يصح تصرفه.[5]

إذا تقرر ذلك، فإن رأي المالكية والحنابلة في هذه المسألة، هو مشابه لرأي الحنفية، كما يظهر للباحث، وعليه يكون رأي الجمهور هو صحة توكيل الصبي المميز لغيره في التصرفات النافعة له نفعا محضا، وفي التصرفات المترددة بين النفع والضرر إذا أذن له الولي وأجازها، كما فصل الحنفية.

وبناء على ذلك، فإنه يظهر للباحث أنه يصح توكيل مريض التوحد من الصنف الثاني لغيره في التصرفات النافعة له نفعا محضا، كقبول الهبة، والصدقة، والهدية، والوصية ونحوها؛ كما لا يصح منه التوكيل لغيره في التصرفات الضارة له ضررا محضا، كالهبة والصدقة والوقف، ونحو ذلك، أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر: كالبيع والإجارة ونحوها، فإن صحة التوكيل منه متوقفة على إذن الولي وإجازته.

أما فيما يتعلق بتوكيل مريض التوحد من الصنف الثاني عن غيره، فإنه يظهر للباحث أنه لا يصح أن يكون وكيلا عن غيره، لأن أهلية الأداء لديه ناقصة، إلا في الأمور التي قررها الشافعية،

---

[1] الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، 707/2. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 16/5. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 260.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2999/4.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 293/5.

[4] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 212.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 198/7.

كالإذن بدخول الدار، وإيصال الهدية، وما شابه ذلك من الأمور التي لا يكون فيها إضرار بالغير، ولا إقرار ولا شهادة.

المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الحوالة:

الحوالة لغة من (حول)، وهي مشتقة من التحول: أي الانتقال، يقال: حال الرجل وتحول: أي انتقل من مكان إلى آخر.[1]

والحوالة في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.[2]

ولا بد لعقد الحوالة من محيل، ومحال–أو محتال–ومحال عليه.

والمُحيل: شخص انشغلت ذمته بدين للمُحال، ويريد أن يحيل هذا الدين إلى ذمة المحال عليه.

وقد اتفق الفقهاء[3] على اشتراط العقل في أطراف عقد الحوالة الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه، فلا يصح عقد الحوالة من المجنون ولا من الصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها. كما اتفقوا على أنه لا يصح قبول الحوالة من الصبي المميز، لأنها من عقود الإرفاق[4]، كالقرض، فلا تصح إلا ممن يصح تبرعه، بأن يكون أهلا للتبرع. إلا أن الحنفية قالوا بانعقاد عقد الحوالة من الصبي المميز إن كان محيلا أو محالا، ويكون نفاذها موقوفا على إجازة الولي، لكن لا تصح الإحالة عليه سواء كان مأذونا له بالتجارة أو محجورا.[5]

وبناء على اتفاق الفقهاء في هذه المسألة، فإنه لا يصح عقد الحوالة من مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، لأنه ليس أهلا للتبرع؛ ويستثنى من ذلك ما استثناه الحنفية، من صحة كون مريض التوحد من الصنف الثاني محيلا أو محالا، إن أذن الولي بذلك، لأن هذا التصرف من التصرفات المترددة بين النفع والضرر، بل تغليب جانب النفع فيها أكبر.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حول)، 187/11.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 421/4.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 12/6. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 326/3. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 423/4 (حاشية الشبراملسي). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 383/3.

[4] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 248. ابن قدامة، **المغني**، 56/7.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/6.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في عقود التوثيق:

التوثيق في اللغة من مادة (وثق) يثق به وثاقة وثقة: ائتمنه، والوَثاق: الحبل أو الرباط الذي يشد به الشيء، والوثيق: الشيء المحكم، والوثيقة: الإحكام في الأمر.[1]

وعقود التوثيق في اصطلاح الفقهاء: هي التي يقصد بها توثيق الحق، كالرهن والكفالة ونحوهما.[2]

ويبحث هذا المبحث في أحكام مريض التوحد في عقود التوثيق، ومنها: الشهادة، والكفالة أو الضمان، والرهن.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الشهادة:

الشهادة في اللغة من (شهد) على كذا: أخبر به خبرا قاطعا، وشاهده: أي عاينه، والشهادة: البينة، والخبر القاطع، ومجموع ما يدرك بالحس، وأن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم.[3]

وقد عرّف الفقهاء الشهادة بتعريفات تقارب التعريف اللغوي لها، دون أن يكون لها حدود تحدها، وبعضهم لم يعرفها بحجة أنه لا حاجة لتعريفها، إلا أن ابن عرفة[4] اعترض على ذلك، بأنه لا بد من التفريق بينها وبين الرواية، فاجتهد في تعريفها، ثم قال بأنها: قولٌ هوَ بحيثُ يُوجِبُ على الحاكم سماعُهُ الحكمَ بمُقتضاهُ، إن عُدِّلَ قائلهُ مع تعدُّدِهِ أو حَلِفِ طَالِبِهِ"[5].

والشهادة بالنسبة للشاهد تحمل وأداء:

فأما التحمل: فهو فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع.[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وثق)، 371/10.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 362/3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شهد)، 239/3. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (شهد)، 497/1.

[4] **محمد بن محمد بن عرفة الورغمي**: إمام تونس وعالمها، ولد بتونس سنة 716هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم وخطابته والفتوى فيه، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، وغيرها، توفي بتونس سنة (803هـ). (الزركلي، الأعلام، 43/7).

[5] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 225/9.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، 6030/8.

وقد اتفق الفقهاء أنه لا يصح التحمل من المجنون ولا من الصبي الذي لا يعقل، لأنه فاقد لأهلية الأداء الكاملة، ولأن تحمل الشهادة هو فهم للحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بالعقل؛ أما الصبي المميز، فإنه يصح منه التحمل، لأن البلوغ ليس من شرائط التحمل بالاتفاق.[1]

وبناء على اتفاق الفقهاء في هذه المسألة، فإنه لا يصح تحمل الشهادة من مريض التوحد من الصنف الأول، في حين يصح تحمل الشهادة من مريض التوحد من الصنف الثاني، إذا كان لديه تمييز للحوادث والتصرفات، يشبه تمييز الصبي العاقل.

وأما أداء الشهادة، فقد اتفق الفقهاء[2] على أن العقل والبلوغ شرط في أداء الشهادة، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي مميزا كان أم غير مميز، واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[3]، والصبي لا يسمى رجلا وإن عقل، فلا يقبل للشهادة.
2- لأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى.[4]
3- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[5]، فلو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة، ولا تلزمه الإجابة إجماعا.
4- لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد عادة من الصبي.
5- لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو مولًّى عليه.[6]

فإذا بلغ الصبي عاقلا، قبلت شهادته بالاتفاق.[1]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 462/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 266/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 176/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 292/8، 307/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 416/6، 425/6.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 266/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 176/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 292/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 416/6.

[3] **سورة البقرة**، الآية، 282.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 416/6.

[5] **سورة البقرة**، الآية، 282.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 266/6.

وبناء على ما سبق، فإنه لا تقبل شهادة مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، ولو تقرر أنه يصح التحمل من مريض التوحد من الصنف الثاني.

والفائدة من هذه المسألة: أنه يرجى شفاء مريض–التوحد من الصنف الثاني–من مرض التوحد، أو أن تتحسن حالته فتخف أعراض التوحد لديه، بحيث يصبح لديه من الإدراك ما يشبه الإنسان البالغ العاقل، وعندئذ تقبل شهادته، ويُدعى لأدائها.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الرهن:

الرهن في اللغة: الحبس، والثبات، واللزوم، والاستقرار؛ وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.[2]

والرهن في الاصطلاح: "توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها".[3]

وقد اتفق الفقهاء أن العقل شرط من شروط الراهن والمرتهن، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل.[4] وعللوا ذلك بأن العقد والتسليم ليس بواجب، وإنما هو راجع لاختيار الراهن، وليس للمجنون والصغير اختيار صحيح، فلا يصح منهما، ولأنه نوع من التصرف في المال فلا يصح من المحجور عليه.[5]

وبناء على ذلك، فلا يصح الرهن والارتهان من مريض التوحد من الصنف الأول، لأنه فاقد لأهلية الأداء الكاملة، قياسا على المجنون والصبي الذي لا يعقل.

أما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة رهنه:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 266/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 176/7. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 307/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 425/6.

[2] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (رهن)، 122/35. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رهن)، 188/13. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (رهن)، 378/1.

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 320/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 236/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 236/4. المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 241.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 446/6.

- فقال الحنفية[1] والمالكية:[2] لا يشترط البلوغ في الراهن، فيصح من الصبي المميز، ولكن يتوقف على إجازة الولي، وعللوا ذلك: بأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة، ولأن الرهن من باب إيفاء الدين، وهو يملك ذلك، فصح.[3]
- وقال الشافعية: يجب أن يكون الراهن أهلا للتبرع، فلا يصح الرهن من الصبي المميز، ولا من وليه، فلا يرهن الولي من مال الصبي إلا للضرورة، لأنه حبس مال بغير عوض.[4]
- وقال الحنابلة: يصح الرهن ممن يصح بيعه.[5] ويُفهم من ذلك أن الصبي المميز يصح منه الرهن، لأن الحنابلة يصححون بيع الصبي المميز إذا أجازه وليه، فيصح قياسا على البيع، ويؤيد ذلك ما جاء في المغني استدراكا فقال: "فلم يصح–أي الرهن–من المحجور عليه من غير إذن، كالبيع"،[6] وذلك يفيد بأن الرهن يصح من المحجور عليهم–ومنهم الصغير المميز–إذا أذن له وليه؛ وبذلك ينضم رأيهم إلى رأي الحنفية والمالكية.

ويميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، القائل بصحة رهن الصبي المميز، إذا أذن له وليه وأجازه، لأن الرهن عقد يُقصد منه توثيق الدين، وطمأنة الدائن على استيفائه لدينه، ولأن الصبي المميز إذا كان مأذونا له في التجارة فإنه يحتاج للاستدانة لأجل تجارته، ويلزم ذلك توثيق ديون التجار عليه، وقد يتعذر ذلك بغير رهن، فيوقعه في الحرج.

وبناء على ذلك، فإنه يصح الرهن من مريض التوحد من الصنف الثاني، قياسا على الصبي المميز، بشرط إجازة وليه، وأن يكون لضرورة أو حاجة، كما لو اقترض لحاجة مؤونته ومؤونة عياله.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/6.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 236/5.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/6.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 45/3.

[5] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 241.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 446/6.

المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الضمان:

الضمان في اللغة من (ضمن): بمعنى كفل والتزم، والضمان: الكفالة والالتزام.[1]

والضمان في الاصطلاح: "التزام من يصح تبرعه–أو مفلس برضاهما–ما وجب على غيره مع بقائه عليه".[2]

ويسمى عند الفقهاء: الكفالة، والحمالة، والزعامة.[3]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح عقد الضمان إلا ممن هو أهل للتبرع، فلا يصح الضمان من المجنون ولا من الصبي مميزا كان أم غير مميز،[4] واستثنى الحنفية في الصبي المميز: إذا استدان له وليه أو وصيه، وأمره أن يكفل المال عنه فتصح ويكون إذنا في الأداء.[5] وعللوا ذلك بأنه لا يصح تصرف المجنون والصبي وإن كان مميزا، لأن الضمان من العقود والتصرفات الضارة به ضررا محضا.[6]

وبناء على اتفاق الفقهاء في ذلك، فإن الضمان لا يصح من مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لافتقاره لأهلية الأداء الكاملة، ولأن الضمان هو من التصرفات الضارة به ضررا محضا، ولا يجوز لوليه أو القيم عليه أن يصحح هذا العقد أو يجيزه.

---

(1) مصطفى **وآخرون، المعجم الوسيط**، مادة (ضمن)، 544/1.

(2) المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 245.

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 4141/6. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 432/4.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 284/5. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 22/6. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 433/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 366/3.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 284/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/6.

(6) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 366/3.

المبحث الخامس: أحكام مريض التوحد في عقود الأمانات:

الأمانة في اللغة من (أمن): اطمأن ولم يخف، والأمانة: ضد الخيانة، وهي الوفاء؛ والأمين: الحافظ الحارس، ومن يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه.[1]

وعقود الأمانات عند الفقهاء: هي العقود التي مبناها على الأمانة، كالوديعة.[2]

ويبحث هذا المبحث في عقود الأمانات، والتي منها: الوديعة، والوصاية.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الوديعة:

الوديعة لغة من (ودع) يدع ودعا: صار على الدعة والسكون، وسكن واستقر، فهو وديع؛ وأودع الشيء: صانه، والوديعة: ما استودع.[3]

والوديعة في اصطلاح الفقهاء هي اسم للمال المودع، والإيداع: توكيل في حفظ مال تبرعا، والاستيداع: توكل في حفظه كذلك بغير تصرف.[4]

وقد اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في المودع والوديع،[5] فلا يصح الإيداع من المجنون ولا من الصبي الذي لا يعقل، ولا يصح قبوله للوديعة، لأن العقل شرط أهلية التصرف الشرعية، ولأن حكم عقد الوديعة لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ.

لكن الفقهاء اختلفوا في صحة الإيداع والاستيداع من الصبي المميز:

فقال الحنفية والحنابلة: يصح الإيداع والاستيداع من الصبي المميز إذا كان مأذونا له،[1] وعللوا وعللوا ذلك بأن ذلك مما يحتاج إليه في التجارة، فيملكه الصبي المأذون كما يملك التجارة، ولأنه مأذون له في التصرف، فهو كالبالغ في ذلك.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أمن)، 21/13. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (أمن)، 28/1.

[2] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 362/3.

[3] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (ودع)، 1021/2.

[4] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 293.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 207/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 108/6. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 114/6. ابن قدامة، **المغني**، 279/9.

وقال المالكية: لا يصح الإيداع إلا من العاقل البالغ الرشيد، واستثنوا من ذلك إن خاف الصبي تلف المال في يده، فيجوز له أن يودع ما خيف تلفه عنده، فيودعه عند من يحفظه، أما قبول الوديعة فيصح من الصبي المميز.[2]

أما الشافعية فقالوا: لا يصح الإيداع من المجنون ولا من الصبي ولو كان مميزا، لعدم أهليته، فإن أودع مالا عند شخص وقبله ذلك الشخص ضمن، لعدم الإذن المعتبر. كما لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي، فلو أودع مالكٌ مجنونا أو صبيا مالاً فتلف عنده لا يضمن.[3]

والذي يظهر للباحث، أن الإيداع من الصبي المميز يصح لحاجته إليه، إذ لا يودع المودع ماله لدى الوديع إلا لحاجته لحفظه، ولولا ذلك ما أودعه، والصبي أحوج لإيداع المال من الكبير، إلا أنه يحتاج إلى إذن وليه في ذلك، حفظا لأمواله. وأما قبول الوديعة، فإن الباحث يميل إلى رأي الشافعية، فلا يصح قبول الوديعة من الصبي ولو كان مميزا، لأنه لو صح ذلك، لصح دفع ماله إليه من باب أولى، وقد اشترط الشارع الحكيم البلوغ والرشد في اليتامى لدفع أموالهم إليهم، فقال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾،[4] فإذا كان هذا الاشتراط في دفع أموالهم إليهم، فهو شرط في أموال الغير من باب أولى.

وبناء على ما سبق، فإن الإيداع والاستيداع لا يصح من مريض التوحد من الصنف الأول، لعدم أهليته، ولأنه ليس من أهل الحفظ. أما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنه يصح إيداعه بإذن وليه، لحاجته إلى ذلك، لكنه لا يصح منه قبول الوديعة، قياسا على الصبي المميز.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الوصاية:

الكلام في هذا المطلب عن الوصاية، وليس عن الوصية التي سبق ذكرها في مباحث سابقة،[5] وصورتها: أن يوصي رجل إلى رجل، فيجعل له التصرف عنه بعد موته، فيما كان له التصرف فيه،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 207/6. ابن قدامة، **المغني**، 279/9.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 108/6. ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 191/7.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 114/6.

[4] **سورة النساء**، الآية، 6.

[5] صفحة 61.

مثل قضاء الديون، واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، والولاية على أولاده من الصبيان والمجانين، وحفظ أموالهم، وغير ذلك من التصرفات.[1]

وقد اتفق الفقهاء بأن شرط الوصي أن يكون مكلفا،[2] بل إن ابن قدامة المقدسي[3] نقل إجماع العلماء على ذلك؛[4] فلا تُسند الوصية ولا تصح لمجنون أو صبي، لأنهما لا يهتديان إلى التصرف، ولا هما من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما.

وبناء على اتفاق الفقهاء، فإنه لا يصح إسناد الوصاية إلى مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، لأن مريض التوحد محجور عليه، ولا يلي أمر نفسه، فلا يصح أن يكون وليا أو وصيا على غيره.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 550/8.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 107/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 192/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 1000/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 394/4.

[3] **أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي:** ولد في جماعيل سنة (541هـ) وتعلم في دمشق ثم رحل إلى بغداد، من أشهر تصانيفه كتابه "المغني" الذي شرح به مختصر الخرقي، وله الكثير من التصانيف التي انتشرت بين أيدي طلاب العلم، منها: "روضة الناظر" في أصول الفقه، والمقنع، والكافي، ولمعة الاعتقاد، وغيرها كثير، توفي في دمشق سنة (620هـ). (الزركلي، الأعلام، 67/4).

[4] ابن قدامة، **المغني**، 552/8.

الفصل الخامس: أحكام مرضى التوحد في باب العقوبات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في جرائم الحدود.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في جرائم القصاص.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الجرائم التعزيرية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي:

الجريمة في اللغة من الأصل الثلاثي (جرم) بمعنى: قطع، وشجرة جريمة: مقطوعة، والجُرم: التعدي، أو الذنب؛ وجرم إليهم جريمة وأجرم: جنى جناية، والمجرم: المذنب.[1]

وأما الجريمة في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها الماوردي[2] بقوله: "الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[3]

والجريمة والجناية كلمتان تترادفان كثيرا في كتب الفقهاء، وكثيرا ما يعبرون عن الجريمة بالجناية.[4]

والجناية في اللغة: من (جنى) الذنب عليه جناية: جره، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.[5]

وأما الجناية في الاصطلاح الفقهي: فهي "اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال وغير ذلك".[6] لكن في عرف بعض الفقهاء يطلقون اسم الجناية، ويريدون بذلك الفعل في النفس

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جرم)، 91/12.

[2] **هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي**، الشافعي: ولد سنة (380هـ) تفقه على أبي القاسم الصميري في البصرة، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني وتفقه عليه، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه، منها: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك. ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، وتوفي فيها سنة (450هـ). (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 64/18).

[3] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، 322، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (دت).

[4] عودة: عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 67/1، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت).

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جنى)، 154/14.

[6] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 67/1.

والأطراف، ويسمون التعدي على الأموال غصبا ونهبا وسرقة،[1] فيما بعضهم الآخر لا يفرقون بين التعدي على النفس والمال، ويسمون كل ذلك "جناية".[2]

والجرائم في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام، بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها، وهي:

1- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم التي وجبت حقا لله تعالى، ويعاقب عليها الشارع بالحد، ومنها: الردة، والزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة.
2- **جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليه الشارع بقصاص أو دية، ومنها: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ.
3- **جرائم التعزير:** وهي الجرائم التي يعاقب عليه الشارع بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وهذه الجرائم غير محدودة، فقد نصت الشريعة على بعضها، مثل الربا، وخيانة الأمانة، والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على غيرها، بحسب ما تقتضيه الظروف وحالة الجماعة ومصالحها، دون أن يكون ذلك مخالفا لمبادئ الشريعة وقواعدها العامة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي:

العقوبة في اللغة من الأصل الثلاثي (عقب) الشيء: آخره وخاتمته؛ والعقبى: جزاء الأمر.[4] والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم: العقوبة.[5]

والعقوبة في الاصطلاح: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[6]

---

[1] الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 97/6، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 503/5.

[2] الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، 282/8، اعتنى به: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 80/1.

[4] الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة (عقب)، 117، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عقب)، 619/1.

[6] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 609/1.

والعقاب في التشريع الإسلامي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لحماية المجتمع والحفاظ عليه، بل هو آخر وسائل الإصلاح إذا استعصت الحلول،[1] والعقوبة إنما شرعت لتمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة تأديبا للجاني على جريمته، وزجرا لغيره عن الوقوع بمثلها، وكل ذلك لحماية الجماعة وصيانة نظامها، وإصلاح الأفراد وحمايتهم من المفاسد.[2]

وتنقسم العقوبات في التشريع الإسلامي إلى أربعة أقسام بحسب الرابطة القائمة بينها:

1- **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة، كحد القطع للسرقة، والجلد للزنا.
2- **العقوبات البديلة:** وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية، إذا امتنع إيقاعها لسبب شرعي، فمثلا: إذا دُرئ القصاص لسبب شرعي، حلت الدية عقوبة بديلة عن القصاص.
3- **العقوبات التبعية:** وهي العقوبات التي تترتب على العقوبة الأصلية دون الحاجة لأن يحكم بها القاضي، ومثالها: حرمان القاتل من الميراث، فهي تترتب على قاتل مورثه تلقائيا دون اشتراط صدور الحكم بها.
4- **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات التي تترتب على العقوبة الأصلية، شرط أن يحكم بها القاضي، ومثالها: تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته حتى إطلاق سراحه.[3]

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي:

يقصد بالمسؤولية الجنائية: أن يتحمل الإنسان عواقب أفعاله التي اقترفها مختارا، مدركا لمعانيها ونتائجها،[4] ويطلق عليها في التشريع الإسلامي: "تحمل التبعة"، ويقصد بها: أهلية مرتكب الجريمة لتحمل تبعات جريمته؛ ومن هذا المنطلق، ينظر إلى الجريمة من حيث مقدار ما يتحمله الجاني من تبعات هذه الجريمة، ومقدار إدراكه وقصده لها ولتبعاتها.[5]

وأول شروط المسؤولية الجنائية أن تكون الجناية ناشئة من تصرف الشخص، سواء كان مباشرا أصليا لها، أو شريكا في ارتكابها، بحسب نوع الجناية، فإن لم يكن فاعلا أو شريكا فإنه لا يسأل عن

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5302/7.
[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 632/1.
[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 633/1.
[4] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 392/1.
[5] أبو زهرة: محمد، **الجريمة**، 302، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، 1998م.

هذه الجناية. وهذا يفيد بأن العقوبة تصيب الجاني وحده ولا تتعداه.[1] قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾،[2] أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية، وارتكبت من الخطيئة سواها، ولا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها.[3] وهذا المبدأ يسمى "شخصية المسؤولية الجنائية"، وقد طُبِّق تطبيقا دقيقا في الشريعة الإسلامية، ولم يكن له إلا استثناء واحد، هو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد.[4]

أما إذا كان الإنسان متبوعا، فإنه قد يسأل عن أعمال تابعه من ناحية الضمان، سواء كان هذا التابع ابنا أو عبدا أو أجيرا، كما قد يسأل عن الضرر الذي أحدثته دوابه وحيواناته، سواء كان ذلك في الأشخاص أم في الممتلكات.[5]

فإذا ثبت قيام الشخص بالجريمة، ينظر عندئذ في أهليته ليكون محلا للمسؤولية الجنائية، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد للإدراك، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر.[6] فعن عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبي حتى يَكْبَرَ".[7]

ولا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية عن الصغير والمجنون أنه لا تجب عليهم مسؤوليات أخرى، فقد يترتب على أفعالهم مسؤوليات تختلف باختلاف الجناية أو الجريمة التي ارتكبوها، كالضمان في الأموال المتلفة، والانتقال إلى عقوبة بديلة، وغير ذلك، مما سيأتي بحثه وبيانه في مباحث قادمة من هذا الفصل.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في جرائم الحدود:

---

[1] بهنسي: أحمد فتحي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، 39، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط4، 1409هـ–1988م.

[2] **سورة الأنعام**، الآية، 164.

[3] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، 157/7، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م.

[4] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 395/1.

[5] بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، 66.

[6] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 393/1.

[7] **سبق تخريجه**، صفحة 24.

الحد في اللغة: الفصل بين الشيئين كي لا يختلط أحدهما بالآخر، أو كي لا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاه، وجمعها: حدود.[1]

والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، زجرا لتمنع من الوقوع في مثله.[2] وبناء على ذلك، لا يعد القصاص من الحدود، لأنه عقوبة مقدرة لحق العبد، ولا يعد التعزير من الحدود لعدم تقديره.[3]

ومن الجرائم التي تستلزم في عقوبتها حدا: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والردة والحرابة.[4]

وقد اتفق الفقهاء على أن من يقيم الحد في سائر عقوبات الحدود هو الإمام، أو من يكلفه الإمام،[5] وذلك لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية له جبرا، ولانتفاء تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة، كما لا يخاف الإمام تبعة الجناة وأتباعهم إذا أقام الحدود، بخلاف الأفراد.[6]

وسيتناول هذا المبحث أحكام مريض التوحد إذا اقترف جريمة من جرائم الحدود، وماهية العقوبة التي تترتب على هذا الفعل، والتبعة التي سيتحملها نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حدد)، 140/3.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 3/4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 77/6.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 4/4.

[4] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 634/1.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 228/4.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 57/7.

المطلب الأول: حد الزنا:

الزنا في اللغة من زنى وزناء: أتى المرأة من غير عقد شرعي.[1]

وأما الزنا في اصطلاح الفقهاء: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.[2] وهو محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، وجاحد حرمته كافر.[3] قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.[4]

وحد الزنا نوعان: الجلد والرجم، والسبب في وجوب كل منهما هو الزنا، وإنما يختلفان في الشرط، وهو الإحصان،[5] فيرجم الزاني المحصن حتى الموت، والذي تحققت فيه شروط الإحصان، وهي في الشرع سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح بما يوجب الغسل، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول.[6]

ويجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾،[7] وأضاف الجمهور التغريب للجلد حدا،[8] لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"؛[9] وقال الحنفية: هو ليس من الحد، وإنما يعاقب بذلك سياسة وتعزيرا.[10]

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (زنى)، 403/1.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 215/4.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 75/8. ابن قدامة، **المغني**، 307/12.

[4] **سورة الإسراء**، الآية، 32.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 33/7.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5366/7.

[7] **سورة النور**، الآية، 2.

[8] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 82/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 423/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 91/6.

[9] **رواه مسلم** في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (1690).

[10] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 14/4.

وقد اتفق الفقهاء على أن التكليف شرط في اعتبار الزنا شرعا، فلو وطئ الصبي أو المجنون امرأة أجنبية لا حد عليه، لأن ذلك لا يسمى زنا شرعا، وإن كان زنا لغة.[1] واستدلوا لذلك بحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ ".[2]

ومع ذلك، فقد قال الفقهاء بأن الصبي المميز إذا زنى يعزر تأديبا له وزجرا، وذلك كضربه على ترك الصلاة،[3] ويترك ذلك للحاكم بما يراه مصلحة في ذلك.

وبناء على ذلك، فإنه لا يقام حد الزنا على مريض التوحد إذا كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، وذلك لعدم أهليته للمسؤولية الجنائية، ولكن قد تفرض عليه عقوبة تعزيرية بديلة، من باب التأديب، ومن أجل منعه من ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، حفاظا عليه، وعلى النظام العام في المجتمع، مع مراعاة استشارة القائمين على رعايته في نوع العقوبة ومقدارها، لخصوصية حالته.

المطلب الثاني: حد القذف:

القذف لغة من (قذف) الشيء: رماه، والقذف: رمي المرأة بالزنا، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.[4]

والقذف في اصطلاح الفقهاء: نسبة آدمي مكلف غيره، مسلما بالغا حرا عفيفا، أو صغيرة تطيق الوطء، بالزنا،[5] وزاد الحنابلة في الحد: ولم تكتمل البينة.[6]

والقذف من الكبائر، التي حرمها الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾،[7] وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 34/7. **الخرشي، شرح مختصر خليل**، 75/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 426/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 96/6.

(2) **سبق تخريجه**، صفحة 24.

(3) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 96/6.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قذف)، 277/9.

(5) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 86/8.

(6) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 105/6.

(7) **سورة النور**، الآية، 23.

"اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[1]

وقد اتفق الفقهاء أن من شروط القاذف أن يكون بالغا عاقلا،[2] لأن الحد عقوبة، وذلك يستلزم أن يكون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، لرفع القلم عنهما. لكن الفقهاء قالوا: يعزر القاذف المميز، صبيا كان أم مجنونا، زجرا وتأديبا له.[3]

أما المقذوف، فقد اتفق الفقهاء أيضا أن يكون عاقلا حتى يقام الحد على قاذفه،[4] لأن الزنا لا يتصور من المجنون ومن الصبي غير المميز، فكان قذفهما بالزنا كذبا محضا، ولأنهما لا يعيرا بالزنا ولا يلحقهما شين باتهامهما بالزنا لعدم التكليف، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا، فلا يجب الحد بالقذف به؛ واختلفوا في الصبي المميز إن كان مقذوفا، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد[5]: لا حد على من قذف مجنونا أو صبيا بإطلاق، وقال بعض الحنابلة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد:[6] إذا قُذِف العاقل الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع، فإنه يحد قاذفه، ولا يحد بما دون ذلك، لأن من دونه لا يعير بالزنا لتحقق كذب القاذف.

وبناء على ما سبق، فإن القذف إذا صدر من مريض التوحد فإنه لا يُحدّ، لأنه غير مكلف، ولكنه يعزر زجرا وتأديبا له إن كان من الصنف الثاني، بحسب ما يراه الحاكم مناسبا من العقوبة، وبعد استشارة أصحاب الاختصاص في ذلك، وبناء على تقدير القائمين على علاجه لهذه العقوبة.

---

(1) **متفق عليه، رواه البخاري** في صحيحه: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم (6857). **ورواه مسلم** في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (89).

(2) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 43/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 86/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 436/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 106/6.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 436/7.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 40/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 86/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 437/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 106/6.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 40/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 86/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 437/7. ابن قدامة، **المغني**، 385/12.

(6) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 106/6. ابن قدامة، **المغني**، 385/12.

أما إن كان مريض التوحد مقذوفا، فإنه لا يحد قاذفه إن كان من الصنف الأول، لأن مثله لا يعير بالزنا، ولا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه، أما إن كان المقذوف مريضا بالتوحد من الصنف الثاني، فإن الباحث يميل إلى رأي الحنابلة، فيُحَدّ القاذف، لأن مريض التوحد من هذا الصنف قد يتزوج، ويتصور منه الجماع، كما إنه يختلط بالمجتمع، وقد يلتحق بالمدارس والجامعات، ويتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه في ذلك الصحيح المعافى.

المطلب الثالث: حد شرب الخمر:

الخمر لغة من خامر الشيء: قاربه وخالطه، ورجل خمر: خالطه داء، والخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية.[1]

والخمر المراد: هو كل شراب أسكر، سواء كان من العنب أو من غيره، لحديث النبي ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2]

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع،[3] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾،[4] وعن عائشة-رضي الله عنها-قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتع،[5] فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".[6]

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب حد الشرب: العقل، والبلوغ؛ فلا حد على المجنون والصبي إذا شربا مسكرا،[7] لحديث عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[8]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خمر)، 255/4.

[2] **رواه مسلم في صحيحه** عن ابن عمر ﷺ: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم (2003).

[3] ابن قدامة، **المغني**، 493/12.

[4] **سورة المائدة**، الآية، 90.

[5] **البِتع**: نبيذ العسل. (قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 103).

[6] **رواه مسلم في صحيحه**: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث رقم (2001).

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 39/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 108/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 12/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 117/6.

[8] **سبق تخريجه**، صفحة 24.

وبناء عليه، فإن مريض التوحد لا يحد إذا شرب ما أسكر، لعدم أهليته، وقياسا على الصبي والمجنون، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة. لكن إذا شرب مريض التوحد من الصنف الثاني مسكرا، فإنه يمكن للحاكم أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية، لا من باب العقوبة، ولكن تأديبا له وزجرا، وقد قال بعض الفقهاء: "ما أوجب حدا على مكلف، عُزّر به المميز".[1]

المطلب الرابع: حد السرقة:

السرقة لغة من (سرق) مالا سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق؛[2] والسارق عند العرب: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.[3]

والسرقة شرعا: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.[4]

وحد جريمة السرقة قطع يد السارق، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾،[5] ولحديث عائشة–رضي الله عنها–قالت، قال النبي النبي ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".[6]

واتفق الفقهاء على أن أهلية وجوب القطع هي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون،[7] لحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ"،[8] ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 562/4.

[2] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (سرق)، 427/1.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سرق)، 156/10.

[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 342/4.

[5] **سورة المائدة**، الآية، 38.

[6] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، حديث رقم (6789).

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 82/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 101/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 462/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 129/6.

[8] **سبق تخريجه**، صفحة 24.

يوصف بالجنايات؛ لكنهما يضمنان ما سرقا، لأن وجوب ضمان المال المسروق لا تشترط له الجناية ولا التكليف.[1]

وبناء على اتفاق الفقهاء، فإن مريض التوحد لا يقام عليه الحد بقطع يده إذا سرق، وإنما يضمن المال المسروق، إلا أن لولي الأمر معاقبته عقوبة تعزيرية، كالحبس مثلا، تأديبا وزجرا له، كي لا يعود لمثلها، وحفظا لأموال الناس، وحفاظا على نظام المجتمع وأمانه.

المطلب الخامس: حد الردة:

الردة في اللغة من الردّ: صرف الشيء ورجعه، وارتد: رجع، يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه: تحول عنه، والردة: الاسم من الارتداد.[2]

والردة في الشرع: "كفرٌ بعد إسلامٍ تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما".[3]

واتفق الفقهاء على أن من ارتد عن الإسلام عاقلا مختارا، فإنه يستتاب ثلاثة أيام بلا معاقبة، ويعرض الحاكم عليه الإسلام كل يوم استحبابا، فإن تاب أطلق سراحه، وإلا قتل حدا،[4] لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".[5]

كما اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الردة: العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا يقام عليهم الحد، لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصا في الاعتقادات، ولأنه لا حكم لكلامه.[6]

لكن الفقهاء اختلفوا في صحة ردة الصبي المميز على قولين:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 67/7.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ردد)، 172/3. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (رده)، 337/1.

[3] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 177/10.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 223/4. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 62/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 419/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 173/6.

[5] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (6922).

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 62/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 175/6.

القول الأول: إن البلوغ ليس بشرط لصحة الردة، فتصح ردة الصبي العاقل، ولكنه لا يقتل، وإنما يحبس، حتى إذا بلغ يستتاب ثلاثة أيام بعد بلوغه، فإن تاب أطلق سراحه، وإن امتنع يقتل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[1] من الحنفية،[2] والمعتمد عند المالكية،[3] والحنابلة،[4] وهو قول عند الشافعية الشافعية قال عنه النووي: "هو الأظهر"،[5] واستدلوا لصحة ردته بصحة إسلامه، فإن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي المميز كالصلاة والحج، كما صح إسلام علي بن أبي طالب ﷺ، بل عُدَّ ذلك من مناقبه، وبما أن الصبي المميز يصح إسلامه، فكذلك تصح ردته. وإنما قالوا بحبسه وعدم قتله لأنه قبل البلوغ غير مكلف، فإن تاب بعد بلوغه عاقلا خلي سبيله، وإلا قتل.[6]

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية،[7] وقول عند الشافعية[8]: أن البلوغ شرط، فلا تصح الردة من المجنون ولا من الصبي ولو كان مميزا، ووجه هذا القول: أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة له، لذلك صح إسلامه ولم تصح ردته.[9]

والقول الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول، لأن فترة التمييز عند الصبي، هي فترة تربية وتأديب، وقد يكون لديه من العقل والتمييز والذكاء ما ليس لدى بعض البالغين، ولذلك فإنها تصح ردته لما يتميز به من العقل عن المجنون والصبي غير المميز، كما إن النبي ﷺ أمر بتأديب الصبي المميز بالضرب إذا ترك الصلاة أو تكاسل عنها، وضرب الصبي وحبسه وتأديبه لردته، وجبره على الإسلام مطلوب من باب أولى.

---

[1] **محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني**، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف ومالك وغيرهم، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، ولي القضاء للرشيد، من مصنفاته: السير الصغير، الأصل، الحجة على أهل المدينة، توفي بالري سنة (189هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/9).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 175/6.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 16/12.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 175/6.

[5] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، 293، تحقيق: عوض قاسم، دار دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.

[6] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 175/6.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 420/7.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7.

وبناء على ذلك، فإنها لا تصح ردة مريض التوحد من الصنف الأول، لأنه فاقد لأهلية الأداء، ولا حكم لأقواله، فلا يقام عليه الحد بسبب الردة. أما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنها تصح ردته، ولكنه لا يقتل حدا، بل يعاقب بالحبس أو بعقوبة تعزيرية حسب ما تقتضيه حالته، وحسب درجة إدراكه لمعنى الإسلام والردة، وحسب ما يراه المختصون في أمراض التوحد من أهل الثقة. فإذا شفي مريض التوحد من الصنف الثاني، وضعفت أعراض التوحد لديه، بحيث أصبح كالبالغ العاقل المعافى، فإنه يعرض عليه الإسلام، وتبين له أحكامه، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب أخلي سبيله، وإلا قتل حدا.

المطلب السادس: حد الحرابة:

الحرابة لغة من (حرب)، والحرب: نقيض السلم، وحرْب حربا: أخذ جميع ماله، واشتد غضبه، وقال: واحرباه، فهو حرب، وجمعه حَرْبى. والحرابة: كثيرة السلب، يقال كتيبة حرابة.[1]

والحرابة في اصطلاح الفقهاء تطلق على قطع الطريق، فبعضهم يسميها: "حرابة"، والبعض الآخر يسميها: "قطع الطريق"، ويعنون بها: الخروج على المارة في الطريق، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، سواء كان بمباشرة الكل، أو التسبيب من البعض بالإعانة.[2]

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.[3]

واختلف الفقهاء في العقوبات الواردة في الآية، هل هي مرتبة على قدر جناية كل قاطع، أم هي على التخيير،[4] فقال المالكية: هي للتخيير، فيخير الإمام فيها باعتبار المصلحة، ومحل التخيير إذا

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (حرب)، 164/1.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 90/7.

[3] **سورة المائدة**، الآية،33.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 239/4.

لم يصدر من قاطع الطريق قتل، فإن صدر منه قتل–ولو بالإعانة–فإنه يقتل وجوبا،[1] وقال الجمهور: تكون عقوبته بحسب جنايته: [2]

- فإن أخذ المال دون القتل: تقطع يده ورجله من خلاف.
- وإن قتل دون أخذ المال: فإنه يقتل حدا لا قصاصا، فلا يعفو ولي المقتول، ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص، لأن سبب وجوبه المحاربة للآية.
- وإن قتل وأخذ المال: تقطع يده ورجله من خلاف، ثم يصلب ويقتل حدا لا قصاصا.
- وإن أخاف الناس دون قتل أو أخذ للمال: فإنه ينفى من الأرض، أو يعزر بالحبس وغيره.

وقد اتفق الفقهاء[3] على أن من شروط قاطع الطريق حتى يقام عليه الحد، أن يكون عاقلا بالغا، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليه، لأن الحد عقوبة لجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ويكون عليه ضمان ما أخذ من المال في ماله، ودية قتيله على عاقلته.

وبناء عليه، فإن قاطع الطريق إن كان مريضا بالتوحد، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة بأنواعه، لأنه ليس محلا للمسؤولية الجنائية، وإنما يضمن ما أخذ وأهلك من المال في ماله، وتكون دية من قتل على عاقلته، ويجوز للإمام أن يعاقبه عقوبة تعزيرية، بالحبس أو غيره، بحسب ما تقتضيه المصلحة، وبحسب حالة المريض التي يقررها الثقة من أهل الاختصاص.

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 106/8.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 239/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 6/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 152/6.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 91/7. القرافي، **الذخيرة**، 134/12. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 4/8. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 151/6.

المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في جرائم القصاص (الجنايات).

القصاص في اللغة من قص الشَّعر والصوف والظفر: قطعه، وقيل: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. والقص: تتبع الأثر، والقصاص: القود بالقتل أو الجرح بالجرح.[1]

ومعنى القصاص في الشرع: أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح.[2]

والأصل في مشروعية القصاص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾.[4]

وقد قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين:

- قصاص صورة ومعنى: وهو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهو الأصل في القصاص.
- قصاص معنى: وهو العقوبة المالية للجناية، كالدية والأرش، ولا ينتقل إليه إلا إذا تعذر القصاص الأصلي، إما لأنه غير ممكن في ذاته، وإما لعدم استيفاء شروط القصاص الأصلي.[5]

والجرائم التي يتعلق بها القصاص هي الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على النفس المعصومة، إما بالجناية على النفس، وهو القتل، أو بالجناية على ما دون النفس من قطع الأطراف أو الجراح، وهو ما سيتم بحثه في مطالب هذا المبحث.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قصص)، 7/73-76.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7/5661. عودة، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي**، 1/663.

[3] **سورة البقرة**، الآية، 178.

[4] **سورة المائدة**، الآية، 45.

[5] أبو زهرة، **الجريمة**، 78.

المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الجناية على النفس (القتل):

القتل لغة من (قتل)، تقول: قتله: إذا أماته بضرب أو سم أو حجر أو غير ذلك.[1]

وأما القتل في الاصطلاح فهو: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر.[2]

والقتل عند جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع:

1- **القتل العمد:** وهو قصدُ الفعلِ والشخصِ بما يقتل غالبا، أي أن القاتل قصد الفعل، وقصد أيضا النتيجة، وهي الموت؛ فيكون القاتل متعمدا في القتل قاصدا إياه، ويكون الفعل بشيء مما يقتل غالبا، كالسيف والمحدد من المعادن، أو أن يجرحه به جرحا كبيرا فيموت منه.
2- **شبه العمد:** وهو أن يقصد ضربه-لا قتله-بما لا يقتل غالبا، كالعصا والحجر الصغير، والوكز باليد، أو فعل فعلٍ لا يقتل مثله في العادة، أي أن القاتل قصد الفعل ولم يقصد النتيجة.
3- **القتل الخطأ:** وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المجني عليه، فيصيبه ويقتله، كأن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله، أو أن القاتل لم يقصد إصابة المجني عليه أصلا، ولم يقصد النتيجة أيضا.

وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ، وما اعتبره الجمهور شبه العمد هو عمد عندهم.[4]

وحُكم القتل العمد أنه يوجب القصاص، فإن عفي عنه، أو تعذر القصاص لمانع، استبدل بعقوبات بديلة، هي: الدية والكفارة، ويمنع من الميراث تبعا لذلك.[5]

وأما القتل الخطأ وشبه العمد، فإنه يوجب الدية، مخففة ومغلظة، إضافة للكفارة والمنع من الميراث والوصية على تفصيل سيأتي في الفروع التالية.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قتل)، 547/11.

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 6/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 233/7. **الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 249/7. ابن قدامة، **المغني**، 463/11.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 7/8.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدرلته، 5701/7.

الفرع الأول: القصاص:

اتفق الفقهاء[1] على أن من شروط وجوب القصاص، أن يكون الجاني مكلفا، فلا قصاص على صبي ولا مجنون، لحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ"،[2] كما إنهما ليسا من أهل العقوبة، لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية.[3] كما اتفقوا على أن القتل العمد إذا صدر من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل، فإنه قتل خطأ، إذ لا قصد لهما، فليس لصبي ومجنون عمد.[4] وخالف الشافعية في عمد الصبي المميز، فقالوا: الأظهر أن عمده عمد، لكن لا قصاص عليه لعدم التكليف.[5]

وبناء على ذلك، فإن مريض التوحد من الصنف الأول إذا قتل آدميا معصوما، فإن فعله هذا لا يعتبر قتلا عمدا، لأنه لا عمد له، ولأنه ليس أهلا للمسؤولية الجنائية، ويعتبر هذا الفعل منه قتلا خطأً، ولا يعاقب على هذا الفعل بالقصاص، وينتقل حكمه من القصاص–الذي هو عقوبة القتل العمد–إلى عقوبة القتل الخطأ باتفاق الفقهاء.

أما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإن الباحث يميل إلى رأي الجمهور، الذي لا يفرق بين الصغير المميز وغير المميز، في كون عمده خطأ، لأنه لا قصد له، ولذلك فإنه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ، كمريض التوحد من الصنف الأول.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 532/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 267/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 521/5.

(2) **سبق تخريجه**، صفحة 24.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 234/7.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 532/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 249/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 521/5.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 222/5. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 259/7.

الفرع الثاني: الدية:

لقد عين الشارع الحكيم الدية والكفارة عقوبة أصلية للقتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾،[1] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، "فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[2]. كما اعتبر الفقهاء الدية عقوبة بديلة للقتل العمد، سواء وجب فيه القصاص ثم عفي عنه، أو لتعذر القصاص لسبب آخر،[3] والدية: هي اسم للمال الذي يجب في اتلاف نفوس الآدميين.[4]

وقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط العقل والبلوغ في وجوب الدية،[5] لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾،[6] ولم يأت في ذلك تخصيص بالعقل أو البلوغ، فإذا حصل من الصبي والمجنون جناية على النفس وجبت الدية على عاقلته، لاعتبارها قتلا خطأ-كما تقدم-وتتحملها العاقلة عنهما بطريق التعاون، لأن النبي ﷺ قضى أن دية المرأة على عاقلة الضاربة.[7] ولما روي أن مجنونا سعى على رجل بسيف، فضربه، فرفع ذلك إلى علي ﷺ، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء.[8] وخالف الشافعية في الصبي

---

[1] **سورة النساء**، الآية، 92.

[2] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم (6910).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 249/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 5/8. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 295/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 543/5.

[4] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 212.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 252/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 46/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 316/7. البهوتي، **كشاف القناع عن شرح المنهاج**، 66/6.

[6] **سورة النساء**، الآية، 92.

[7] **سبق تخريجه.**

[8] الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، 380/4، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

المميز فقالوا: إن عمده عمد، لكن لما لم يقتص منه لعدم التكليف، أوجبوا الدية في ماله وحده دون العاقلة، لأن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد، وتكون الدية عليه مغلظة.[1]

وبناء على رأي جمهور الفقهاء في المسألة، والذي يميل إليه الباحث، فإن مريض التوحد إن جنى على نفس معصومة، فإن ديته تجب على عاقلته، سواء وُصِف فعله بالعمد أو الخطأ، لأنه لا قصد له، ولأن عمده وخطأه سواء.

الفرع الثالث: الكفارة:

الكفارة: تَصرُّف أوجبه الشارع لمحو بعض الذنوب، كالصيام، والإعتاق، والإطعام، وغير ذلك.[2]

وقد عين الشارع الحكيم كفارة القتل الخطأ بأنها تحرير رقبة مؤمنة، فإن تعذر وجودها فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾،[3] ويرى أكثر الفقهاء أنه لا إطعام ولا كسوة عند العجز عن الصوم، اقتصارا على الوارد فيها،[4] إذ إن المُتَّبع في الكفارات هو النص، ولم يذكر الله تعالى غير العتق والصيام، وهو قول قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، والرواية الأخرى: فيها إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والفطر في رمضان.[5]

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5714/7.

[2] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 382.

[3] **سورة النساء**، الآية، 92.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 426/2. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 50/8. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 377/5. ابن قدامة، **المغني**، 228/12.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 228/12.

والكفارة بتحرير رقبة مؤمنة تجب في مال الصبي والمجنون، فإذا أعسرا، أو لم يجدا رقبة–كما هو الحال اليوم–فينتظر حتى البلوغ والإفاقة، فيتعين عليهما الصوم،[1] وقال الشافعية: إن صام الصبي المميز أجزأه.[2]

وبناء على ما سبق، فإن الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة لا تتصور من مريض التوحد، لأنه لا سبيل إليها اليوم؛ وأما الكفارة بالصيام، فإنها لا تجب على مريض التوحد لأنه ليس من أهل التكليف، وإنما تتعلق بذمته، فإن شفي من مرضه، صام شهرين متتابعين كفارة لجريمته التي اقترفها حال مرضه، وإلا فإنها تسقط عنه، لأنها متعلقة بحق الله تعالى، وهو ليس من أهل التكليف، ولا يتحول عنها إلى الإطعام، اعتمادا على رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

الفرع الرابع: المنع من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا قتل مورثه عمدا عدوانا بغير حق، فإنه يُمنع من الميراث،[3] لحديث النبي ﷺ: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا"،[4] بل نقل ابن قدامة المقدسي إجماع أهل العلم على ذلك،[5] لكنهم اختلفوا فيما دونه من القتل:

القتل:

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن القتل بغير الحق، الموجب للقود أو الدية أو الكفارة، يمنع الميراث، عمدا كان أو خطأ،[6] لأن فيه تهمة الاستعجال، فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث. وفرق الحنفية بين المباشرة في القتل والتسبب،

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 49/8.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 375/5.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 767/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 222/8. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 45/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 492/4.

[4] **رواه أبو داود في سننه:** كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (4564)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (5421).

[5] ابن قدامة، **المغني**، 150/9.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 767/6. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 47/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 492/4.

فقالوا: إن القتل بالتسبب لا يمنع الميراث، كما فرقوا بين القاتل المكلف وغير المكلف، فقالوا: إن القتل الصادر من الصبي أو المجنون لا يمنع الميراث،[1] فيما لم يفرق الشافعية والحنابلة في ذلك كله.

وأما المالكية، فقالوا إن قاتل الخطأ يرث من المال الذي لمورثه، لكنه لا يرث من الدية.[2]

ويميل الباحث إلى رأي الشافعية والحنابلة في عدم التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ، ولا بين المباشرة في القتل والتسبب به، ولا بين المكلف وغير المكلف، لعموم قول النبي ﷺ: "ولا يرث القاتل شيئا"،[3] إذ عم اللفظ كلَّ قاتل، وقد خصص العلماء منها القتل الذي لا يُضمن،[4] فبقي ما عداه على على مقتضى العموم.

وبناء على ما سبق، فإن مريض التوحد إذا قتل مورثه بغير حق، فإنه لا يرثه، سواء كان مباشرا للقتل أم متسببا به، متعمدا ذلك أم عن طريق الخطأ، فكل ذلك مما يمنع الميراث في قول جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة.[5]

والجناية على ما دون النفس عند الحنفية[6] والمالكية[7] إما عمد وإما خطأ؛ والعمد: ما قصد فيه فيه الجاني العدوان والإصابة، كالضرب بالحجر بقصد الإصابة؛ والخطأ: ما قصد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان والإصابة، كمن ألقى حجرا من نافذة، فأصاب به رأس إنسان فأوضح عظمه.[8] وأما الشافعية[9] والحنابلة[1]، فيفهم من كلامهم أنهم يتصورون شبه العمد في الجناية على ما دون

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 767/6.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 222/8.

[3] **سبق تخريجه**، ص 103.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 152/9.

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5737/7.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 550/6.

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 3/8.

[8] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5737/7.

[9] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 235/5.

النفس، كأن يضرب رأس إنسان بما لا يجرح أو يشج في العادة، فيتورم مكان الضربة إلى أن يتضح العظم.

الفرع الأول: الجناية على ما دون النفس عمدا:

الأصل في عقوبة الجناية على ما دون النفس القصاص-إذا اجتمعت شرائطه-لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾،[2] وعن أنس بن النضر ﷺ: أن الرُّبَيع-وهي ابنة النضر-كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".[3]

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط القصاص بشكل عام، ومنها القصاص فيما دون النفس، أن يكون الجاني مكلفا،[4] فلا يقتص من صبي ولا مجنون، لأن عمدهما وخطأهما سواء، ولأن القصاص عقوبة، وليس الصغير والمجنون من أهل العقوبة، لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية.[5]

وبناء على ذلك، فإن جناية مريض التوحد على ما دون النفس لا تعتبر جناية عمد، لأنه لا قصد له، ولأنه ليس أهلا للمسؤولية الجنائية، وتعتبر كل جناية منه على ما دون النفس جناية خطأ، ويعامل معاملة الجناية الخطأ.

الفرع الثاني: الجناية على ما دون النفس خطأً:

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 553/5.

[2] سورة المائدة، الآية، 45.

[3] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم (2703).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 586/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 14/8. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 253/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 521/5.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 234/7.

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأً، أو إن تعذر القصاص لمانع من موانعه: الدية،[1] وتسمى في الجراحات: الأرش.

والأرش: هو دية الجراحة، أو ما يجب من المال في الجناية على ما دون النفس.[2] وهو نوعان:

الأرش المقدر: فهو ما حدد له الشرع مقدارا ماليا معينا،[3] كالدية الكاملة في قطع اليدين أو الرجلين، ونصف الدية في قطع يد واحدة، ونصف عشر الدية في السن والضرس، وهكذا.[4]

الأرش غير المقدر، ويسمى "الحكومة": وهو ما لم يحدد له مقدارا معلوما من الشرع، وسمي حكومة، لأن تقديره يترك للقاضي أو الحاكم بحسب حالة الجرح.[5]

ولم يشترط الفقهاء العقل والبلوغ في وجوب الدية في الجناية على ما دون النفس، بناء على عدم اشتراط وجوبها في الجناية على النفس،[6] ولذلك تجب الدية في جناية الصبي والمجنون على ما دون دون النفس، ولكن اختلف الفقهاء فيما تحمله العاقلة من دية الجناية على ما دون النفس:

فقال الحنفية: إذا بلغت نصف عشر الدية فأكثر تكون على عاقلته، وإن لم تبلغ نصف العشر وجبت في ماله.[7]

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:[1] تحمل العاقلة ما زاد على ثلث الدية الكاملة، وهي دية الذكر الحر المسلم، لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف، فكان عليه الضمان كغيرها من المتلفات، وإنما خولف في الثلث لكثرته، فما عداه يبقى على الأصل.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 575/6. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 16/8. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 302/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 548/5.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 573/6.

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5758/7.

[4] لا يقصد الباحث من هذا المطلب بيان الجراح التي تجب فيها الدية أو الأرش أو الحكومة، أو بيان مقدارها، فليس هذا من أهداف الدراسة، وإنما الهدف بيان وجوبها على مريض التوحد من عدمه، والنسبة الواجبة عليه أو على عاقلته.

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5759/7.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 252/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 46/8. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 316/7. البهوتي، **كشاف القناع عن شرح المنهاج**، 66/6.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 587/6.

وبناء على رأي جمهور الفقهاء، فإن الدية تجب في الجناية الصادرة من مريض التوحد على ما دون النفس، وتحملها عنه عاقلته فيما زاد عن ثلث دية الذكر المسلم الحر الكاملة، فإن نقصت عن ذلك تحمّلَها من ماله، قياسا على ضمانه في سائر المتلفات.

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 45/8. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 362/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن** الإقناع، 362/5.

المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الجرائم التعزيرية.

التعزير في اللغة من (عزر)، والعزر: المنع، والرد، واللوم، والتعزير: التأديب. وهو من الأضداد، يقال: عزره: فخمه وعظمه، وأعانه وقواه ونصره.[1]

والتعزير في اصطلاح الفقهاء: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت في حق الله تعالى، أو في حق العباد.[2]

وجرائم التعزير: هي كل معصية لا حد لها في الشرع ولا كفارة، سواء كانت في حق الله تعالى أم في حق آدمي، وسواء كانت من مقدمات جريمة لها حد: كسرقة ما لا قطع فيه، أم لا: كشهادة الزور.[3]

والأصل في مشروعية التعزير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾،[4] فأباح الله تعالى الضرب عند النشوز، فكان فيه تنبيه على التعزير،[5] و عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: "هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال"،[6] فكان الجلد فيها عقوبة تعزيرية.

وقد اتفق الفقهاء على أن شرط وجوب التعزير العقل فقط،[7] فكل من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع عُزّر، سواء كان ذكرا أم أنثى، مسلما أم غير مسلم، بالغا أو صبيا عاقلا، لأنهم من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر من باب التأديب لا من باب العقوبة. لحديث عمرو بن

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عزر)، 562/4.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5591/7.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 523/5.

[4] **سورة النساء**، الآية، 34.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 523/5.

[6] **رواه النسائي في سننه:** كتاب قطع السارق، باب القطع فيما آواه المراح من المواشي، حديث رقم (7405). وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 69/8، حديث رقم (2413).

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 64/7. القرافي، **الذخيرة**، 119/12. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 524/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 122/6.

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ"[1]، لكن لا يعزر الصبي العاقل عقوبة تعزيرية تصل للقتل أو القطع، لأنه ليس من أهل التكليف.[2]

وبناء على اتفاق الفقهاء في هذه المسألة، فإن مريض التوحد من الصنف الأول لا يعاقب عقوبات تعزيرية، إلا إذا اقترف ما يوجب ضربه زجرا ومنعا له من معاودة فعلته، وأما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنه يؤدب بالتعزير في الجنايات التي توجب حدا على المكلفين، وفي الجنايات التي لا حد فيها، من باب التأديب لا من باب العقوبة، بعد استشارة المختصين في المرض والقائمين على رعاية المريض لتحديد نوع العقوبة ومقدارها، وبشرط ألا يصل التعزير إلى القتل أو القطع مهما كانت المعصية أو الجريمة، لأن هذه العقوبة تستدعي جناية، وفعله لا يوصف بكونه جناية.

---

[1] **سبق تخريجه**، ص34.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 524/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 122/6.

الفصل السادس: أحكام مريض التوحد في باب الأحوال الشخصية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الزواج.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في مسائل الطلاق.

المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الزواج:

الزواج لغة من (زوج)، والزوج: خلاف الفرد، أو هو الفرد الذي له قرين، والزوج: الاثنان، وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين؛[1] والزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى.[2]

والنكاح في اللغة هو الزواج، يقال: نكح فلان امرأة إذا تزوجها، ولا يُعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله عز وجل إلا على معنى الزواج.[3]

والزواج والنكاح يترادفان في كتب الفقهاء، ويراد بهما في اصطلاح الفقهاء: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".[4]

والأصل في مشروعية الزواج والنكاح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾،[5] ومن السنة قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[6]

وحكم الزواج ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

- فيكون واجبا بحق من يخاف الزنا بترك النكاح، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان خوفه يقينا أم ظنا، ويقدم هذا الوجوب على فريضة الحج–عند الحنابلة–لخشية الوقوع في الزنا بتأخيره، بخلاف الحج، الذي يجب على التراخي.[7]
- ويسن الزواج ويكون مستحبا لمن له شهوة ولا يخاف الزنا، ولو كان فقيرا، لحديث النبي ﷺ السابق، ولأن النبي ﷺ قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد".[8]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (زوج)، 292/2.

[2] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (زوج)، 405/1.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نكح)، 625/2.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 200/4.

[5] **سورة النساء**، الآية، 3.

[6] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (5066).

[7] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 7/5.

[8] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، حديث رقم (5150).

- ويحرم الزواج على من لا شهوة له، كالخصي والعنين، أو في حال تيقن أنه لو تزوج فسوف يظلم زوجته ويجور عليها.[1]
- ويكره الزواج لمن خاف ألا يقوم بأعباء الزوجية، أو خاف إن تزوج أن يظلم امرأته في المعاملة خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين.[2]
- ويباح الزواج بأكثر من امرأة، مثنى وثلاث ورباع، لمن استطاع العدل بينهن.

ويبحث هذا المبحث في حكم زواج مريض التوحد، والمسائل المتعلقة بالزواج، والتي يؤثر مرض التوحد في حكمها، ومنها ولايته في الزواج والولاية عليه فيه.

المطلب الأول: حكم زواج مريض التوحد:

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل في الزوجين، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بعدم اشتراط العقل فيهما، إذا باشر العقد عنهما من له أهلية التعاقد،[3] أما الشافعية فقالوا بأن المجنون لا يجوز تزويجه إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالا، كظهور رغبته في النساء ودورانه حولهن، أو حاجته إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل به ذلك.[4]

وأما البلوغ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراطه في الزوجين، فيصح تزويج الصبي العاقل، على أن يباشر العقد وليه عند الشافعية،[5] وأجاز الجمهور أن يقبل الصبي المميز النكاح إذا أذن له وليه بذلك.[6]

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، فإنه ينص في المادة الخامسة منه على اشتراط العقل في الخاطب والمخطوبة، وأن تتم المخطوبة

---

[1] خلاف: عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، 59، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ-1938م.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6517/9.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 66/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 202/3. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 44/5.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 262/6.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 263/6.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 232/2. القرافي، **الذخيرة**، 203/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 44/5.

الخامسة عشرة من عمرها، وأن يتم الخاطب السادسة عشرة من عمره، واستثنى في المادة الثامنة في زواج المجنون أن يثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.[1]

وعليه، فإنه يجوز تزويج مريض التوحد من الصنف الأول إن كانت لديه رغبة في النساء، بشرط أن يكون في تزويجه مصلحة له، كما يجوز تزويج مريض التوحد من الصنف الثاني من باب أولى، ولكن لا يباشر عقد النكاح بنفسه، وإنما يباشره عنه وليه، لأنه فاقد لأهلية الأداء الكاملة.

المطلب الثاني: ولاية مريض التوحد على غيره في الزواج:

الولاية في اللغة من (ولي) الشيء، وولي عليه وِلاية ووَلاية، المصدر منها: الوَلاية بالفتح، والاسم: الوِلاية بالكسر، وتعني: السلطان، والنصرة؛ وقيل في التفرقة بينها: الوَلاية بفتح الواو: النصرة والنسب، من الولي، كولي اليتيم، وولي المرأة؛ والولاية بكسر الواو: الإمارة والسلطان، من الوالي الذي يلي أمر المسلمين.[2]

والولاية في اصطلاح الفقهاء: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها من غير توقف على أحد.[3]

وقد اشترط جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، الولاية في نكاح البكر البالغة،[4] فلا يصح نكاح إلا بولي، لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[5]، وعن عائشة–رضي الله عنها–قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل–ثلاث مرات–فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[6]. وأما الحنفية، فقد اشترطوا الولاية في الصغيرة دون البالغة[7]، لحديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها،

---

(1) **موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية–مقام–**، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، المادة (5)، والمادة (8). استخرج بتاريخ: 2022/6/22م. https://maqam.najah.edu/legislation/137

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، 407/15.

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2983/4، 6690/9.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 172/3. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 224/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 48/5.

(5) **رواه أحمد في مسنده:** عن أبي موسى الأشعري ﷺ، 523/32، حديث رقم (19746). وصححه الأرناؤوط.

(6) **رواه أبو داود في سننه:** أول كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (2083)، وصححه الأرناؤوط.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 55/3.

والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[1]، والأيّم: البالغة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، فدل على أن لها الحق في تولي العقد.[2]

واتفق الفقهاء على أن من شروط الولي أن يكون بالغا عاقلا،[3] فلا ولاية للمجنون ولا للصبي، لأنه لا ولاية لهما على نفسيهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما، والولاية تحتاج كمال أهلية الأداء، إذ إنها تفيد التصرف في حق الغير، والصبي والمجنون مولًّى عليهما لقصورهما فلا تثبت لهما الولاية.

وبناء عليه، فإن مريض التوحد لا تعتبر ولايته في النكاح، لعدم ثبوت أهلية الأداء الكاملة لديه، وهي إما ناقصة أو منعدمة، وهو مولّى عليه لذلك، فلا تثبت له ولاية على غيره.

المطلب الثالث: الولاية على مريض التوحد في الزواج:

اتفق الفقهاء على أن من شروط نفاذ عقد الزواج أن يكون العاقد بالغا عاقلا،[4] فلا ينفذ العقد إذا كان العاقد مجنونا أو صبيا، مميزا أو غير مميز، حتى لو قَبِل المميز النكاح، فإن ذلك يكون بإذن وليه، أو موقوفا على إذن وليه، وهذا يستلزم أن يكون له ولي لكي يَنْفُذ عقد النكاح وتترتب عليه آثاره.

واختلف الفقهاء فيمن يلي الصغير والمجنون في الزواج، ومن يكون له الحق في تزويجهم:

فقال الحنفية: ولاية النكاح في الصغير والمجنون تكون للقرابة، ويقدّم العصبات على ذوي الرحم، فإن لم يوجد له ولي قد استوفى شروط الولاية من سائر أقاربه، انتقلت الولاية إلى القاضي أو السلطان.[5]

---

[1] **رواه مسلم في صحيحه:** كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421).

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6699/9.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 54/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 187/3. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 237/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 53/5.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 233/2. القرافي، **الذخيرة**، 206/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 356/4.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 240/2. خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، 59.

وقال المالكية[1] والحنابلة[2]: ولاية نكاح المجنون والمجنونة تكون للأب أولا، ثم وصي الأب عند عدم الأب، فإن فُقد الأب والوصي يزوجهما الحاكم دون غيره من الأولياء.

وقال الشافعية: الولاية في تزويج المجنون للأب، ثم للجد، ثم للسلطان، كولاية ماله.[3]

وأما قانون الأحوال الشخصية، المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، فقد حدد الولي في الزواج بأنه "العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"[4]، لكن القانون يجعل للقاضي سلطة الإذن في تزويج المجنون، فلا يستبد الولي بتزويج المجنون إلا بعد إذن القاضي في ذلك.[5]

وبناء على ما تقدم، وأخذا بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، فإن ولي مريض التوحد في الزواج، سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، هم عصبة المريض، على الترتيب الراجح عند الحنفية، فيقدم من كان من جهة البنوة: الابن، وابن الابن وإن نزل، ثم من كان من جهة الأبوة: الأب ثم الجد لأب وإن علا، ثم من كان من جهة الأخوة: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم أبناء كل منهما وإن نزل، ثم من كان من جهة العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم أبناء كل منهما وإن نزل،[6] فإن لم يوجد وليٌّ مستوف شروط الولاية من هؤلاء، تنتقل الولاية للقاضي في تزويج مريض التوحد.

---

[1] الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير**، 355/2، 365، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (دط)، (دت).

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 45/5.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 262/6.

[4] **قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976**، المادة (9).

[5] **قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976**، المادة (8).

[6] خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، 59.

المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في مسائل الطلاق:

الطلاق لغة من (طلق) طلوقا وطلاقا: تحرر من قيده، والمرأة من زوجها: تحللت من قيد الزواج، وطلق لسانه: فصح وعذب منطقه.[1]

والطلاق والإطلاق يستعملان في اللغة لحل القيد حسيا أو معنويا، إلا أن الإطلاق قُصر في العرف على رفع القيد الحسي، وأما الطلاق فقد قُصر في العرف على رفع القيد المعنوي، وهو قيد الزوجية.[2]

وأما معنى الطلاق شرعا فهو: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص".[3]

وقد أجمع الفقهاء على جواز الطلاق،[4] واستندوا في إجماعهم إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾،[6] ومن السنة ما روي أن ابن عمر ﷺ طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقالُ رسول الله ﷺ: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".[7]

والطلاق ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة: فيباح عند الحاجة إليه، كعدم حصول الغرض من الزواج، ويكره من غير حاجة إليه، ويحرم في بعض الحالات، كإيقاعه في الحيض والنفاس وطهر

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (طلق)، 563/2.

[2] خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، 131.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 227/3.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 232/5.

[5] **سورة البقرة**، الآية، 229.

[6] **سورة الطلاق**، الآية، 1.

[7] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ حديث رقم (5251).

وطئ فيه، ويستحب الطلاق إذا كان في بقاء النكاح ضرر لأحد الزوجين، ويجب الطلاق أحيانا، كطلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ.[1]

المطلب الأول: حكم طلاق مريض التوحد، وإيلاؤه، وظهاره:

الفرع الأول: حكم طلاق مريض التوحد:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الزوج الذي يوقع الطلاق،[2] فلا يصح طلاق المجنون، لحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[3] وعن علي ﷺ قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".[4]

أما البلوغ، فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه في الزوج، فاشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة، فقالوا: لا يقع طلاق الصبي ولو كان عاقلا،[5] لحديث عائشة–رضي الله عنها–السابق، ولأن الطلاق يشرع عند خروج النكاح عن كونه مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالفكر والتأمل، والصبي لا يتأمل لانشغاله باللهو واللعب.[6]

أما الحنابلة في أكثر الروايات فلم يشترطوا البلوغ، فيصح طلاق الصبي المميز، ولو كان دون عشر سنين، شرط أن يعقل معنى الطلاق، وأن زوجته تبين منه وتحرم عليه إن طلقها؛[7] وحدد السن السن في المغني ما بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة، وهذا يعني أنه لا يقع لدون العشر،[8] واستدلوا لذلك بعموم قول النبي ﷺ: " يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟!

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 232/5.

[2] ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، 230/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 31/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 424/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 233/5.

[3] **سبق تخريجه**، ص 24.

[4] **رواه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، حديث رقم (15211)، وصححه الألباني موقوفا في إرواء الغليل، 111/7، حديث رقم (2042).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 230/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 31/4، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 424/6. ابن قدامة، **المغني**، 350/10.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 100/3.

[7] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 233/5.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 349/10.

إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".[1] وللأثر الوارد عن علي ﷺ قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".[2] فلم يستثني إلا المعتوه، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.[3]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، برأي جمهور العلماء في هذه المسألة، فنص في المادة (83) من الفصل العاشر: "يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا"،[4] فلا يقع الطلاق من المجنون ولا من الصبي مميزا أو غير مميز.

وبناء عليه، فإنه لا يقع الطلاق من مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لعدم التكليف، ولأنه من التصرفات الضارة المحضة، وأخذا برأي جمهور العلماء، وتماشيا مع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

الفرع الثاني: حكم إيلاء مريض التوحد:

الإيلاء من الفعل (آلى) يؤلي إيلاء: حلف وأقسم، والإيلاء: الحلف واليمين.[5]

والإيلاء شرعا: حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها.[6]

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾،[7] قال ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك

---

[1] **رواه ابن ماجة في سننه:** أبواب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم (2081)، قال الأرناؤوط: حسن لغيره. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 108/7، حديث رقم (2041).

[2] **سبق تخريجه**، ص116.

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 233/5.

[4] **قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م**، الفصل العاشر، المادة (83).

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (آلى)، 40/14.

[6] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 398.

[7] **سورة البقرة**، الآية، 226.

إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت لهم الله تعالى أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي".[1]

وقد نص بعض الفقهاء على تحريم الإيلاء، لأنه يمين على ترك واجب،[2] وقال الحنفية: هو مكروه، ويأثم إن لم يفئ إلى زوجته، أما إن كان برضاها لخوف على غيل الولد، أو ما أشبه ذلك، فلا إثم عليه.[3]

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة انعقاد الإيلاء، أن يكون الزوج مكلفا،[4] فلا يصح إيلاء المجنون والصبي، مميزا أو غير مميز، لعدم التكليف، ولحديث عائشة–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ".[5]، ولأنه قول يجب بمخالفته حق أو كفارة، فلم ينعقد منهما.[6]

وبناء على اتفاق الفقهاء، فإن إيلاء مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أم من الصنف الثاني، لا يصح ولا ينعقد، ويكون لغوا لا تترتب عليه آثاره.

الفرع الثالث: حكم ظهار مريض التوحد:

الظهار لغة من (ظهر): خلاف البطن، ومن الإنسان مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز، وظاهر بين الثوبين: طابق بينهما ولبس أحدهما على الآخر.[7]

والظهار في الشرع: "أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها، أو بعضو منها، كأنت عليّ كأمي".[8]

---

[1] **رواه البيهقي في سننه:** كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، رقم (15330).

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 353/5.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 424/3.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 423/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 89/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 68/7. ابن قدامة، **المغني**، 25/11.

[5] **سبق تخريجه**، ص 24.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 25/11.

[7] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (ظهر)، 28578.

[8] المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، 400.

وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله،[1] لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾،[2] فسمى الله تعالى تعالى الظهار منكرا من القول وزورا، وقول المنكر والزور من الكبائر، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور – ثلاثا – أو: قول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[3]

وقد اتفق الفقهاء على أن من شرائط المُظاهِر أن يكون عاقلا بالغا،[4] فلا يصح ظهار المجنون، ولا الصبي غير المميز، لأن خطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل، كما لا يصح ظهار الصبي المميز، لأن الظهار من التصرفات الضارة ضررا محضا، كالطلاق، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي، لكون القلم مرفوعا عنه؛ وفي قول عند الحنابلة: يصح ظهار الصبي المميز، لأنه يصح طلاقه.[5]

وبناء عليه، فإن الظهار لا يقع من مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لأنه لا يقع تحت خطاب التكليف، ولأن الظهار من التصرفات الضارة به ضررا محضا، فلا يصح منه، كسائر التصرفات الضارة ضررا محضا.

المطلب الثاني: حكم خلع مريض التوحد:

الخلع لغة من (خلع) الشيء: نزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين النزع والخلع، وخَلَع الرداء: جرده، وخلع الربقة عن عنقه: نقض عهده، وتخالع القوم: نقضوا العهد والحلف بينهم.[6]

بينهم.[6]

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 272/2، دار الحديث، (دط)، (دت).

[2] **سورة المجادلة**، الآية، 2.

[3] **رواه البخاري في صحيحه:** كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم (6919).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 230/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 102/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 82/7. ابن قدامة، **المغني**، 56/11.

[5] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 372/5.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خلع)، 76/8؟

والخلع في اصطلاح الفقهاء: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.[1]

والأصل في الخلع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾،[2] فنفي الجناح والإثم يفيد الإباحة، وعن ابن عباس ﷺ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".[3] لكن الفقهاء كرهوا أن تخالع المرأة زوجها مع استقامة الحال،[4] لحديث ثوبان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة".[5]

واتفق الفقهاء على صحة الخلع من كل زوج يصح طلاقه، فلا يصح من المجنون والصبي مميزا أو غير مميز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية،[6] وأجاز المالكية أن يخالع عنه وليه، ويقبض العوض عنه؛[7] وقال الحنابلة: يصح من الصبي المميز إن كان يعقله، ويقبض العوض عنه وليه لعدم أهليته لقبضه، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون، لحديث النبي ﷺ: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"،[8] والخلع في معناه.[9]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، على أنه "يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلا له".[10]

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 212/5.

[2] **سورة البقرة**، الآية، 229.

[3] **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (5273).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 212/5.

[5] **رواه أبو داود في سننه**: أول كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم (2226). وصححه الارناؤوط في الحاشية، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 425/6، حديث رقم (1928.0)

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 441/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 17/4. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 395/6.

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 17/4.

[8] **سبق تخريجه**، ص116.

[9] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 214/5.

[10] **قانون الأحوال الشخصية**، الفصل الحادي عشر، المادة (102).

وعليه فإنه لا يصح الخلع من مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لأنه ليس أهلا لإيقاع الطلاق، وإنما يقبل عنه وليه، ويقبض عنه العوض.

المطلب الثالث: التفريق بسبب مرض التوحد:

يختلف التفريق عن الطلاق، بأن الطلاق يقع بإرادة الزوج، بينما التفريق يقع بحكم القاضي، وذلك لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية، إذا لم تفلح الطرق الاختيارية من خلع وطلاق.[1]

وقد أجاز جمهور الفقهاء التفريق بين الزوجين بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج أو الزوجة بطلب التفريق، وما يهم الباحث في هذه الدراسة، هو التفريق بين الزوجين بسبب عيب الجنون.

فقد اختلف الفقهاء في عد الجنون عيبا يثبت به حق الطلب بالتفريق، سواء من الزوج أو الزوجة:

فقال الحنفية: ليس لأحد من الزوجين خيار فسخ النكاح لعيب الجنون في شريكه، فلا فسخ عندهم إلا بالعيوب التناسلية فقط،[2] وذلك لأن الخيار في العيوب التناسلية ثبت للمرأة لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بعيب الجنون، لأن الوطء يتحقق من المجنون، فلا يثبت لها الخيار به.[3]

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة،[4] وهو قول محمد من الحنفية[5]: إذا وجد وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا، ولو متقطعا، ثبت الحق له في طلب التفريق بسبب هذا العيب في الآخر، لأن الخيار ثبت في العيوب التناسلية لدفع الضرر عن المرأة، والجنون فيه إلحاق الضرر بها بشكل أكبر، والمرأة لا تملك الطلاق، فتعين التفريق طريقا لدفع الضرر.

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7041/9.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 501/3.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 327/2.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 235/3. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 308/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 109/5.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 327/2.

لكن الجمهور مع قولهم بثبوت الحق في طلب التفريق، اشترطوا لثبوت هذا الحق ما يلي[1]:

- ألا يكون عند طالب التفريق علم بالجنون وقت العقد أو قبله، فإن علم به وقَبِل بالتعاقد، اعتبر ذلك رضا منه بالعيب، وسقط حقه في طلب التفريق.
- ألا يرضى طالب التفريق بعيب الجنون بعد العقد عند علمه به، فإن رضي به بعد علمه، قولا أو فعلا–كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة–سقط حقه في طلب التفريق.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، في المادة (120) منه، على أن الزوج إذا جن بعد عقد الزواج، فإنه يحق للزوجة طلب التفريق، ويؤجل القاضي التفريق لمدة سنة، فإذا لم يزل الجنون، وأصرت المرأة على التفريق، حكم لها القاضي بالتفريق،[2] لكن القانون لم ينص على إذا ما إذا كان الزوج مجنونا قبل العقد ولم تعلم به الزوجة إلا بعد العقد.

وبناء على ذلك، إذا ظهر لأحد الزوجين بعد العقد أن الآخر منهما مريض بالتوحد، ولم يكن على علم بذلك قبل العقد، فإنه يحق له أن يطلب من القاضي التفريق بينهما، بسبب هذا العيب، بشرط ألا يكون قد علم بذلك قبل العقد أو عنده، وألا يكون قد رضي به–قولا أو فعلا–بعد علمه به علما تفصيليا، كنوع المرض، ومدى تمكن المرض منه، وقوة أعراض التوحد لديه، وإلا سقط حقه بطلب التفريق.

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7054/9.

[2] **قانون الأحوال الشخصية**، الفصل الثاني عشر، المادة (120).

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، على توفيقه لإتمام فصول ومباحث هذه الدراسة، فإن الباحث قد خرج من هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: أهم النتائج:

1- هناك أربعة أنواع من اضطرابات طيف التوحد، وقد ترافق هذه الاضطرابات اضطرابات أخرى تكون مصاحبة لها، كما أن هناك ثلاثة مستويات للإصابة بمرض التوحد، ولذلك لا بد من التعامل مع مرضى التوحد بناء على تباين هذه المستويات، ولا يمكن المساواة بينهم في التكليف بالأحكام.

2- وبسبب تباين أعراض التوحد وشدتها من مريض إلى آخر، فإنه يمكن تصنيف حالات التوحد إلى صنفين، من حيث الأهلية والأحكام الشرعية المرتبطة بها:

أ- **الصنف الأول:** يصنف كالمجنون، والصبي غير المميز، ويعامل معاملتهما في الأحكام الشرعية، وتثبت له أهلية الوجوب كاملة، في حين تنتفي في حقه أهلية الأداء.

ب- **الصنف الثاني:** يصنف كالصبي المميز، ويعامل معاملة الصبي المميز في الأحكام الشرعية، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، في حين تثبت له أهلية أداء ناقصة.

3- مريض التوحد من الصنف الأول لا تجب عليه العبادات البدنية ولا تصح منه، كالوضوء، والصلاة، وما يرتبط بها من أذان وإمامة الصلاة، والصيام؛ وأما الحج فإنه يصح منه، ولكن لا يباشر مناسكه بنفسه بل يحج عنه وليه أو كافله أو القيم عليه.

4- مريض التوحد من الصنف الثاني تصح منه العبادات البدنية ويؤمر بها ليتخلق بها ويعتادها، ولكن لا تجب عليه، فتصح منه الصلاة، والأذان بإذن وليه، والصيام إذا كان قادرا من الناحية الجسدية والطبية، ومباشرة مناسك الحج بإذن وليه، ولكن لا تصح منه الإمامة في الصلاة لضعف قدراته الإدراكية، ولأهمية مقام الإمام في الإسلام.

5- تجب الزكاة في مال مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، قياسا على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، على ألا تكون أمواله مرصودة لنفقات العلاج والرعاية، لأنها لا تكون في هذه الحالة فائضة عن حاجاته الأصلية، وأن يكون إخراج الزكاة بقرار من المحكمة الشرعية.

6- يحجر على مريض التوحد من الصنف الأول في التصرفات المالية، لأنه عاجز عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة، لقصور إدراكه للمصالح والمفاسد، فلا تدفع إليه أمواله، وإنما يتصرف بها وليه الراشد على الوجه الذي يراه مصلحة له.

7- أما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنه يحجر عليه في التصرفات المالية ذات البال، ويطبق عليه ما فصله الحنفية والمالكية في أنواع تصرفاته القولية. أما في الأمور التافهة، مثل درهم بشتري به شيئا يأكله، كالخبز مثلا، فلا يحجر عليه وليه في ذلك.

8- مع كون مريض التوحد أهلا للتبرع له، إلا إنه لا تصح عقود التبرع الصادرة عنه التوحد، سواء كان من الصنف الأول أو الثاني، كما لا يملك ولي المريض أو الوصي عليه أن يصحح هذه العقود، لأنه لا يملكها، ولأنها تصرفات ضارة به ضررا محضا.

9- وفي الجنايات: تنتفي عن مريض التوحد المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن تصنيفه، فلا تقوم عليه الحدود بأنواعها، ولا يقتص منه، إذ لا توصف أفعاله بالجنايات، وتترتب عليه في المقابل عقوبات أخرى: كضمان المتلفات، والدية، وبعض العقوبات التعزيرية، التي تحفظ أمن المجتمع ونظامه.

10- لا يعاقب مريض التوحد من الصنف الأول بعقوبات تعزيرية، إلا إذا اقترف ما يوجب ضربه وزجره منعا له من معاودة فعلته، وأما مريض التوحد من الصنف الثاني، فإنه يؤدب بالتعزير في الجنايات التي توجب حدا على المكلفين، وفي الجنايات التي لا حد فيها، من باب التأديب لا من باب العقوبة، بشرط ألا يصل التعزير إلى القتل أو القطع مهما كانت المعصية أو الجريمة، لأن هذه العقوبة تستدعي جناية، وفعله لا يوصف بكونه جناية.

11- وفي الأحوال الشخصية: يجوز تزويج مريض التوحد من الصنف الأول إن كانت لديه رغبة في النساء، بشرط أن يكون في تزويجه مصلحة له، كما يجوز تزويج مريض التوحد من الصنف الثاني من باب أولى، ولكن لا يباشر عقد النكاح بنفسه، وإنما يباشره عنه وليه، لأنه فاقد لأهلية الأداء الكاملة، ويكون وليه في مباشرة العقد عصبته على الترتيب الراجح عند الحنفية.

12- لا يقع الطلاق ولا الإيلاء ولا الظهار من مريض التوحد، سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لعدم التكليف، ولأنه من التصرفات الضارة المحضة.

13- لا يصح الخلع من مريض التوحد سواء كان من الصنف الأول أو من الصنف الثاني، لأنه ليس أهلا لإيقاع الطلاق، وإنما يقبل عنه وليه، ويقبض عنه العوض.

14- إذا ظهر لأحد الزوجين بعد العقد أن الآخر منهما مريض بالتوحد، ولم يكن على علم بذلك قبل العقد، فإنه يحق له أن يطلب من القاضي التفريق بينهما، بسبب هذا العيب، بشرط ألا يكون قد علم بذلك قبل العقد أو عنده، وألا يكون قد رضي به–قولا أو فعلا–بعد علمه به.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث أن تولي الجهات الحكومية مرضى التوحد الأهمية اللازمة، من حيث إنشاء مراكز الرعاية والتأهيل والعلاج لمرضى التوحد، وتخصيص الميزانيات اللازمة لهذه المنشآت، أسوة بالمنشآت التي تقام لرعاية المسنين وذوي الإعاقات العقلية، لما يعانيه ذوو المرضى من صعوبات في التعامل مع هؤلاء المرضى.

2- يوصي الباحث أن تتولى جهة رسمية أو شبه رسمية، رعاية أموال مريض التوحد، واستثمارها، كما تفعل مؤسسات رعاية أموال الأيتام، وتكلف هذه الجهة أيضا بتقدير النفقات اللازمة لمريض التوحد، وإخراج الزكاة من أمواله بعد حسم هذه النفقات منها.

3- يوصي الباحث بأن تقوم الجهات التشريعية باعتبار مرض التوحد صنفا خاصا، تتعلق به أحكام خاصة في أبواب المعاملات والجنايات، وذلك لاختلاف أحكام المرضى المصابين به عن الأمراض المشابهة، مثل: الجنون والسفه، واعتماد هذه الأحكام في المحاكم المختصة بذلك.

4- يوصي الباحث بإجراء التعديلات اللازمة في قانون الأحوال الشخصية، لتشمل أحكام مريض التوحد، بما يزيل الالتباس والاختلاط بأحكام المصابين بالأمراض المشابهة كالجنون والعته، وذلك لخصوصية مرضى التوحد في أحكام الأحوال الشخصية.

5- يوصي الباحث بأن يقوم المشرعون والباحثون وطلبة العلم، في العلوم القانونية والشرعية، بإجراء البحوث والدراسات المكثفة حول مرضى التوحد، في المجالين القانوني والشرعي، والخروج بتشريع خاص بهم يحفظ حقوقهم، ويقرر ما لهم وما عليهم، باعتبارهم فئة من المجتمع، لهم أوضاع خاصة لا بد من مراعاتها.

6- يوصي الباحث الجهات الإعلامية، الرسمية والخاصة، بإعداد البرامج الوثائقية، والمواد الإعلامية التثقيفية، حول مرض التوحد وكيفية التعامل مع المصابين به، لنشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع حول هذه الشريحة الخاصة من المجتمع.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾	البقرة	2	178	98
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦﴾	البقرة	2	226	117
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	البقرة	2	229	115
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾	البقرة	2	229	120
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾	البقرة	2	267	40
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	البقرة	2	282	53
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	البقرة	2	282	76
﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾	البقرة	2	282	76
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾	النساء	4	3	110
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾	النساء	4	5	52، 58،
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء	4	6	53، 56، 57، 81

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾	النساء	4	34	107
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾	النساء	4	92	101، 102
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة	5	33	96
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	المائدة	5	38	93
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾	المائدة	5	45	98، 105
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	المائدة	5	90	92
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	الأنعام	6	152	63
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾	الأنعام	6	164	87
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	التوبة	9	103	41

الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	الإسراء	17	32	89
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾	الإسراء	17	82	ب
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾	النور	24	2	89
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾	النور	24	23	90
﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ﴾	الأحقاف	46	24	28
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾	المجادلة	58	2	119
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	الطلاق	65	1	115

2- فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستأصلها الصدقة	42
أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	120
اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	91
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا	39
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور – ثلاثا – أو: قول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت	119
ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته	45
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	41
أهدية أم صدقة؟	64
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة	120
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل–ثلاث مرات–فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	112
أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى	48
بعنيه"، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت"	64
تزوج ولو بخاتم من حديد	110
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	93
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم	89

الحديث	رقم الصفحة
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ	24، 35، 40، 44، 46، 47، 87، 90، 92، 93، 100، 116، 118،
فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها	101
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	41
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	116، 117
كل شراب أسكر فهو حرام	92
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	92
لا نكاح إلا بولي	112
لأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها	112
ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا	103، 104
مُرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	115
مرُوا أولادكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ	34، 36، 45، 108
من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر	48
من بدل دينه فاقتلوه	94
هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال	107
يا أنس كتاب الله القصاص	105
يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	116، 120

الحديث	رقم الصفحة
يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	110

3- فهرس الأعلام:

الاسم	رقم الصفحة
سعيد بن جبير الأسدي بالولاء	52
سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي	3
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي	21
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين	21
عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد موفق الدين	82
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أبو الحسن	84
عمرو بن سِلمة بن نفيع الجرمي	39
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمر بن العاص	41
محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني	95
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ابن الباقلاني المالكي، أبو بكر	20
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	75
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام أبو حامد	23
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، محيي الدين	45
يوسف بن ماهك الفارسي	42

4- فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: مراجع التفسير:

1- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، 157/7، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

ثالثا: المصادر الحديثية:

1- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دار الفجر للتراث، القاهرة، (دط)، 1426هـ-2005م.

2- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

3- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1998م.

4- ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

5- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

6- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، 1400هـ.

7- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

8- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

9- النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (دط)، 1374هـ-1955م.

رابعا: مراجع التخريج:

1- الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

2- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، (دط)، (دت).

3- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1420هـ-2002م.

4- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف أبي داود-الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.

5- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

6- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الأمالي المطلقة**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

7- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير**، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.

8- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

خامسا: شروح السنة:

1- ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، اعتنى به: محمد فؤاد عب الباقي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1379هـ.

2- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ-1932م.

3- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، (دط)، (دت).

4- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، اعتنى به: محمد بن عيادي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.

سادسا: المراجع الأصولية:

1- الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.
2- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 237/4، دار الكتاب الإسلامي، (دط)، (دت).
3- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
4- زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط6، 1396هـ-1976م.
5- السلمي: عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
6- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
7- ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ-1990م.
8- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ-2002م.

سابعا: المراجع الفقهية:

1- بهنسي: أحمد فتحي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، 39، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط4، 1409هـ-1988م.
2- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (دط)، 1403هـ-1983م.

3- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
4- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، (دط)، (دت).
5- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
6- خلاف: عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ-1938م.
7- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
8- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير**، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (دط)، (دت).
9- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دمشق، (دط)، (دت).
10- الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدمياطي المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.
11- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، (دط)، 1425هـ-2004م.
12- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
13- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، (دت).
14- أبو زهرة: محمد، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، 1998م.
15- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

16- ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

17- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1410هـ-1990م.

18- الشربيني: شمس الدين محمد ب أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

19- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، 1 دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

20- ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ-2014م.

21- عودة: عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت).

22- الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل برونو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

23- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

24- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

25- القرضاوي: يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ-1973م.

26- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

27- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (دت).

28- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

29- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.

30- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمد درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

31- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.

ثامنا: المعاجم:

1- الجرجاني: على بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

2- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت، 1422هـ-2001م.

3- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

4- محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

5- مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (دط)، (دت).

6- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مادة (وحد)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

تاسعا: المراجع الطبية:

1- تيرل وباسينجر، **التوحد-فرط الحركة-خلل القراءة والأداء**، ترجمة: مارك عبود، دار المؤلف، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م.

2- الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا، **الحاوي في الطب**، تحقيق: هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
3- الزعبي: عبد الله حسين، **التوحد**، دار الخليج، (دط)، 2012.
4- سليمان: عبدالرحمن سيد، **الذاتوية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2000م.
5- سهيل: تامر فرح، **التوحد (التعريف، الأسباب، التشخيص والعلاج)**، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015م.
6- القمش: مصطفى نوري، **إضرابات التوحد**، دار المسيرة، عمان، ط1، 1432هـ-2011م.
7- كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
8- مصطفى والشربيني، **التوحد**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011م-1432هـ.

عاشرا: التراجم والطبقات

1- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
2- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.
3- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للماليين، بيروت، ط15، 2002م.
4- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1431هـ.

حادي عشر: المجلات والدوريات والمؤتمرات:

1- بوشهاب: مريم عيسى خليفة، **(اضطراب طيف التوحد (ASD))**، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 208، شباط 2019.
2- الجابري: محمد عبدالفتاح، **التوجهات الحديثة في تشخيص اضطراب طيف التوحد في ظل المحكات التشخيصية الجديدة**، ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للتربية الخاصة، جامعة

تبوك، المملكة العربية السعودية، 2014م استرجع بتاريخ: 2022/4/19م. https://slpemad.files.wordpress.com/2015/08/dsm-5-autism.pdf،

3- الجوارنة ومقدادي، **(أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية)**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ع 1، مجلد 46، ملحق 1، 2019م.

4- حبشي: إيمان حمزة، **(أثر التوحد على الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، الإسكندرية، ع 4، ج 1، 2019م.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

1- الجمعية الوطنية للتوحد، **ما هو التوحد**، https://www.autism.org.uk/advice-and-guidance/what-is-autism، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

2- موقع الجمعية الأمريكية للتوحد، فهم التوحد، https://autismsociety.org/the-autism-experience/، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

3- موقع الجمعية السعودية للتوحد، **ماذا تعرف عن مرض التوحد**، https://saautism.org/autism/2015/11/25/89، تاريخ المقال: 2015/9/25، استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

4- موقع منظمة الصحة العالمية، **اضطرابات طيف التوحد**، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/autism-spectrum-disorders. تاريخ المقالة: 2021/6/1م. استرجع بتاريخ: 2022/3/20م.

5- موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية-مقام-، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، المادة (5)، والمادة (8). استرجع بتاريخ: 2022/6/22م. https://maqam.najah.edu/legislation/137

5- فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	و
الفصل الأول: في التعريف بمرض التوحد.	1
المبحث الأول: تعريف التوحد والألفاظ ذات الصلة.	2
المطلب الأول: تعريف التوحد لغة واصطلاحا.	2
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتوحد.	5
المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن مرض التوحد.	7
المبحث الثاني: تشخيص مرض التوحد، وأسبابه، ومراتبه، وعلاجه.	9
المطلب الأول: تشخيص مرض التوحد.	9
المطلب الثاني: أسباب مرض التوحد.	11
المطلب الثالث: أنواع مرض التوحد ومراتبه.	12
المطلب الرابع: طرق واستراتيجيات علاج مرض التوحد.	14
المبحث الثالث: الخصائص الإدراكية والمعرفية والسلوكية لمريض التوحد.	16
المطلب الأول: الخصائص الإدراكية لمريض التوحد.	16
المطلب الثاني: الخصائص المعرفية لمريض التوحد.	17
المطلب الثالث: الخصائص السلوكية لمريض التوحد.	18
الفصل الثاني: أثر مرض التوحد في أهلية المصاب به:	19
المبحث الأول: أثر العقل في التكليف بالأحكام الشرعية:	19
المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا.	19
المطلب الثاني: حالات العقل وأثرها في التكليف.	22
المطلب الثالث: علاقة التوحد بحالات العقل.	24
المبحث الثاني: الأهلية وأنواعها وعوارضها، وأثر مرض التوحد فيها.	26
المطلب الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها في الشريعة الإسلامية.	26
المطلب الثاني: عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية.	28
المطلب الثالث: أثر التوحد في الأهلية.	30
الفصل الثالث: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب العبادات.	33
المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة والصلاة.	34
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الطهارة.	34
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في مسائل الصلاة.	35

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في الزكاة.	40
المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي	40
المطلب الثاني: حكم الزكاة في مال مريض التوحد.	42
المبحث الثالث: أحكام مريض التوحد في الصيام.	44
المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في أمر الصبي والمجنون بالصيام.	44
المطلب الثاني: حكم صيام مريض التوحد.	46
المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في الحج.	47
المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في صحة حج الصبي والمجنون.	47
المطلب الثاني: حكم أداء مريض التوحد لفريضة الحج.	49
الفصل الرابع: أحكام مرضى التوحد الفقهية في باب المعاملات.	51
المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في عقود المعاوضات.	52
المطلب الأول: أحكام الحجر على مريض التوحد	52
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في البيوع.	57
المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الإجارة.	59
المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في عقود التبرعات.	62
المطلب الأول: أهلية مريض التوحد للتبرع، والتبرع له.	62
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الهبة.	63
المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوقف.	66
المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الوصية.	68
المبحث الثالث: أحكام مرضى التوحد في عقود الإرفاق.	70
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في القرض.	70
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في العارية.	71
المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الوكالة.	73
المطلب الرابع: أحكام مريض التوحد في الحوالة.	75
المبحث الرابع: أحكام مريض التوحد في عقود التوثيق.	76
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الشهادة.	76
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الرهن.	78
المطلب الثالث: أحكام مريض التوحد في الضمان.	80
المبحث الخامس: أحكام مريض التوحد في عقود الأمانات.	81

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الوديعة.	81
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الوصاية.	82
الفصل الخامس: أحكام مرضى التوحد في باب العقوبات.	84
المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:	85
المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي.	85
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي.	86
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي.	87
المبحث الثاني: أحكام مريض التوحد في جرائم الحدود.	89
المطلب الأول: حد الزنا.	90
المطلب الثاني: حد القذف.	91
المطلب الثالث: حد شرب الخمر.	93
المطلب الرابع: حد السرقة.	94
المطلب الخامس: حد الردة.	95
المطلب السادس: حد الحرابة.	97
المبحث الثاني: أحكام مرضى التوحد في جرائم القصاص (الجنايات).	99
المطلب الأول: أحكام مريض التوحد في الجناية على النفس (القتل).	100
المطلب الثاني: أحكام مريض التوحد في الجناية على ما دون النفس.	105
المبحث الثالث: أحكام مرضى التوحد في الجرائم التعزيرية.	109
الفصل السادس: أحكام مرضى التوحد في باب الأحوال الشخصية.	111
المبحث الأول: أحكام مريض التوحد في مسائل الزواج.	112
المطلب الأول: حكم زواج مريض التوحد.	113
المطلب الثاني: ولاية مريض التوحد على غيره في الزواج.	114
المطلب الثالث: الولاية على مريض التوحد في الزواج.	115
المبحث الثاني: أحكام مرضى التوحد في مسائل الطلاق.	117
المطلب الأول: حكم طلاق مريض التوحد، وإيلاؤه، وظهاره.	118
المطلب الثاني: حكم خلع مريض التوحد.	121
المطلب الثالث: التفريق بسبب مرض التوحد.	123
الخاتمة	125
الفهارس	129

الموضوع	رقم الصفحة
1- فهرس الآيات القرآنية.	130
2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	133
3- فهرس الأعلام.	136
4- فهرس المصادر والمراجع.	137
5- فهرس الموضوعات	145